

# القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

2013



دكتور دكتورة  
يوسف المصرى إيناس محمد البهجهى



www.j4know.com

# القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية

ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي  
أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر  
القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة  
بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي - الدول  
الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية العرب والسلم في  
الإسلام - المعاهدات الإسلامية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات الإسلامية بين  
ال المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.

دكتورة  
إيناس محمد البهجي  
يوفس حسن يوسف

الطبعة الأولى  
2013

---


المركز القومي للإصدارات القانونية  
54 ش علي عبد للطيف - الشیخ زیلان - عابدين - القاهرة  
Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337  
Tel: 002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200  
Email: walled\_gun@yahoo.com law\_book2003@yahoo.com  
www.publicationlaw.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



## اللهم واقلل

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي  
لإصدارات القانونية ..
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على  
هذه الصورة المتميزة ..
- ونختص بالشكر السيد/ وليد مصطفى  
رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات  
تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

الدكتور  
يوسف حسن يوسف



إهداه

إلى روح أمي الغالية

ابنك يوسف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْتَدِّمَةٌ

لتناول في هذا الكتاب موضوع القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية وقد قسمنا هذا الكتاب إلى بابين، نستعرض في الباب الأول تطور القانون الدولي العلم فنبدأ بدراسة ماهية القانون الدولي العام ومصادره ومراتب تطور القانون الدولي العلم، والعلاقات الدولية في العصور المختلفة، وتحديد عناصر القانون الدولي العلم ولتمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من قواعد الدولية وأسس القوة الإلزامية للقانون الدولي ثم نستعرض العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدلخلي ومصادر القانون الدولي ومذهب وحدة القانون وتباين القانون الدولي العلم.

لما في الباب الثاني فقد قمنا بالاستعراض تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب نعرض في البداية لمحنة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة ثم نتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعماري - بين الحضاراتتين الإسلامية والغربية ونبحث نظرية الحرب والسلم في الإسلام. من خلال التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة وتناقض المعاهدات الإسلامية مع الدول غير الإسلامية ومعاهدات السلام المبكرة في مصدر الإسلام وما بعده وتطور المعاهدات الإسلامية بين أوروبا والعالم الإسلامي، والأراء المتقاومة بين الفقهاء

## المركز التوسي

تجاه التقسيم الثنائي للعلم، أي دار الإسلام ودار العرب، والإجابة على السؤال: إلى أي قسم تنتهي الدول الغربية؟، ثم نستعرض وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد ثم نلقي الضوء على النقاشات الفقهية الإسلامية التي تتعلق بالضمير بين الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتثثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية وتناقض نظرة الإسلام للقضاء الدولي وصلة القاضي أيضاً بمبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وكذا تحكيم وصفات القاضي والمحكم.

ونسأل الله تباركه وتعالى أن نكون قد وقّعنا بقدر ما إجهدنا.



**الباب الأول**  
**تطور القانون الدولي العام**



## الفصل التمهيلي

### ماهية القانون الدولي العام

شغل قواعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القواعد الفقتوية للمجتمع الإنساني بل وهي تحتل في رأي الكثرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو إذًا من لوى المسائل التي يتعين على المنشغل بالقانون الدولي الإمام بها ويلتَابع للتقييم التقليدي للنظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة نجد هذا النظام يتربع إلى فرعين رئيسين:

قانون داخلي - وقانون خارجي.

**القانون الداخلي:** ويطلق عليه أيضًا اسم القانون الوطني هو: الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها وهو دوره ينقسم إلى قسمين: القانون الداخلي الخاص: ويمثل مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الفرد بالفرد ويشمل القانون المدني والقانون التجاري وفروعهما، والقانون الداخلي العلم: وهو ما ينظم السلطات العامة للدولة في علاقتها ببعضها وعلاقتها بالأفراد.

أما القانون الخارجي: فهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويعظم تصرفاتها. في: المحيط الخارجي لو الدولي ومن هنا لطلق عليه اسم القانون الدولي فالدولة بين جماعة الدول. كأفراد بين بقى. لبناء جسده كما أن الإنسان في حاجة دائمة إلى التعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سير المعشرة.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي بأنه: «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها».

## الفصل الأول

القانون الدولي العام .. مصادره . مظاهر سيادة الدولة .

التطور الجليد للقانون الدولي الاتحادات الكونفدرالية والدولة الفدرالية

مصادر القانون الدولي العام :

- 1 المعاهدات الدولية.
- 2 العرف الدولي.
- 3 أحكام المحاكم الدولية.
- 4 مبدأ العدالة الدولية.
- 5 لغة الدولي.

اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار قانونية :

- تحد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية .  
المعاهدات: هي قواعد قانونية لغير المكتوبة بين شخصين القانون الدولي.
- بعد المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية .  
ويتضح وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العلم المعترف به إلى ما بعد القرن التاسع عشر بقليل.
- وللعرف الدولي الملزم مجموعة من الأحكام القانونية انبثقت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تتطوّي على التزامات معينة.

## المركز القومي

---

- ويستخلص من هذا الحكم أن العرف الدولي، شأنه شأن العرف الدلظي، له عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.
- فاما العنصر المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط أن يكون التصرف ايجابيا، بل أن التصرف المطلبي أو الامتناع قد يكفي.
- غير أن التصرف المادي هذا لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة المرعية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي. وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني وإن من سياقها سوف يتلله جزاء.
- إذا عرض على المحكمة نزاع وما لم يوجد في المعاهدات لو في العرف نص يحكم موضوعي هذا النزاع فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا. ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.
- تشكل قرارات المحاكم، عند تطبيق الدولي، المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي.
- وقد بذلت قرارات المحاكم الدولية، من ناحية ثانية، ثلث دوراً مهما متزليداً في تحديد وجود قواعد القانون.
- ويضاف إلى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثان، وهو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم.

## المركز التوسي

- والحقيقة أن القانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة فريدة من العلماء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته. ومجموع ما نشر من بحث ومؤلفات مؤلِّفه العلماء يسمى بالفقه الدولي.

**مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وت تخضع لسلطة عليها :**

فوجود الدولة كما يتبيَّن يستلزم توفر عناصر ثلاثة هي :  
أولاً : مجموعة من الأفراد.

ثانياً : إقليم معين تقيم عليه هذه المجموعة .  
ثالثاً : هيئة حاكمة ذات سلطة.

1- الشعب: أول عنصر الدولة العنصر الإنساني وهو الشعب. وهو مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلاقيات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو الدين أو اللغة ولا يشترط لقيام الدولة أن الدولة يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين.

2- الإقليم: لابد لقيام الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة. ويشمل الإقليم عادة رقعة من الأرض ورقعة من الماء ولقضاء جوريا يعطى الأرض والماء.. اكتساب الإقليم توجد خمس وسائل للحصول على حق لي الأرض تعرف بها الدول اليوم وهذه الوسائل هي: الاستيلاء والإضافة، والتنازل والفتح والتقدم

3- التنظيم السياسي: ويشترط أيضاً لقيام الدولة قيام هيئة حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها. وهي التي تؤكد وحدة الدولة،

## المركز الفوسي

وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية  
تبقي منها تغير شخص الحكام.

**مظاهر السيادة :**

**الأول: مظاهر داخلي:**

مبناه حرية الدولة في تصریف شؤونها الداخلية، وفرض سلطتها على  
ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء.

**والثاني: مظاهر خارجي:**

مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك  
لأية سلطة عليها.

- النظرية التقليدية في سيادة الدولة: أن الحق في وجود مستقر يعني الإبقاء  
على سلطة ووحدتها بواسطة الطاع عن النفس لـ بلية وسيلة لخرى.

بـ النظرية الحديثة لمفهوم سلطة الدولة: الواقع أن نظرية السيادة ليس  
استخدامها لتبرير الاستبدال الداخلي الفوضى الدولية. ولقد أنت هذه  
النظرية إلى إعالة تطور القانون الدولي.

- يرى البعض وفي مقدمتهم الفقيه ليون بوجي: أن معيار السيادة  
معيار خاطيء من الناحية القانونية للأسباب التالية:

- ففي دخل الدولة، نجد أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة  
الأشخاص العام، وإنها لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها  
مطقة التصرف، فالدولة ليست غالية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية  
هي بحد رعياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا  
الغرض.

---

## المركز التوسي

بـ- لما في مي دان العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سلطة في نظام ثالثوني ولحد هو القانون الدولي.

### **التطور الجديد للقانون الدولي:**

لقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بعيداً للسيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتقبّلها برضاه وحرية هي تلك الدولة التي تفرد فيها سلطة أو هيئة واحدة بسماكة الشؤون الداخلية والخارجية فيها. ولكن دول العالم من هذا النوع كالاردن والعراق، وفرنسا والسويد، ... الخ.

ولا يُؤثر في اعتبار الدولة بسيطة لتساع رقعتها، لو كونها مكونة من عدة قطاعات تتبع بالإدارة المطلوبة. كما لا يُؤثر من وضع الدولة كدولة بسيطة كونها تكون من بلدين أو أكثر لا يوجد اتصال لرضي بينهما كما هو الحال بالنسبة للباكستان سابقاً يعتبر الاتحاد الشخصي ثالثاً عندما تتضمن دولتان معاً بحيث يكون لها حاكم واحد.

تبرز الاتحادات للكونفدرالية إلى حيز الوجود حين ترتبط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في اتحاد له مؤسسات حكومية تتحول صفاتها محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعایا هذه الدول. ولا تعتبر مؤسسات الاتحاد حكومة عليا يعطى سلطاتها وتفيد كلمتها على جميع الدول وإنما يقتصر عملها على تكوين السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها. وتظل كل دولة من أعضائه وحدة منفصلة من رعایا القانون الدولي تستطيع عقد معاهدات مع بلدان أخرى وتحتفظ بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج وتقصر كدولة مستقلة في جميع المجالات تقريباً.

## المركز القومي

---

الدولة الفيدرالية هي اتحاد دلت من عدة دول كانت في الأصل مستقلة، له مؤسساته الحكومية وينتعم بسلطة على الدول الأعضاء وعلى رعايا هذه الدول. والدولة الفيدرالية دولة حقيقة من وجهة نظر القانون الدولي بالنظر إلى للسلطة الواسعة التي تتمتع بها الحكومة المركزية على رعايا الدول الأعضاء. والدولة الفيدرالية هي الدولة الوحيدة المخولة صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وعقد المعاهدات السياسية والعسكرية الدولية من المعلوم أن الدول هي الأشخاص الأساسيون للقانون الدولي، وهي توسيع هذه الأشخاص لأشخاصاً وسلطة للإجابة على ذلك نقول إن الدولة قد تنشأ على أحد لوحة لريعة:

- 1 نشوء الدولة من عناصر جديدة.
- 2 الانفصال أو التفكك والانحلال.
- 3 الاتriad أو الانضمام.
- 4 العمل القانوني وقد تنشأ الدولة لخيراً بعمل قانوني، دليلاً أو بموجب معاهدة دولية.

### **أ- الدولة كاملة السيادة:**

هي التي تملك مباشرة كلية الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي العام للدولة.

### **بـ- أما الدول ناقصة السيادة:**

هي التي لا تتمتع بكلية الاختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها. بعبارة أخرى تكون الدول ناقصة السيادة نتيجة تدخل دولة أو دول لجنبية في شؤونها و مباشرتها لبعض الاختصاصات.

## المركز التوسي

هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تقصى لو تقد من سلطتها، وهذا الوضع يعني فقدان الدولة التابعة لشخصيتها الدولية وخضوعها لقام في هذا الميدان للدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج وتصريف شأنها.

يمكن تعريف الحماية: بأنها علاقه فلزومية تتوضع بمقتضاها دولة ضعيفة تحت حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة. وتنترنم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحامية، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشئون الخارجية للدولة المحامية والتدخل في إدارةإقليم تلك الدولة.

### 1- أشكال الحماية:

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحماية: الحماية الاختيارية والحماية الاستعمارية.

لما الأولى: فهي تنشأ نتيجة اتفاق يعقد بين الدولة الحامية والدولة المحامية. ويحدد هذا الاتفاق - الذي يكون في العادة نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحامية - مدى العلاقة بين الدولتين، وحقوق والالتزامات كل منها. ويجب إعلان اتفاق الحماية إلى الدول الأجنبية للحصول على اعتراضها بهذا الوضع القانوني الجديد.

وأما الثانية: أي الحماية الاستعمارية، فهي التي تفرض في العادة على الشعوب التي لم تبلغ حظاً والهرا من المدنية. ويكون الغرض منها عادة لاستعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الانقلاب نظام جاءت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، وكان للغرض منه وضع الأقاليم المستعمرات التي لتنتزع من تركها والملايا تحت إشراف دولي وقسمتها إلى ثلاثة أنواع :

## للمراكز التي

- النوع الأول: يشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.
  - النوع الثاني: ويشمل الشعوب الأقل تقدماً وعلى الخصوص الموجودة منها في لوساط أوروبا.
  - النوع الثالث: ويشمل أقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مراكز العمران، وتغيرها.
- الدولة المنتبه كما لو كانت تتغير جزءاً من إقليمها ويسمى هذا النوع الاندماج..

الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام الوصاية لاستبدال به نظام الاندماج الذي كان معمولاً به في عهد عصبة الأمم.  
للأهداف..

- أ- توطيد السلام والأمن الدولي.
  - بـ- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.
  - جـ- التشجيع على�احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز.
  - دـ- كفالة المسؤولة في المعلمات في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.
- الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية وقسمتها إلى ثلاثة قطاعات:**
- القطعة الأولى:** الأقاليم التي كانت مشمولة بالاندماج وقت صدور ميثاق الأمم المتحدة.

**القطعة الثانية:** الأقاليم التي تقطع من دول الأعضاء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

**القطعة الثالثة:** الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

## المركز القانوني

ويشغل الفرد في الوقت الحاضر قدرًا غير قليل من لحكم القانون وعناية القانون الدولي العام إلى اعتباره من شخص هذا القانون. لأنّه مقصود لذلك بهذه العناية على اعتباره عضواً في المجتمع البشري ويصرف النظر عن جنسيته أو ملته، ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور الآتية:

- 1- عقدت معاهدات دولية متعددة نصت على الاعترف بحقوق معينة للأفراد.
  - 2- ظهرت لمنظمة دولية لحماية الأقليات.
  - 3- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي.
  - 4- ضمان حقوق الإنسان دولياً.
  - 5- الاهتمام بوضع اللاجئين وحقوقهم.
  - 6- أصبح من المقرر جواز خضوع الأفراد لاختصاص قضاء جنائي دولي وجواز لرتكابه لجرائم دولية ومساعدته عنها دولياً.
- وقد وضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بحماية الأقليات كما لم يعط ميثاق الأمم المتحدة لختصارات معينة للأمم المتحدة، لتدخل الاعتبارات السياسية في هذا الشأن، وإن وردت به نصوص أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة.

**سبق للأمم المتحدة أن أعلنت رسمياً سنة 1993 :**

- يتبع حملة وجود الأقليات و هو يتم القومية أو الإثنية.
- ويكون للأشخاص المنتمين إلى ثقليات الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة ومارسة دينهم الخالص.

## المركز القومي

---

- ويجوز للأقليات ممارسة حقوقها بصلة فردية.
- وينبغي للدول أن توفر الفرص الواقية للأشخاص المنتسبين إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم ولمشاركة الآخرين.
- وينبغي أن تخطط السياسات والبرامج الوطنية هيئة تشارك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتنميتها لختصاصاً ذاتياً تبشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي. تشارك هيئة عامة في بعض العناصر وهذه العناصر هي:
  - أولاً : تخضع هذه المنظمات لقواعد القانون الدولي.
  - ثانياً : العضوية في المنظمة الدولية مقصورة - في الغالب - على الدول التي تشارك فيها عن طريق ملديرين تعينهم الحكومة.
  - ثالثاً : لكل منظمة دولية دستور (او قانون اساسي).
- ربماً : لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمع في دورات منتظمة ويشرف على السياسة العامة للمنظمة.
- خلصاً: قرارات الهيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وفقاً للنظام الأساسي للعمل في هذه الهيئة وكل دولة صوت واحد على الأكثر.
- سلباً: الدول الأعضاء في المنظمة تساهم مالياً في مصاريف المنظمة عن طريق الأنصبة التي يتم الاتفاق عليها سلفاً.
- (الأولى) : المنظمات الدولية العالمية العامة.
- (الثانية) : المنظمات الدولية الفنية.
- (الثالثة) : المنظمات الدولية القضائية.
- (الرابعة) : المنظمات الدولية الإقليمية.

**١- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :**

تقوم المنظمة الدولية بناء على اتفاق دولي ينشئ المنظمة ويحدد نظامها القانوني وبين أهدالها ولخصاصاتها والأجهزة التي متصلة بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها وقد جرى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية. ولا يتم بعد ذلك تسمية هذه المعاهدة بالميثل أو الدستور أو النظام الأساسي، وبناء على ما تقدم فإن المعاهدة التي تنشأ المنظمة الدولية هي معاهدة ذات طبيعة دستورية وإن إرادة الدولة تنتهي بمجرد ولادة المنظمة وممارستها لخصاصتها، وإن ممارسة بعض الدول لحرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة لم يعد يغير من احترام هذه المنظمات والتسلیم بقرارتها مهما تكون إرادة هذه الدول.

**٢- أحکام العضوية في المنظمات الدولية :**

لقد سبق أن بينا بأن العضوية في المنظمات الدولية - بصورة عامة - مقصورة على الدول. وبناء عليه فإن من حق الحكومة وحدها اختيار ممثل الدولة في لجنة المنظمة، وهذه واحدة، وإن الحكومة بصورة عامة - حرية ومطلقة في اختيار الممثلين دون اللجوء بأوصاف أو شروط معينة، وهذه هي الأخرى.

أ- لكتساب العضوية في المنظمات الدولية لا توجد مشكلة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للمنظمة الدولية، إذ سبق أن بينا بأن المنظمة الدولية تنشأ بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف.

ب- شروط العضوية في المنظمات الدولية لما كان ميثاق المنظمة الدولية معاهدة دولية جماعية، وإن الانضمام هو إجراء قانوني يقصد به أن

تصبح الدولة اخذته طرفا في معاهدة دولية ... فلن القاعدة العامة تقضي بأن تكون هذه المعاهدة الدولية الجماعية مفتوحة لجميع الدول لكي تصبح طرفا فيها حتى إذا لم تكن قد اشتراك في توقيعها وقت إنشائها.

### **3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية**

ا- الانسحاب من المنظمة الدولية سبق وان بينا بأن الدولة حرة في الانضمام إلى المنظمة الدولية، فإذا كان الأمر كذلك فان هذه القاعدة تقضي بإعطاء الدولة الحرية بالانسحاب من المنظمة ولذلك احتوت معظم دسائير المنظمات الدولية أحكاما خاصة لتنظيم انسحاب اعضاءها.

وهذه الأحكام قد تكون بسيطة وقد تكون مقيدة، ومن الأساليب الأخرى الداعية إلى الانسحاب هو تعديل دستور المنظمة وقد صرحت بعض المنظمات الدولية بأن التعديل يعتبر مبررا كافيا للانسحاب في الحال دون تقييد بمدة.

ب- الفصل من عضوية المنظمات الدولية إذا تذكرت الدولة العضو في المنظمة لدمستور المنظمة وتمالت في لنتهك، فقد تتعرض للطرد من هذه المنظمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "إذا لعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في لنهك مبدئي للميثاق جاز للجمعية العامة لن تفصله من الهيئة بناء على توجيه من مجلس الأمن".

## المركز الدولي

### 4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها :

بالرغم من أن المنظمات الدولية - بوجه عام - لم تضع قواعد ثابتة تحدد فيها موقفها من تلك الدول فإن الأمم المتحدة وضعت قاعدة عامة جديدة بهذا الشأن حينما جاءت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من الميثاق لتصن على "أن تصل الهيئة على أن تشير الدول غير الأعضاء فيها على مبدأ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي" كما هو معروف أن الشخص الاعتباري هو ليس بالكتان الحي، بل هو كائن مفترض من خلق القانون ومحض تصوره. وبناء على ذلك لا يتصور أن يكون له عمل ذاتي.

ولا مفر لأن يعتمد في تكوينه لإرادةه على عقل بشري ي Guar إلية لكي يتصرف معبرا عن إرادته.

ولما كانت المنظمة الدولية - كما أوضحتنا سابقا - شخصا اعتباريا من شخص القانون الدولي.

فلا بد إذن من إنسان عاقل يمثلها. وقد جرت العادة على أن يعهد بمهمة تمثيل المنظمة إلى مجموعة من الدول الأعضاء فيها، يمثلها في ذلك بدورها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ينوبون عنها في ذلك بحيث يقumen هم في نهاية الأمر بمهمة تمثيل المنظمة والتغيير عن إرادتها.

الأول : المعيار النسبي ويتمثل هذا المعيار بإعطاء المقاعد إلى الدول التي تتمتع بصفات خاصة بالنظر لطبيعة نشاط المنظمة.

الثاني: المعيار الجغرافي وهو الذي يقوم على توزيع المقاعد توزيعا جغرافيا عادلا بين الدول الأعضاء.

الثالث: الجمع بين المعيارين وقد تجمع المنظمة الدولية في توزيع مقاعدها بين الدول الأعضاء بين المعيارين الأول والثاني.

## المركز الفوري

---

في القانون الدولي التقليدي كانت قاعدة الإجماع هي الأسمى. وكانت الاستثناءات على هذه القاعدة قليلة جداً. ثم أصبحت قاعدة الأغلبية (البسيطة لو الموسومة) من الأمور الطبيعية بجانب قاعدة الإجماع.

### أ- قاعدة الإجماع ..

يقتضي تباع هذه القاعدة عد التصويت على أي قرار من قبل رات المنظمة مولقة كلة أعضاء جهاز المنظمة لكي يصدر القرار، وترير هذا الأسبوع يرجع إلى التمسك بمبدأ المساواة بين الدول.

**المشكلة الأولى:** قد يقصد بالإجماع المولقة لثامة لجميع أعضاء المنظمة. فإذا كانت أعضاء المنظمة الدولية مائة دولة فإن القرار لا يصدر إلى بولقة مائة صوت.

**المشكلة الثانية:** وقد يقصد بقاعدة الإجماع، إجماع الدول المشاركة فعلاً في الجلسة، فإذا كان عدد الدول المشاركة في المنظمة مائة دولة، إلا أن الدول المشاركة في الجلسة كان عددها ثمانون دولة. فإن القرار لا يصدر إلا بمولقة ثمانين صوتاً.

**المشكلة الثالثة:** وأخيراً قد يراد بقاعدة الإجماع مولقة الدول التي شررت فعلاً في التصويت فالمنظمة المكونة من مائة دولة ولم يشترك في بعدى جلساتها إلا ثمانون دولة، ولم يشترك في عملية التصويت إلا خمسون فين الإجماع في هذه الحالة يكون خصوص صوتاً.

### لما كان الإجماع يمثل ثلاثة معانٍ :

- إجماع كل الدول التي تتألف منها المنظمة الدولية.
- إجماع الدول المشاركة في الجلسة.
- إجماع الدول المشاركة في التصويت.

## الدراز التوسي

وقد وجه إلى قاعدة الإجماع لتقديرات كثيرة و خاصة مذكورة في قيم الأمم المتحدة الأمر الذي لدى إلى التخفيف من هذه القاعدة وذلك باتباع ما يسمى بالإجماع النسبي وهو مبدأ يجمع بين قاعدة الإجماع المطلق وقاعدة الأخلاصية. وخلاصته أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على من وافق عليه فقط وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية بالقول "إن ما يقرره المجلس بالأكثريه يكون ملزماً لمن يقبله" ومثال آخر لمبدأ الإجماع النسبي وهو حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يقف عدم تتحقق الإجماع عائقاً في سبيل صدور القرار. لأن الامتناع عن التصويت يمكن تفسيره على أحد وجهين.

### بـ - قاعدة الأخلاصية :

وتعطي هذه القاعدة أن تصدر قرارات المنظمات الدولية بالأغلبية وتكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى إذا لم تتوافق على هذه القرارات.

وقد جرت العادة على التمييز بين نوعين من الأخلاصية للإلتزامة لصدور القرارات.

- الأخلاصية البسيطة (أو المطلقة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار.

- الأخلاصية الخاصة (أو الموصولة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بمقدار معن كالثلثان أو الثالثة لرابع أو الاربعة لخمس.

وقد شاع لاستعمال قاعدة الأخلاصية في التصويت بالنسبة لمعظم المنظمات الدولية في الوقت الحاضر بالنظر لما لهذه القاعدة من اعتبارات عديدة

## المركز القانوني

---

ومهمة. فهي أولاً تستند إلى مذهب الديموقratية والأمم المتحدة هي لول منظمة دولية عالمية اتبعت قاعدة الأغلبية في كافة فروعها فالقرارات تتخذ بالأغلبية العلية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة (م 18 من الميثاق) وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجلس الوصاية (م 67 و م 89 من الميثاق)

### جـ- الاتفاق الرضائي :

لم تسلم قاعدة الأنظمة من الانتقادات (لقد قيل أن الأكثريات في منظمة دولية قد تصبح، إذا ما تكثلت بشكل دائم، بمثابة دولة واحدة تملك حق الاعتراض لو فيتو تجاه أي قرار من القرارات.

وقد ظهرت مثل هذه الآراء بعد تحرير العديد من الدول الأسيوية والأفريقية ولضمائمها إلى المنظمات الدولية وتضامنها للدفاع عن حقوقها المشروعة.

عند بحث الأحكام الخاصة بالمركز القانوني للمنظمات الدولية لإبد من الاحاطة بالمواضيع الآتية:

1ـ فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية "الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصريفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء".

2ـ مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

الأولى : الاتفاق الدولي.

الثانية : الكيان الدائم المتميز.

الثالثة : الإرادة الذاتية المستقلة.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاث في المنظمة الدولية أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وصارت خاضعة للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يربّيه لها من حقوق، ويرى ضرورة توفر صفات ثلاثة حتى تثبت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة وهذه الصفات هي:

- لخُصُوصِيَّةِ المنظمة بِمَارْسَةِ وظائف معيّنةٍ اسْتِقْلَالاً فِي ذَلِكَ عَنْ أَعْصَمِهَا.
- وَجُودُ أَجْهَزةٍ مُتَبَيِّنَةٍ عَنْ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ تَمْارِسُ الْمَنظَمَةُ مِنْ خَلْلِهَا الْوَظَافِفِ الْمَعْهُودَ بِهَا إِلَيْهَا.
- لِسْتَحْالَةِ مَارْسَةِ الْمَنظَمَةِ لِهَذِهِ الْوَظَافِفِ مَا لَمْ تَكُنْ مَتَّعِنَةً بِشَخصِيَّةِ قَانُونِيَّةٍ مُتَبَيِّنَةٍ عَنْ شَخْصِيَّاتِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ.
- نَتْلَاجُ الاعْتِرَافُ بِالشَّخصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَنظَمَةِ الدُّولِيَّةِ لِمَا أَمَّهُ النَّتْلَاجُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالشَّخصِيَّةِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَنظَمَاتِ الدُّولِيَّةِ فَهِيَ:

  - أَهْلِيَّةُ عَدْ لِلْمَعَاهِدَاتِ.
  - أَهْلِيَّةُ الْقَاضِيِّ (حُقُوقِ الْقَاضِيِّ).
  - الْمُنْتَعِنُ بِالْحُمْلَيَّةِ الدِّيَلُومَاسِيَّةِ.

يترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية **بِالشَّخصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الدُّولِيَّةِ** آثار  
مبشرة من بينها الاعتراف للمنظمة الدولية باهليّة عد المعاهدات الدوليّة،  
ويمّا أن هذه الافتلافات تقسم إلى قسمين فسوف نتناول ذلك في فرعين:  
(أ) الافتلافات المسمّاة وقد سميت بالافتلافات المسمّاة لأن تسميتها قد ورد في  
دستور المنظمة الدوليّة وبالتالي فهي تعتبر مكملاً لبعض لحكام دستور  
المنظمة لو منظمة لبعض جوانب نشاطها.

## المركز العربي

أولاً : اتفاقيات المقر .. وهي التي تحدد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر المنظمة من جانب آخر.

ثانياً : اتفاقية مزايا ومحاصيل المنظمة الدولية .. وهي التي تحدد بين أعضاء المنظمة كافة لوضع قواعد ثابتة لتحديد مركزها الفلكي فيإقليم الدول الأعضاء فيها.

### ثالثاً : الاتفاقيات العسكرية..

- 1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي.
  - 2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق لو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات ولتواعدها ومدى استعدادها وأملاكتها عموماً.
  - 3- تجرى المفاوضة في الاتفاق لو الاتفاقيات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن.
- رابعاً : الاتفاقيات الواسعة وهي الاتفاقيات التي تتم بين هيئة الأمم المتحدة من جهة والوكالات الفنية المتخصصة من جهة أخرى.
- خامساً : اتفاقيات الوصاية.
- سادساً : اتفاقيات الانتداب.
- (ب) الاتفاقيات غير المسماة وعلى عكس الاتفاقيات المسماة هذه الاتفاقيات أطلق عليها "الاتفاقيات غير المسماة" لعدم ذكرها في متن دستور المنظمة، ويتناول هذا النوع من الاتفاقيات جميع أنواع التعاون الإنساني الذي يراد من لحتساب السلام والأمن ورفع مستوى الشعوب كالاتفاقيات الخامسة بالمساعدات.

- الأول : الاتفاقيات التي تحدد بين المنظمة الدولية وبين الدول.
- الثاني: الاتفاقيات التي تحدد بين المنظمات الدولية وبعضها. ومن أمثلتها ..

## المركز التوسي

- 1- الاتفاقيات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
  - 2- الاتفاقيات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
  - 3- الاتفاقيات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.
  - 4- الاتفاقيات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة وبعضها.
  - 5- الاتفاقيات التي تعقد بين المنظمات الإقليمية وبعضها
- يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى للمسئولية الدولية في غيرها من شخصيات القانون الدولي، كما يحق للمنظمة الدولية حق التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية ولها أيضاً حق كسب الملكية بلية وسيلة مشروعة كالهبة تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلي الدول الأعضاء فيها، كما ينتفع موظفوها بمجموعة من العصالت والامتيازات القصد منها تسهيل ممارسة المنظمة لاعمالها وذلك على الدحو العبين في المعاهدة المشتركة للمنظمة أو فيما يعدد من اتفاقيات خاصة لهذا الغرض.
- ### أ- حرمة مقر المنظمة:
- أولاً : لموال المنظمة.
- ثانياً : حرمة المباني التي تشغليها المنظمة الدولية.
- ثالثاً : الإعفاء القضائي.
- رابعاً: الإعفاء من الضرائب.
- خامساً: مراسلات المنظمة الدولية.
- بـ - مزايا ومحاصنات الموظفين الدوليين.
- أولاً : الحصانة الشخصية.
- ثانياً: الحصانة القضائية.
- ثالثاً: الإعفاء من الضرائب المحلية.

## ١- السلطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري:

### أ- تعديل الدستور:

من المبدئي التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أن تعديل دستور المنظمة الدولية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا ما يفسر لنا القول بأن دساتير المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تعديلها إلا بقرار يجماعي أي بالاتفاق جميع الأطراف المتعلقة. وهذا الاتفاق يمر بمرحلتين:

الأولى : موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل.

الثانية : للتصديق على هذا التعديل من قبل السلطات المختصة في جميع الدول الأعضاء.

### ب- تفسير الدستور:

لقد سبق أن أوضحنا بأن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تتفرد في إلها ذات طبيعة دستورية وذلك باعتبارها الأسس القانونية للمنظمة.

وقد تقوم الحاجة إلى تفسير دساتير المنظمات الدولية فيما إذا ما علمنا بأن العبارات التي تصاغ فيها أحكام هذه الدساتير قد تكون غير دقيقة أو إلها موجزة أو يمكن فهمها باكثر من معنى. كما أنه ليس من الممكن أن يواجه الدستور كلية الأوضاع التي قد تعرض على المنظمة وإن لم يلم فيها ملفا، ويمكن القول بعد ذلك أن أساليب تفسير دساتير المنظمات الدولية يعتمد على عاملين :

أولهما: أهمية التفسير ..

## المركز القانوني

ثانيهما: ما يرد في الدستور من الوسائل الخاصة المحددة بشأن التفسير.. قد ينطوي للتفسير بمسائل مهمة، وهنا تنتقل إلى التحري عما يرد في الدستور من الوسائل التي ارتفعت بها الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة. وهذه الوسائل لا تخرج عن كونها:

- 1- إسناد سلطة للتفسير إلى هيئة أو لجنة تابعة للمنظمة نفسها.
- 2- منح هذه السلطة لمحكمة خاصة تابعة للمنظمة نفسها.
- 3- استشارة محكمة العدل الدولية بشأن تفسير النص موضوع الخلاف..

### 2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:

- مبدأ المعنى العادي أو الطبيعي.
- مبدأ التفسير الواقعي.
- مبدأ التفسير للضيق.
- مبدأ التفسير حسب أهداف ومبادئ المعاهدة.
- مبدأ التكامل.
- مبدأ التفسير حسبما جرى عليه تطبيق المعاهدة.
- مبدأ الاستعلنة بالأعمال التحضيرية.

### 3- السلطات التي ينبع عليها الطابع التنفيذي:

- سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات..

### أولاً : القرار DECISION

القرار هو الأمر المنضمن قوة الالتزام والذي تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. ولا يختلف من القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في دخل أي دولة من الدول. ومع ذلك تبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات مقيدة بشروط ثلاثة:

## المركز القومي

الأول : لن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.

الثاني: وإن تكون منتفعة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

الثالث: وأخيراً لن تتخذ وفقاً لأحكام الدستور.

### أنواع القرارات التي تتبعها المنظمات الدولية؟

1- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

2- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

3- القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

### ثانياً : التوصية RECOMMENDATION :

هي عبارة عن دعوة (لو نصيحة أو رغبة ) توجهها المنظمة الدولية،

في موضوع معين، إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى دولة

عضو بالذات، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، أو إلى منظمة أخرى.

وأتناهياً إلى ذلك فإن توصيات الأمم المتحدة تقسم إلى خمسة

#### القسام :

الأولى : التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.

الثانية : التوصيات الصادرة من مجلس الأمن.

الثالثة : التوصيات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرابعة : التوصيات الصادرة من مجلس الوصولية.

الخامسة: التوصيات الصادرة من محكمة العدل الدولية وتعرف بالأراء

الاستشارية.

ب- البحوث والدراسات: تشترك المنظمات الدولية جمِيعاً بسلطة إجراء

البحوث والدراسات في الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها..

## المركز القومي

لولا: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة نفسها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلبها.

الاعتراف بالدولة هو التعليم من جانب الدولة قائمة بوجود هذه الدولة

وقولها كعضو في الجماعة الدولية. والاعتراف لجزاء مستقل عن نشأة

الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاث (الشعب، الإقليم، الحكومة)

ولذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع.

- (لا يجوز الاعتراف بالدولة إلا إذا استوفت جميع عناصرها وتهيئات

لها أسباب الوجود كدولة). على أنه إذا كانت نشأت الدولة الجديدة نتيجة

حركة انفصال عن دولة قديمة وليس من الضروري أن تنتظر الدول

للاعتراف بالدولة الجديدة قبل الدولة القديمة لهذا الانفصال وإعلانها من

جانبها استقلال الدولة الجديدة.

1- للنظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشئ) ومفاد هذه النظرية

أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف فقط، بعبارة أخرى

إن الاعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي

يعطى لها صفة العضوية في الجماعة الدولية.

2- للنظرية الإرضاحية (أو نظرية الاعتراف الإكثارى أو الكاشف ) تقوم

هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل إجراما "إرضاحيا" وأنه لا يخرج

عن كونه إثارة رسميا بحقائق قائمة. إذ من الثابت أن اعتراف الدول

لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوافق لدى الدولة محل الاعتراف

جميع عناصر الدولة، كما أن الاعتراف لا يمنع الدولة الجديدة

الشخصية الدولية، ولا يعطيها صفة الدولة، فهي توجد وتبشر نشاطها

## المركز القومي

---

من يوم نشوئها. وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة الحقوق التي تخولها شخصيتها الدولية، ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل للتعامل معها.

### الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.

1- الاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، أما الاعتراف القانوني فهو على العكس من الاعتراف الواقعي، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة.

2- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني قد يكون الاعتراف صريحاً أو واضحاً، وهو يتم بتصور عدة فقد يأخذ شكل المذكرات الدبلوماسية، أو تبادل البرقيات، أو صدور بيان رسمي عن الدولة المعترفة. وهو ضمني لو مبطن حين تدخل الدولة القديمة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة لو تعدد معها معاهدة سياسية أو عن طريق إرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعرف بطريقها وتحبيه أو تجري لاتها رسمياً مع رئيس الدولة.

3- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي قد يكون الاعتراف فردياً وذلك إذا ما صدر صراحة لو ضمناً من دولة واحدة تجاه الدولة الجديدة، وقد يكون جماعياً وذلك إذا صدر الاعتراف من مجموعة من الدول في نفس الوقت مجتمعة في معاهدة أو وثيقة مشتركة لو في مؤتمر دولي.

## **الفصل الثاني**

### **مراحل تطور القانون الدولي العام**

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة محلة وواجب علمي، لأن لرقاء القانون في الحاضر إنما يبني على كفاية تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

ولم يظهر تنظيم العلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ولكن يجب الا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، وعصر التنظيم الدول.

#### **أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة :**

##### **1- العصور القديمة :**

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصدقة وإثناء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصدقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، كان ذلك ليضمنا قانوناً ملائماً للهندي الذينظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

## المركز الفوسي

ولكن رغم ذلك لم يتعبر إلا على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الدولي بما لا يغدو وجود نظام فلاؤني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

### 2- عصر الإغريق:

**الأول:** علاقة المدن الإغريقية فيما بينها: وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين وللغة، لذلك كان يتم للجوء للتحكيم كل الحالات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد من الحرب.

**الثاني:** علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى: كان يسودها اعتقادهم بتمييزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحربهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط لو قواعد فلاؤنية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

### 3- عصر الرومان:

لا يختلف للرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبقائهم في السيطرة على ما عادهم من شعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه

## المركز التوسي

الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد لمناز الرومان بعيديتهم القانونية: حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما لو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف لو صدقة سميت بقلدون الشعوب، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية لأفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، لما الشعوب الأخرى التي لا ترتبطها بروما معاهدة صدقة أو معاهدة تحالف فلن موطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو لسرقائهم، ويمكن القول بأن القانون التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسلال القانون الدولي العام لم تكن ولضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لأن عدم فكرة المساواة بين الشعوب وعدم وجود الدول المستقلة نظراً لانصاف شعب معن على باقي الشعوب.

### ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر الملك الإقطاعي، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، لو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعلقة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة لمرأة الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتلقيداً لسلطتها لنهي بتنطلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي.

من جهة أخرى ظهر في هذا العصر سلطنة الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية من جهة وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى انتزاع السيادة من المسيحية.

## المركز الفوقي

---

ولكن تسلط الكنيسة والباب ينافي مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسبما تقتضي ظروفها. وذلك بشكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام، لأن ببناء العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور العربية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول اتباعه بشأن العلاقات المتباينة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح فونيريا وجنتيلين.

ولقد لدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحر مما لدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها.

### **ثالثاً؛ ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة:**

لدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى لقى لوريا إلى فردين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما لدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت ببرلم معاهدات وستفلايا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمنع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها.

ولكن يرجع الفضل في إرساء أساس القانون الدولي للتفايد إلى معايدة وستفلايا والتي تتخلص أهم ميزاتها بما يلي:

- 1- هيأت لجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل للمشكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.

## المركز القانوني

- 2- أكانت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جديراً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التطبيق.
- 3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ومذدي هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تتمدد وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتسلل لتحول دون هذا التوسيع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلام العادلة بين هذه الدول.
- 4- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها.
- 5- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنتظمة بين الدول الأوروبية.
- 6- الاتجاه نحو تكوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقتها المتباينة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح النازية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بشانه وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامى وليرزهم جروسومون فهو القانون الدولي العثماني حيث كان كتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته كتاب البحر العر.

## المركز الفوسي

### أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا:

#### 1- مؤتمر فيينا:

لدى نابليون أن يطبق لذكراً للثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان مُشنّح حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة.

ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث انهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شئون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم التجارة بالرقع.

#### 2- التحالف المقلعين:

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدول الكبيرة وقمع كل ثورة ضدّها، وكذلك ذلك معاهدة "إكس لاثيل" سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا ولأنمسا ثم فرنسا، حيث نصّت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدّد النظم الملكية في أوروبا.

#### 3- تصريح مونرو:

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شئون

## المركز التومي

القارة الأمريكية لو لغتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية.

ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إبراسه مبدأ التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

### 4- مؤتمرات السلام بلاهاب عام 1899 و 1907 :

تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد العدالة، وإن كان طابع المؤتمر الأول لوريبي فلن المؤتمر الثاني 1907 غالب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية.

ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتنقق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم للتوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

### رابعاً: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي :

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والموارد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما لدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 وبعد انتهاء الحرب لجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات مسلح

## المركز العربي

---

فرضت على الدول المهزومة في الحرب وهي ألمانيا واليابان وبلغاريا والمجر وتركيا.

### 1- عصبة الأمم:

أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلام، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكم الدائم للعدل الدولي.

ولقد بذلك عصبة الأمم جهوداً مضنية لتدجين السلم الدولي ومن ذلك عقد لاتفاقات دولية أمثلها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود ذهبت بدرج الريح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلام الدولي.

ووافت العصبة موقف المترجح من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية ول ايضاً للحروب المحلية وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والدولتين الديمقراطيات.

### 2- الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية لجتمعت الدول من جديد في إبريل 1945 في مدينة فرانسيسكو نتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زووجت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها لأداء مهمتها على أتم وجه وبالتالي كانت قوية من عصبة الأمم. وقامت المنظمة بجهود مضنية في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظراً البعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضطروا إلى اتخاذ خط من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منع

## المركز القومي

---

للدول الخمس الكبرى حق الفيتو ولهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ لشائطها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تقاض أن تعمل على الحد من المذاصلات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وإزدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة وما زالت تسلط متزليداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتالية والقانونية.



### الفصل الثالث

#### تحديد عناصر القانون الدولي العام

إن عناصر القانون الدولي لو خصائصه ثلاثة وهي صفة القانون، والصفة الدولية والصفة العامة.  
أولاً : صفة القانون :

يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة والافتقار للقانون الدولي لعنصر الجراء.

هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير تفقي من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها "القاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- 1- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان لم دولياً.
- 2- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
- 3- أنها قاعدة ملزمة لأنها نقرت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن لن ترك لهاوى أنفراد يستجيبون لها أو لا يستجيبون.

لما الجراء فهو ليس عضراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجراء كركن في القاعدة

## المركز التوسي

القانونية فإن عناصرها تقتصر على ثلاثة المسألةذكر وهذا يعني  
تصانف القانون الدولي العلم بوصف القانون.

### ثانياً: الصفة الدولية:

لستمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول،  
ولكنها لا تتحقق الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية  
والأفراد ليحيطوا بذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي  
تسع ليشملها هذا القانون.

### ثالثاً: الصفة العامة:

لا تطلي العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن  
العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني  
أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما  
يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي للخاص الذي يحكم علاقات  
الأفراد للمنترين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقتهم فردية لو خاصة لا  
تدخل الدول طرقاً فيها.

## الفصل الرابع

### التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد دولية

المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد التي سدرسها حيث لا تترتب مخالفة الأخيرة لمسؤولية القانونية الدولية.

**أولاً؛ قواعد المجاملات الدولية؛**

وهي قواعد غير الملزمة التي درجت الدول على اتباعها في علاقاتها الدولية نطلاقاً من اعتبارات اللبلقة والمجلمة دون أي التزم قانوني لو أخلتني ومخالفتها لا يرتب أي جزاء، ولكن قد تحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال توافر العدل الدولي عيها مع الشعور بنها ذات صفة ملزمة مثل ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد استجازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تحولت القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني وإنجذبت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن العربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قدّماً من القواعد القانونية الملزمة.

**ثانياً؛ قواعد الأخلاق الدولية؛**

وهي مجموعة المبادئ والمتطلبات التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمرودة والضمير، ويتبعن على الدول مراعاتها حفاظاً على

مصالحها العامة والمترفة رغم عدم وجود أي للتلام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجلمات الدولية، فهي مثل قواعد المجلمات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا يترتب مخالفتها أي جرائم إلا المعاملة بالمثل وهو جرائم أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العلمي كما يعرض مصالحها للخطر. ومن لمنته قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكونث، وقد تحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا لحس الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب لاتفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد فانونية بعد النص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949.

### **ثالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي:**

هي القواعد التي تعتبر مثالاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتمنى أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "ال الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثلية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطبيق هذه الواقعة مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جرائم، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

## الفصل الخامس

### أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

نكرنا سابقاً أن جانب من لفظه اعترض على تمنع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لاقتنارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عوممية".

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.  
- ولا محكمة لأنه لي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي للحرب.

ولذا كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا قلنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كانa نعرف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتقدير ذلك سنترسيهما تباعاً في مبحثين.

المبحث الأول: المذهب الإرادي.

المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.

## المبحث الأول

### المذهب الإرادي

هو مذهب المتنى للنشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين برازات هذه الدول، فلذلك فإن الرضا المستمد من برازدة الدول الصريحة هو أساس للتزام الدول بأحكام القانون الدولي للعلم.

وقد نقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى تجاهين: لعدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والأخر يستند إلى برازات الدول مجتمعة.

#### أولاً: نظرية الإرادة المنفردة؛

ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي ببرازتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض برازدة الدولة مع القانون الدولي للعلم فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة هي مركز لسمى من كل المبادئ القانونية.

نقده:

1- تنافي هذه النظرية المنطق لأن مهمة القانون وضع الحدود على الإرادات وكيف يستمد القانون صفة الملزمة من إرادة المخاطبين بحكماته.

2- بما أن الدولة تلتزم بالقانون ببرازتها فهي تستطيع التخلص من ذلك ببرازتها أيضاً وفي ذلك اتهام للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

## المركز الفوري

### ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة :

نشأ القانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يسند صفة الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تتفق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقده:

- 1- إرادة هذه النظرية للتحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحايل من إلزم القانون الدولي.
- 2- هذه النظرية لا تصر لنا سبب لازم الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشارك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

### المبحث الثاني

#### المذهب الموضوعي

تبحث هذه المدرسة عن أساس للقانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم تناقض أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم لختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

#### أولاً: مذهب تدرج القواعد القانونية :

ويكتب بالمدرسة المعاوية، ويحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة لاسمية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسناده إلى قواعد قانونية أخرى تطهرها وهذه بدورها تستند إلى

## المركز القانوني

قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقع في قمةه قاعدة أساسية تستمد منها كلة القواعد فوتها الإلزامية وهي قاعدة قاسية الاتصال والوفاء بالعهد وهي لسلس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

### نقد:

- 1- يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن فوتها الإلزامية لو سبب وجودها.
- 2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقمه أنصار هذا المذهب.

### ثانياً: مذهب الحديث الاجتماعي:

ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتختصر أفكارها أن سلس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خلاصة هو في الحديث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، للقانون بعدها لذلك، سلس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادرأ عن نظام وليس تعبراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي ورثة محددة ذات الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية لو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة لتفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكريدها ثقلياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

## المركز القومي

---

### نقد:

- 1- أساسه ظاهري، حيث لا يمكن أن يكون للحدث الاجتماعي أساس للقانون لأن الجماعة الإنسانية سبّت القانون في الوجود.
- 2- القواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواليات التي تحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية.
- 3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساساً من الإحسان بازورها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما نقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القواعد الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضاء الدول عامة صراحة لو ضمننا بالخصوص لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم تولّف عليها الدول لو تsemّم في إثنائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده وعرضه للهدم.

ولياناً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته وال حاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

## الفصل السادس

### مصادر القانون الدولي

يطلق لصطلح مصادر القانون بصفة عامة على مجموعة الوسائل أو الطرق التي تحول بها قواعد العلوم إلى قواعد قانونية ملزمة، سواء كانت تلك القواعد عامة أم خاصة وهناك للقانون الدولي مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

**المصادر الأساسية هي:**

1- المعاهدات.

2- العرف.

3- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة.

**أما المصادر الاحتياطية فهي:**

1- للقضاء الدولي.

2- الفقه.

وتعد المصادر الأصلية تقوى من المصادر الاحتياطية لأنه يرجع إليها لو لا وحسب الترتيب السابقذكر فإن لم نجد القاعدة القانونية الوجبة التطبيق يتم الرجوع إلى المصادر الاحتياطية.

المركز العربي

## المبحث الأول المصادر الأصلية

### أولاً- المعاهدات:

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقيات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشئون الدولية، وينتتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون الدولي العام.

وتتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى:

معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكليف القانون إلى: معاهدات عقنية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مقلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

### المعاهدات الخاصة:

هي معاهدات تنظم أموراً خاصة تهم الدول للمتعاقدة وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وهذا النوع من المعاهدات يعد مصدرأً لقواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدرأً للالتزامات قانونية تسرى فقط في مواجهة لطرف التعاقد ولذلك يطلق عليها (المعاهدات العقنية) ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات الصلح.

### وإن كانت المعاهدات الخاصة:

لا تعد مصدرأً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدرأً مباشراً لقاعدة ما إذا ثبت التزامر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت

## المركز التوسي

الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تحول إلى عرفاً دولياً وهذا ما يدرج تحت المصدر الثالثي من المصدر الأصلي.

### المعاهدات العامة:

هي لاتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول لتنظيم أمور تهم الدول جميعاً وهي لهذا السبب قريبة الشبه بالتشريعات ولذلك يطلق عليها المعاهدات للشارعة، ولكن لم ذلك يوجد فارق بين المعاهدات الشارعية والتشريع في أن الأول ملزمة فقط لأطرافها حيث لا تصدر عن سلطة عليا تجدها تسرى في مواجهة غيرهم من الدول، بينما للتشريع يصدر عن سلطة الدولة الطيبا فلما ز جمیع رعايا الدولة التي أصدرته.

### المعاهدات الثانية:

هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما، وهذا النوع من المعاهدات يدخل في نطاق المعاهدات الخاصة، وفي الغالب الأعم ما تكون هذه المعاهدات مبنية فاسقة على طرفيها ولا يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها نظراً لأنها تنظم مسألة خاصة لا تهم أحداً سواهما.

لما المعاهدات الجماعية فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول لتنظيم أموراً لهم الدول جميعاً، وهذه تدخل في نطاق المعاهدات العامة لو الشارع.

وهذا النوع من المعاهدات غالباً ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق حكمها في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

كما وأنه غالباً ما ينص فيها على حق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدات بقرارتها المنفردة وفق شروط وإجراءات معينة.

## للمؤتمر

---

وهناك عدة شروط لصحة تقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في دور التنفيذ ولقضاءها يخضعان خصوصاً تماماً لإرادة أطرافها.

ولا تخصل المعاهدات بمعالجة موضوع معين، فقد تتناول المعاهدات بالتنظيم مثلاً سياسية أو اقتصادية أوجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعاً قانونياً فتأخذ وصف المعاهدة الشرعية.

### ثانياً: العرف:

وهو المصدر الثاني للمباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو لهم لأنه غالباً ما تكون للمعاهدات تغييراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المنضورة بقوتها القانونية ولها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

ويكون العرف الدولي بنفس الطريقة: التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مترنن بدول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص القانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي.

ومن ثم فإن العلاقات التي تقوم بينهم تتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أقل منها في القانون الداخلي.

ويتبين مما سبق أن الأحكام العرفية تقوم على السوابق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الداخلية للدول المختلفة يستفاد منها تصرف نية

## المركز التوسي

الدولة إلى تطبيق قاعدة دولية وقد تنشأ السوق الدولية ليضأ نتيجة تكراره وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية، عالمية أو إقليمية.

ويكفي أن تصبح لقاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى من الدول التي تكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة التي تنشأ مستقبلاً، لوجود الدولة كعضو في المجتمع الدولي أو قبولها كعضو جديد به يعني مولقتها على القواعد التي توثر عليها لاستعمال غالبية الأعضاء المكونين لهذا المجتمع الدولي.

### أركان العرف:

#### 1- الركن المادي:

هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على سبيل التبادل بين الدول ويجب أن يتخد تكرار التصرف صفة العمومية بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المعاشرة الحالية والمستقبلية، ولا يشترط لجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي غالبية الدول.

ويقسم الفقه العرف إلى قسمين: عرف عام وهو مجموعة الأحكام التي تتبعها غالبية الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة وهو ما يطلق عليه العرف الدولي، وعرف خاص حيث يتضمن مجموعة الحكم التي تنشأ نتيجة تكرار التصرف بين دولتين أو مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة أو تصل بينهما روابط مشتركة لو التي تتضمنها هذات إقليمية وهو ما يطلق عليه (العرف الإقليمي).

#### 2- الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي أي تكرار التصرف لقيام العرف بل لابد من وجود ركن معلوي يقوم على الاعتقاد بأن السير وقتاً لما جرت العادة عليه

## المركز الفوسي

---

ملزم قانوناً بل هناك لولبية للعنصر المعنوي على المادي، وبالتالي لا يعد بتكرار الدول تصرفات معينة دون توافق هذا الاعتقاد.

والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحكم المستمد من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير المازمة كالعادة الدولية والمعاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هناك بعض الدول ولكن لا تصبح تصرفاته المتكررة عرفاً تعلن عن عدم التزامها القانوني بهذه التصرفات.

وإن التحقق من الركن المعنوي أصعب من التتحقق من الركن المادي لأن التتحقق من الركن المعنوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجعل مهمة القضاء ولفقه الدوليين شاقة.

ويمكن أن تقد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتفاوض الدول عن المسير عليها لمدة طويلة لو تتواءر على استعمال قاعدة جديدة خالفة القاعدة القديمة وتطل مطها.

### مزایا العرف:

قواعد مرنة قابلة للتطور لتوازن حاجات المجتمع.

### عيوب العرف:

- أ- قواعد غامضة غير واضحة مما يرتب مشاكل في التطبيق.
- ب- يحتاج لستقرار قواعد العرف إلى وقت طويل جداً، ويختلف من هذا العيب تدوين العرف لأن التدوين يحدد القواعد المختلفة عليها عن طريق تقليقات تكون ملزمة للدول، ولكن نظراً لانقاض سلطة عليا في المجال تضطلع بمهمة التدوين فقد تركت هذه العملية بصفة عامة للنشاط فقهاء القانون الدولي والهيئات العلمية والمنظمات الدولية.

## المركز القومي

### ثالثاً؛ مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتعضرة:

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعرف بها وتقرها النظم القانونية الدلوكية في مختلف المدن المتقدمة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الدلوكى بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضى الدولى ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة لو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكفلة لو العادات فلن تشكل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون الجنسيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

وتطبق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحته الضرورة حيث تقتضى وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يتضمن بها العرف الدولي وهي لذلك لا تنجا إليها إلا في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود.

ومن لائحة هذه المبادئ التزام كل من تسبب ب فعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسؤولية التقصيرية).

### البحث الثاني

#### المصادر الاحتياطية

##### أولاً- القضاء الدولي:

وهو مصدر احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضى يقتصر على طراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضى الدولى الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق للتبرير وجود

## المركز القانوني

---

قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة لو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

ولاحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، لمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستباط العرف الدولي.

### ثانياً: الفقه:

هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تكوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من العبرة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تطلب النزاعات الفردية لو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.



## الفصل السابع

### العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

#### المبحث الأول

##### مذهب ثانية القانون

يعتبر هذا المذهب امتداداً للنظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى نصاره أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية:

**أولاً: اختلاف مصادر كل من القانونين:**

القانون الداخلي ينشأ ببرادة الدولة حيث توجد سلطة عليا تفرضه على الأفراد وعلى المخاطبين به الالتزام به والإذعان لأحكامه، في حين أن القانون الدولي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات لو عن طريق العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

##### ثانياً: اختلاف موضوعات كل من القانونين:

القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

##### ثالثاً: اختلاف المخاطبين في كل من القانونين:

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد لو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي المستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

#### **رابعاً؛ اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين:**

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القانون والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الحكم الذي يصدرها القضاء.

#### **النتائج المترتبة على مذهب ثانية القانون:**

##### **أولاً؛ استقلال قواعد القانون الدولي عن القواعد القانونية:**

تشىء الدولة القانون الداخلي بغير انتها المستقلة، بينما تشىء القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما تلزم به دولياً وإذ حدث ذلك للقانون يكون صحيح داخلياً ولكي تتور مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

##### **ثانياً - عدم نفاذ قواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر:**

فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة اختصاص القانون الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية باتفاق الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

##### **ثالثاً؛ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي:**

لا تمتلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي لـ تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

## المركز التوسي

### رابعاً: استعالة نفع، تنازع أو تعارف بين أحكام القانونين؛

وهذه النتيجة متربة على أنه لكل منها دائرة تطبيقية وليس لأي منها سلطان أو اختصاص في دائرة الآخر.

ولكن يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علامة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

### أولاً: الإحالات؛

ويعندها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصول الدبلوماسي فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي. وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كلن يقرر القانون الدولي ولجهات الدول تجاه الأجانب، ويتركه للقانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاقإقليم الدولة.

### ثانياً: الاستقبال؛

ويعندها أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في نصوص الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقضاء الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه.

وبالمقابل قد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه ليصبح قواعد دولية.

## المبحث الثاني

### مذهب وحدة القانون

هذا المذهب متربع عن المدرسة الفصلوية، حيث يقرر بمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلاً للقانونين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروعه كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله. ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبان:

#### أولاً، مذهب سيادة القانون الوطني؛

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارية لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مشتقة في القانون الوطني وتحدد بأحكام دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت لمدخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط بهسائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية.

المركز التونسي

### ثانياً: منذهب سيادة القانون الدولي:

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى للقانون الدولي بين الجماعات التي تتعنت بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن منذهب سيادة القانون الوطني يهدى القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانوني الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب لولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

ولاحراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما يكتبه المحاكم الدولية وأرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يوكله الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.

## الفصل الثامن

### تلخيص القانون الدولي العام

التنوع هو تحويل القواعد الفرعية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق ولقارات دون المسان بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة.

ومسبب للتنوع هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة للتنوع في القرن الثامن عشر على يد الغيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول منقترح تلخيص القانون الدولي، ولكن النقطة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقديرات لقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أصيتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتطرق بقولنين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه لاتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية ولأحكام العياد.

ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية جنيف لعام 1949 والتي ستحددت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

## المركز الدولي

---

لكن كل ذلك لا يعني عن تسعين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية.

لذلك بذهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التكوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها تنسكب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، وال碧ع الإقليمي، ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص ولموال الجانب في إقامها، واستئمار ثروات البحر والقرصنة، والحسابات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة ولقت على البدء في تسعين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتكوين القانون الدولي ووصلة الجهود في ميدان التquin، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرف باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناء على طلب الجمعية العامة المسائل التالية:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحر - العلاقات والحسابات الدبلوماسية والقضائية - المعاهدات. وقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.



## الفصل التاسع

### العقبات التي تعرّف التقنين

لعل التزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعرّض عملية للتقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتبين في الأحكام السياسية والخلاف الإيديولوجيات، يصبح تناقض الدول على مضمون القواعد التي تعرّض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، ومن الضروري - في ظل هذه الظروف - أن يتم التمهيد للتقنين لا عن طريق وضع المنشروقات وإنما عن طريق تجريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها. وعملية للتقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التقنين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لابد من الحصول على موافقة جميع الدول التي كفرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعرّض بعض الدول على التعديل.

ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً لأن يقصر التقنين على لقواعد الثابتة لما تقواعد المتغيرة فيبقى على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.



الباب الثاني  
تطور القانون الدولي الإسلامي  
من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب



## الباب الثاني

### تطور القانون الدولي الإسلامي

#### من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

في السنتين الأخيرتين، عاد الاهتمام بالإسلام بتزايد باعتباره ظاهرة سياسية واسعة. فمنذ نهاية عقد السبعينات، أحرز الإسلام السياسي لنصاراً كبيراً في تأسيس أول حكومة إسلامية، في إيران. ومنذ عام 1979، وبقية الدول الإسلامية هي مواجهة متزايدة مع العركات الإسلامية لفراوغة بتأسيس دول جديدة تعتمد كلها على أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء الأنظمة العلمانية التي تحكم المجتمعات الإسلامية منذ نشوء الدول القومية، بعد عصر الاستعمار.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، تقوم علاقات خارجية، تتضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة كمعايير تنظم علاقاتها مع الآخرين. فقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الانعزal عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً. وحتى أولئك الذين يريدون عداء للغرب أو غير المسلمين، إذا ما وصلوا للسلطة، سجدون لفهمهم مجردين على إقامة علاقات خارجية، وعقد معاهدات واتفاقيات مع الدول غير الإسلامية. إن إدارة الدولة لا يمكنها أن تعتمد على الشعارات الثورية أو الأفكار المجردة، ولا حتى على العمل الديني، بل بالتعامل بواقعية مع مفردات العصر ومتطلبات المجتمع الذي تدير مسؤولته.

منذ عقد الثمانينات في هذا القرن، بدأت الدول الإسلامية في الانضمام إلى المنظمات الدولية، في البداية عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة

## الدراز العربي

ووكالتها. إن مشاركة الدول الإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة رائعة في التاريخ الحديث للدول الإسلامية. هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقوم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى. ولم تقتصر تلك العلاقات على مدى قرون طويلة، وتضمنت لشكلاً ولبعاداً مختلفاً. لقد أثر كل طرف بالآخر في كل المجالات والنشاطات بين الدول، في السياسة والاقتصاد والتقاليد والقانون والعلم. فكان هناك تأثير متباين بين الطرفين.

وقد جهد فقهاء القانون أنفسهم في محاولة تقييم وجهات النظر الفقهية والقانونية بين العقل الغربي والواقع الإسلامي المتمثل بالنظام والحكومات الإسلامية وعطاء المفكرين والفلسفه المسلمين فهل وفروا في ذلك؟ هذا هو جوهر موضوع هذه الرسالة.

يعرض للصل الأول: لمحه تاريخية عن العلاقات بين العلم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة، من أجل متابعة تطور مختلف العلاقات بين الجانبين. سأحاول أن أسلط الضوء على أهم الأحداث والاتفاقيات الهمة التي يمكن اعتبارها منعطفات رئيسية في العلاقات الثانية. إذ يبدو من المهم مناقشة تطور العلاقات في إطار محيطها التاريخي، للتعرف على بدليات تأثير الغرب على القانون الدولي الإسلامي.

أما للصل الثاني: فيتطرق إلى المواجهة العسكرية – الاستعماري – بين الحضارتين : الإسلامية والغربية. وسأناقش كيف واجهت المؤسسات الدينية لقوى العسكرية الغربية التي لاحتت الأرضي الإسلامية. فمن المعروف أن القويات الدينية لعبت دوراً هاماً في الكفاح لو للجهاد ضد الحكومات الاستعمارية. وعلى سبيل المثال، قمت باختيار أربعة بلدان إسلامية، بلدان

## المركز القومي

سلية المذهب وهي مصر والهند، وبليين شيعية هي العراق ويلدان، وسيتركز الحديث والنقاش حول الثورات العطية التي حدثت في تلك البلدان، والتي كانت رد فعل مباشراً للاستعمار أو الحضور الأجنبي للمهيمن على البلدان الإسلامية. أما الأحداث والثورات الأخرى فهي خارج نطاق هذه الدراسة. ويتضمن هذا الفصل مناقشات واسعة للقضايا الشرعية التي نشأت نتيجة الاحتلال الاستعماري للبلدان الإسلامية، مثل الولاء للحاكم غير المسلم، والوضع الشرعي للأجانب المقيمين في الأرضي الإسلامية، وقضية الهجرة من دار الحرب.

ويبحث الفصل الثالث: نظرية الحرب والسلم في الإسلام. إذ ستناقش التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة بقصد طبيعة العلاقة مع غير المسلمين على الصعيد الدولي. إذ أنه من الضروري دراسة آراء الفقهاء، والمعاصرین، فيما يتعلق بالجهاد، طالما أن أغلب الكتابات والممؤلفات حول القانون الدولي الإسلامي، أو التي تطرق لنظرية الإسلام للعلاقات الدولية، تعتبر الجهاد محوراً أساسياً لنظرية الإسلام في العلاقات الدولية. وعليه فإن هذه الدراسة لن تنترق لتفاصيل وأحكام الجهاد. فأحكام الجهاد لا علاقة لها بهذه الدراسة. ومع ذلك فقد نقشت دوافع الجهاد باعتباره أحد قواعد القانون الدولي الإسلامي، ومعرفة ما إذا كان السلم لم العرب هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين لم لا.

أعتقد أن للجهاد يحتل موقعاً منفصلاً في الشريعة الإسلامية، وأن أحكام الجهاد يجري تطبيقها عندما تتبث الحرب الفعلية. وأن الجهاد يحتل فصلاً خاصاً في القانون الإسلامي وليس أصلًا في السياسة الخارجية أو العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. فكما أن القانون الدولي ومناقب الأمم المتحدة

## المركز التوسي

يتضمن فصولاً ومقررات خاصة بالحرب ومتون الحرب والجرحى والأسرى، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب، ولا يجري تهمم القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب، كذلك موقع الجهد في الشريعة الإسلامية. فالإسلام نظام وتشريع متكامل، للعلم وال الحرب. وكما توجد هناك أحكام للجهاد وال الحرب، هناك أحكام وقواعد تنظم السلام، والتي قلما يُتطرق إليها.

لما الفصل الرابع: *فيما ينافي المعايير السلمية مع الدول غير الإسلامية*. إذ أن النظرة المسائدة عن النظريات التقليدية في الإسلام فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية بأنها تميل للعولمية والتوصّع، وطالما أن الاعتقاد السائد بين الباحثين والأكاديميين بأن الإسلام لا يعرف المعايير السلمية مع غير المسلمين، لو أنها ابن وجدت، فهي محدثة بفترة مؤقتة، غالباً لا تتجاوز عشر سنوات، لذلك سلائق المعايير السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده. وكذلك موضوع الفترة المحدثة بعشر سنوات، وهل هي تشريع لم عرف لم رأي؟.

وستتابع، في هذا الفصل أيضاً، تطور المعايير السلمية بين أوروبا والعالم الإسلامي. ويمكن إبراز ذلك من خلال مناقشة تأثير الامتيازات الأجنبية على القانون الإسلامي، بصورة عامة، والقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص. منذ القرون الوسطى وحتى القرن العشرين، كان نظم الامتيازات يمثل حضور الأنظمة القانونية الغربية في البلدان الإسلامية. فقد كان للامتيازات تأثير هام في قبول المفاهيم والقواعد القانونية الغربية في المجتمعات الإسلامية. وسيتركز النقاش حول القضايا التي نشأت من الامتيازات والتي لها علاقة بالقانون الدولي الإسلامي، مثل الإعفاء الضريبي

## المركز القومي

لأجلاب غير المسلمين، الامتيازات والمحصنة القضائية للرعايا الأجانب مما جعل سلطة القاضي غير المسلم أعلى من سلطة الدولة الإسلامية التي يقيم فيها، حماية الأقلية غير الإسلامية، وترسيخ السلم مع الغرب.

ونتيجة لتطور القانون الدولي الإسلامي، يساهم للفقهاء المعاصرون بطرح نظريات جديدة فيما يخص الوضعية الشرعية للدول غير الإسلامية. ينلّاش الفصل الخامس: الآراء المتباينة بين الفقهاء تجاه التنصيم الثاني للعلم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السؤال : إلى أى قسم تتبع الدول الغربية؟

يستناداً إلى بعض الفقهاء، تعتبر الدول غير الإسلامية دار عهد. وهذا ما يزيل عقبات كثيرة في بناء علاقات قوية مع هذه الدول، ويسمح بتوسيع مساحة العالم الإسلامي في النظام العالمي. وتؤدي هذه النظرة إلى موقف أكثر تسامحاً فيما يتعلق بإقامة الأقلية المسلمة المهاجرة في الغرب.

وينلّاش الفصل السادس: وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد. إن الدول الإسلامية لتشت علاقات خارجية مع الدول غير الإسلامية في وقت مبكر، وعقدت معها اتفاقيات عديدة. وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الإسلامية باحترامها وتنفيذها، ليس على أساس سيامي لو قانوني فحسب، بل على أساس ديني أيضاً. وسنلّاش القواعد القانونية في عقد المعاهدات الدولية، حيث سيتم التطرق إلى مبيان شرعية هامة ذات تأثير في القانون الدولي الإسلامي، مثل المصلحة والعرف، التي يعتمدها الفقه الإسلامي في قبول الاتفاقيات والالتزامات الدولية. وسيكون هذا الفصل مقدمة للفصل التالي الذي يعالج العلاقة بين الإسلام والأمم المتحدة.

## المركز التوسي

ويسلط الفصل السابع: الأضواء على التنشّط الفقهية الإسلامية التي تتطلّع بقصد المصالحة بين الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها. وتنبع هذه المرحلة الفروة للتي بلغتها الدول الإسلامية في قولها لنظام الدولي ومنظماته ووكالاته. وسلانق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتثثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية؛ وهذه المبادئ هي : مبدأ التعليش السلمي، مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، مبدأ السيادة، مبدأ حق تقرير المصير، مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية، ومبدأ الاعتراف بالدول غير الإسلامية. وأحدثت هذه المبادئ جدلاً بين الفقهاء، كما أدت إلى حضور حي للفقه الإسلامي في القضايا والمبادئ الدولية. إن مثل ذلك النط من التفكير يبدو ضرورياً لتطوير القانون الدولي الإسلامي، وإيداع قواعد فقهية عصرية تعامل مع المشاكل وال العلاقات والمبادئ الدولية.

وينتاشن للصل لثمن: نظرية الإسلام للقضاء الدولي. إذ أن اللجوء إلى محكمة غير إسلامية هو ظاهرة جديدة في العالم الإسلامي، وقد رفعت العديد من الدول الإسلامية قضائياها ونزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية. وسلط الضوء على القواعد الشرعية التي جعلت الدول الإسلامية ترضى بقضاء محكمة غربية تطبق قانوناً غير إسلامي. وسانق ا أيضاً مبادئ وليس تأسين محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضائياً للتحكيم وصفات القاضي والمحكم.

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ سيقتصر البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي، دون بقية العوامل الأخرى. منهجاً،

## المركز التومي

---

سأقوم لولاً بتحديد مبدأ لو مفهوم معين في القانون الدولي (الغربي)، ثم معرفة كيف تم قبولها من قبل المسلمين، وكيف ادرجت ضمن القانون الدولي الإسلامي. إن تقييم قبول هذه المفاهيم سيتخذ مديرين : الأول: تاريخي، لإقليم الأصوات على الظروف وطبيعة المحبط السياسي الذي خلق الأجياء القبول هذه الترداد. الثاني: شرعي، لمعرفة ما إذا كانت هذه المبادئ الجديدة مبنية على عقائد وقواعد الشريعة الإسلامية ومصادرها. وستتركز المناقشات، فيما يتعلق بالمعنى الثاني، على ملتوى الفقهاء وأراء العلماء والباحثين. ولترضى بعراز هذا الهدف، سأستخدم المصادر التالية:

### - الفتاوى:

الفتوى هي رأي فقيهي بصدر موضوع معين في القانون الإسلامي. وهي الحكم الشرعي الكلي للأشياء. وقد تتعلق بموضوع عديد، شرعية، اجتماعية وسياسية، مما يواجهه المسلمون في حياتهم اليومية. وتمثل الفتوى الرأي القانوني - الديني للفقير أو المفتى بصدر مسألة معينة.

وعلى مر القرون، واجهت الفقهاء قضايا مستجدة في كل عصر، كان من اللازم عليهم إعطاء حلول تتطابق مع قواعد الشريعة. وقد نجح بعض الفقهاء لحياناً في تطوير نظرات وحلول جديدة لمشاكل المجتمعات الإسلامية. وإنما كان الفقه الإسلامي يسير ببطء حتى القرن التاسع عشر، إلا أن القرن العشرين حمل تحديات كثيرة وكبيرة للMuslimين، جعلت الفقهاء يبذلون جهوداً لملحقتها. وما زالت هناك قضايا وجوانب في شئون المسلمين بحاجة إلى رأي الإسلام فيها. إذ ما زال العلم والتكنولوجيا والتقن الصناعي والطبي يطرح لسئلة بحاجة إلى إجابة إسلامية رصينة، تستطيع تكيف المجتمعات الإسلامية مع التغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم.

## المركز التوسي

ومن هذه القضايا موضوع العلاقة مع غير المسلمين، فقد كرم بعض الفقهاء صياغات لقواعد إسلامية جديدة، أزلحت النظريات التقليدية باتجاه وضعية ديناميكية للأطروحة الإسلامية. وكان لبعض الفتاوى تأثير عظيم في المجتمعات الإسلامية، ولعبت دوراً رئيساً في الأحداث التاريخية والسياسية. كما لعزز الفقهاء ونجاح تقدماً ملحوظاً في قبول المبادئ الجديدة، والمأكولة لأسلاً من المفاهيم الغربية، فوضعوا بذلك الدول الإسلامية، إلى حد ما، في تولّق وتس Glam مع المتغيرات الدولية، وبلام علاقات دولية مع بقية دول العالم، وبضمها للدول غير الإسلامية.

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي وال العلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من الموضوعات التي تضمنتها هذه الدراسة. وقد أجبت بعضهم مشكورين من خلال لجابت مختلفة على شكل فتاوى معاصرة، قد تكون لأول مرة ينطرق فيها الفقه الإسلامي إلى هذه القضايا. لذلك فهي تتضمن جوانب إيداع وأصلحة ومعاصرة، بشكل يفتح الأفاق أمام الفقه الإسلامي للنمو والتطور فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. ولا يسعني في هذه المناسبة إلا توجيه الشكر والامتنان لكل الفقهاء والعلماء والأجلاء ومن الأمور المستجدة في هذه الفتوى أنها ذكرت لن فكرة الجهاد الابتدائي لم تعد قائمة بعد الآن، طالما أن الدول الإسلامية وقعت معاهدات سلبية لو معاهدات عدم اعتداء مع الدول غير الإسلامية. كما أن الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة بمنزلة توقيع معاهدة سلبية مع الدول المنضمة إليها. وتضمنت هذه الفتوى مفاهيم ونظريات متقدمة تجاه

## المركز التومي

---

الاتفاقيات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، بشكل تسامم فيه هذه الفتاوى بتطوير القانون الدولي الإسلامي .

### المعاهدات:

المعاهدة هي لقاء بين طرفين أو أكثر، تتضمن للتزامات متبادلة بينهم، وتنظيم العلاقة بين طرفيها. وتتمثل المعاهدات، بصورة علامة، الأهداف والمصالح التي يجب بلوغها وحملتها بوسطة الاتفاق أو العهد أو الامتياز. وتعكس المعاهدات بوضوح طبيعة الأفكار المائدة والأنظمة السليمة للدول في فترة تاريخية معينة. فالمعاهدات تمثل وثائق هامة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات. وما تزال الاتفاقيات تمثل مصدراً رئيساً في القواعد القانونية الدولية، وتلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية.

وعبر عصور طويلة، مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية. وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطًا ومبادئ عديدة، بشكل تمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي. ومن خلال التركيز على معاهدات معينة، يمكن اعتبارها خطوات متقدمة في تطوير القانون الدولي الإسلامي، وفيه مفاهيم جديدة، بشكل يجعل الباحث يتصور طبيعة الظروف التاريخية التي جعلت تلك الدول توقيع هذه المعاهدة لو تلك.

من الصريح القول أنه ليس كل الحكم المسلمين، عبر التاريخ، قاموا بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات مع الدول غير الإسلامية دون الرجوع للمؤسسة الدينية أو لمستشاره للقادة المعاصرين لهم، ولكن يمكن القول، إلى حد ما، أن الدول الإسلامية وقعت تلك الاتفاقيات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

وخلصة عند وجود مؤسسة دينية منظورة، أو لقيه أو مقتى يعمل في البلاط الملكي؛ متلماً هو الحال في الدولتين العثمانية والصفوية.

### **كتابات الباحثين المعاصرین:**

تتم الكتابات والدراسات الحديثة للعلماء والباحثين المسلمين مساهمة كبيرة في تطوير آراء ونظارات جديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي، والعلاقات الدولية للدول الإسلامية. فقد بذلوا جهوداً حثيثة لبناء نسخ جديدة في إعادة تفسير مصادر الشريعة، أي القرآن والسنّة بصورة رئيسية. وقاموا بمقارنات واسعة وعميقة بين المبادئ العلمية للقانون الدولي والمعايير الإسلامية. وقد ساروا شوطاً كبيراً في تقليص الفجوة بين مبادئ القانونين، وقاموا بسباقاً فكرياً قانونية جديدة، بشكل جعل الدول الإسلامية تتبع عاداتها الخارجية بتقة وشرعية.

إن قسمًا كبيراً من الكتابات الإسلامية، في هذا الصدد، هي ردود فعل للاتهامات التي تطلق على الإسلام من قبل الباحثين الغربيين والكتاب العثمانيين المطربين، مما يدفع العالم والفقهاء المسلمين للإجابة والرد على تلك الاتهامات، ويسعون من خلال مؤلفاتهم وكتاباتهم وردودهم تحض الافتراضات، والتأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جموعاً، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إسلامية ذات مستوى عال يمكنها أن تحقق مبدأ العدل للبشرية.

ومن الضروري القول بأن كتابات المستشرقين والباحثين غير المسلمين قد احتلت قسمًا هاماً من مصادر هذه الدراسة. فقد أخذت الدراسة بمعلومات وأفكار ونقاشات وتحليلات رائعة، تتعلق بقضايا تاريخية وقانونية ذات صلة مباشرة بالقانون الدولي الإسلامي.

## المركز القومي

---

وستختتم في هذه الدراسة وثائق إسلامية معاصرة ذات أهمية خلصة، كونها صدرت من مجلس علمي لها قيمتها وثقلتها في العالم الإسلامي من للائه وعلماء والقانونيين المسلمين، مثل:

- 1- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عام 1972.
- 2- النظام الداخلي لمحكمة العدل الإسلامية الصادر عام 1986.
- 3- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام 1979.
- 4- بيانات المؤتمرات الإسلامية، مثل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ووثيقة مكة الصادرة عام 1990.



## الفصل الأول

### القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي

يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول ووليجاتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة، أو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للدول والشخصيات القانونية الدولية الأخرى في علاقاتها المتبادلة. فالموضوع الذي يتعامل به القانون الدولي يقع خارج الدولة وليس في لظمتها الدخلية. فهو ينصب على حقوق الدول وعلاقتها مع بعضها. وقد أضيف إليه بعض الأفراد الذين يمتلكون شخصيات دولية كالامم العام للأمم المتحدة.

وتعود جذور القواعد الدولية إلى عصور سحيقة في التاريخ. فرغم عدم وجود علاقات وثيقة بين الوحدات الدولية والشعوب المجاورة لكن الحاجة كانت تقتضي تنظيم بعض القضايا لو للعلاقات المتبادلة في ظروف محدودة. فغالباً ما تنشأ حروب بينها، وتنتهي بانتصار إحداها، فوجتمع للفريقان لتنظيم قضايا تبادل الأسرى لو دفع الجزية لو الاتفاق على إنهاء حالة العداء بينهما، لو المرور في لراضي الدولة الأخرى. وقد حظت المصادر التاريخية باتفاقيات دولية في عهود الفراعنة والسموريين والأشوريين والبابليين واليونان والروماني والهند والصين وغيرهم. وشهدت روما والمدن والأقاليم المجاورة لها معاهدات صداقة تنص على�احترام المسفراه والمبوعنهن، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع. ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولي، وبنكراها صارت قواعد قانونية دولية.

## المركز القومي

---

وبسبب النظرة الاستعلائية للروماني واليونان، حيث أنها تعتبر نفسها شعوباً ممتازة، وتحتقر الشعوب الأخرى همجية يجوز لاحتقارها بالقوة، نشأت فكرة لتعزيز الطصرى بين الدول، حيث امتازت تشريعات القانون الرومانى بالكثير من المساواة بين أفراد الشعب الرومانى، في حين لختلف تلك التشريعات عن التي وضعت لحكم شعوب الدول التابعة لروما أو ما كان يطلق عليهم البرابرة. وعندما يقع خلاف بين هذه الدوليات التابعة كانت روما هي التي تفصل فيه، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبيرة لها صفة الرئاسة الطيبة بين الدول. وظلت هذه الرئاسة لأباطرة الرومان في عهد الدولة الرومانية الغربية (اللاتينية). وبعد سقوطها عام 476 م انتقلت إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية). ومن بعدها للإمبراطورية germanicae التي نشأت عندما قام البابا ليو الثالث بتتويج شارلمان في روما عام 800 م. فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة للبابا، فجمع في يديه سلطة للرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أنحاء العالم المسيحي، وسلطة الرئاسة الدينية على أمراء وملوك الدول المسيحية.

### تأثير المسيحية على القانون الدولي

في العصور الوسطى بلت من الضروري قيام البابا بتتويج الملك ومنحه بركته، وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد ليرة دولية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة الطيبة للبابا. ومن القواعد التي وضعتها (صلح الإله) و (هدنة رب) التي تنظم الصلح والهدنة بين الدول المسيحية المتحاربة. ووضعت قاعدة (هدنة رب) في القرن الحادى عشر، ومفادها: أنه لا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحياً آخر من ثروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وشمل التحرير لعام الأعياد.

## للمراكز القومية

وهي تشبّه الأئمّة العرم في الشريعة الإسلامية، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم لتأمين نقل الحجاج من وإلى مكة المكرمة، وربّع (رجب) يتوسّط بالي شهير للعلم.

وكثُرت المؤتمرات الدينية والدولية التي يدعو إليها للبلما ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوروبا المسيحية. وكان للحروب الصليبية دور رئيسي في تشكيل الهوية الأوروبية للشعوب المسيحية في أوروبا. فقد كانت عاملًا هامًا في تحكّل وتماسك الدول الأوروبية بهدف تعزيز الناس المشاركة في الأهداف المعلنة للحروب وهي (تفاخيص الأرضي المقدسة من لدى الوثنيين وتحرير الصليب). فلأول مرة تجتمع لقارة الأوروبية متخلصة من حول جز التباين والصراعات بين القبائل والشعوب والأجناس المتعددة (فرنج وسكسون وجرمان ونورمانديين ولومنبارديين وصقليين وبورغنديين)، فعزز ذلك الجهد المشترك في الحروب، عزز المفهوم السياسي والديني للعالم المسيحي، والذي خلق بدوره المفهوم التقليدي لأوروبا. وعندما حضّ للبلما أوريان الثاني في خطابه الشهير الذي ألقاه في كليرمون (فرنسا) في تشرين الثاني 1095 للمسيحيين على شنّ حرب على (الجنس الفرير) الذي كان يمتلك الأرضي المقدسة، إنما كان يعلن ميثاق المدينة الغربية، وقد ثُرّ تماس المسلمين مع المسلمين طوال قرنين من الحروب الصليبية على نمط المبادى والأعراف التي اعتمدها الأوربيون فيما بعد. فقد كان التقواعد الشرعية الإسلامية كقواعد الحرب والسلم والهدنة والصلح وغيرها تأثيرها في القانون الدولي الأوروبي، فعندما عاد الملك ولمرأه الإقطاع إلى أوروبا نقلوا معهم بعض النظم السياسية والإدارية، فمثلاً كانت الدول الأوروبية على شكل إقطاعيات كثيرة، لكل جيشه وضرائبها وعلاقاته الداخلية والخارجية، ورأوا

## المركز التومي

---

لن الإسلام لرسى قواعد الدولة المركزية حيث يرأسها شخص واحد، يقوم بتعيين وعزل الولاية على الأقاليم. فبدأ ملوك فرنسا بالقضاء على نظام الإقطاع ووحدوا دولهم، وتبعدوا ملوك إيطاليا وألمانيا. فلدى ذلك إلى ظهور دول في أوروبا متحدة يستطيع رساؤها التحدث باسمها، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثانية.

## القانون الدولي الإسلامي

بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظيمتين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين. وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برسالة رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر وللبنان والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد نهائين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر إمبراطورية في المنطقة تتدن من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة. وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة. وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فرات الهداة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلام.

## المركز التقريري

بدأ للقهاء المسلمين يتناولون قضيّاً للقرون الأولى في كتب لفظه فيما يعرف بالسيرة (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام). وتنصّن لفظة السيرة معيين، الأول : والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل. والثاني : وكان للقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقتها مع الشعوب الأخرى. يقول المرحومي في شرحه الوالي لكتاب (السير الكبير الشيشاني) : إنّمَّا أنَّ السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنَّه يبيّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل العرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أحدث من الكفار بالانكار بعد الإقرار، ومع أهل البغى لذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين.

ومن أوائل للقهاء المسلمين الذين تناولوا قضيّاً للنبي هو محمد بن الحسن الشيشاني الذي كتب مؤلفه (المبتدأ الكبير)، وعبد الرحمن الأوزاعي (توفي 157 هـ، 774 م) من الذين عالجوها السير كموضوع مستقل من موضوع لفظه. وكان سفيان الثوري (توفي عام 161 هـ 778 م) والشعبي (توفي عام 104 هـ 723 م) شديدي الاهتمام بموضوع الحرب. ويبدو أن آراءهما كان لها تأثير في أبي حنيفة (توفي عام 150 هـ، 768 م) وفي نقوس تلاميذه من بعده وخاصة أبي يوسف والشيباني اللذين عالجا الموضوع ببساطة. ولم يعر قهاء الحجاز كمال بن نس (توفي عام 179 هـ 796 م) كل اهتمام لأنَّهم كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى، في حين كان للقهاء

## المركز التونسي

---

العراق من الخطيئين وفهاء المغرب المالكيين على تماس مباشر مع الشعوب والدول غير الإسلامية.

وجرى تنصيف العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب)، وهي تسميات لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل مجرد مصطلحات ليذكرها لتفهame للتمييز بين الأرض الإسلامية التي يسودها القانون الإسلامي والأرض التي تعود لنغير المسلمين وتسودها فتاوى غير إسلامية. وكان لتفهame للقدامي يتلذثان موضوع العبر بما في باب للجهاد أو أبواب لغزى كالغازى والغذام والردة وعهد الأمان. وبشهه التقسيم الإسلامي من حيث المبدأ على الأقل، ما قبله للشغافك في روسيا، وهذه للبلاد هي الوطن العام لكل شيعي (دار السلام) للقائلين بهذه الأيديولوجيا، وما بقي من العالم حيث يسود لصحاب الأموال ذهبي (دار حرب) يتعمى فيها على كل ثائر شيعي لن يتخذ جميع الوسائل، هو وحزبه، للإمساك على مقاليد السلطة فيها.

وقد تناول أبو حنيفة وتلاميذه بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين للداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب. كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي. ويتطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية. وكلروا يعتبرون المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منها وضعها القانوني سواء كانوا لفرداً أو جماعات. وكان لانقسام الأقلام آثار قانونية تمس علاقات المسلمين مع غيرهم من الشعوب. وهكذا نجد أن لها حنفية، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أيإقليم يقيم فيه، يدخل

## المركز القومي

فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وعليه صار استبطاط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يعتمد إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (الدار) بالاصطلاح الإسلامي. وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية.

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها مازمة للMuslimين عندما يكونون مقرين في دار العرب. وكان أبو حنيفة يعتبر أعمال الأفراد المسلمين المقرين في دار الحرب التي تختلف قوانين البلدان أعمال سرقة وقطع سبيل.

ولذا كان الغرب يعتبر العالم والسيسي الهولندي Hugo DE Groot الذي عاش في القرن السابع عشر هو أبو القانون الدولي فلن بعض للباحثين الغربيين يعتبرون الشيشاني (دي غروت الإسلام). وقد اعترف هанс روزه (إن إحلال الشيشاني محل رفيفاً في تاريخ القانون الدولي) محلاً يستحقه بجدارة، فأسس عام 1955 (جمعية الشيشاني للقانون الدولي).

### **الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث**

بقى العالم منقسمًا إلى وحدات دولية على أساس ديني، أو رباً المسيحي، والشرق الأوسط الإسلامي، والهند والصين وما جلورها هندوسية وبوذية وكونفتشيوسية. ورغم وجود عدة دول ووحدات سياسية دخل الكيان الديني لكن العامل الديني يبقى وسيطر على فكرة التقسيم الدولي. وببدأ القانون الدولي يتطور حين تقر مبدأ الفصل بين العقائد الدينية وبين العلاقات الخارجية. وقد لدى هذا المبدأ إلى إعادة القضايا الدينية إلى إطارها الداخلي الوطني،

## المركز القومي

---

بالخلاف من العقيدة الإسلامية التي تعتبر المسلمين كياناً واحداً لو ما يعرف بالأمة الإسلامية، رغم وجودهم في دول متعددة جغرافياً وسياسياً. الذي مطلع القرن السادس عشر كان العالم الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة وحدات سياسية مستقلة هي الدولة العثمانية في تركيا والدولة الصفوية في إيران والدولة المغولية في الهند. ورغم وجود تناقض واختلاف مذهبي وحروب دامية بين الشعوبين والصفويين لكنهم اضطروا إلى تنظيم علاقاتهما على أساس علمانية واعتراف كل دولة بالآخر. في حين كانت ترفضان تنظيم علاقاتهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل. فعندما أعلنت إيران المذهب الشيعي مذهبها رسمياً للدولة، غضب الباب العالي، ولم يعترف بحق هذه الدولة بالإعلان عن مذهبها الرسمي كما تعن للدولة العثمانية عن مذهبها الصني، فأصدر السلطان لأمره بطرد وقتل المواطنين الشيعة المقيمين داخل الدولة العثمانية. ورداً على ذلك وحسب مبدأ المعاملة بالمثل راحت إيران تطرد أو تقتل المواطنين السنة القاطنين في بلادها.

ولعل أهم التغيرات التي تتلخص العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة ديناً وعرقاً. فقد حد السلطان سليمان القانوني عام 1535 معااهدة مع ملك فرنسا، فرنسين الأول، تضمنت الاعتراف بأن السلام هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم. واعتبرت المعااهدة ملك فرنسا وبمعونته على قدم المساواة مع السلطان العثماني ومماليقه. وتنص المادة الأولى على قيام سلام قانوني وأكيد بين السلطان العثماني وملك فرنسا، ما دلما على قيد الحياة، وعلى منع رعاياهما المقيمين في بلاديهما حقوقاً متبادلة. وقد أغنى الرعایا الفرنسيون من دفع الجزية. كما أنهم منحوا حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وحق المقاضاة في

## المركز العربي

محاكمهم القائلية بحسب قولتين بلادهم. وهو أمر يحدث لأول مرة حيث يطبق قانون غير إسلامي في محاكم على أراضٍ إسلامية. كما أنه جرى إغاء غير المسلمين العقوبات في الأرضي الإسلامي من دفع الجزية. ولم يجر تحديد بقائهم كما في السابق حيث لا يتجلوز عهد الأمان السنة الواحدة. كما أن المعاهدة غير محددة الأمد في حين كان الفقهاء القدامى يشترطون لن لا تزيد مدة الصلح على عشر سنوات.

ومن التغيرات الهامة في نظرية المسلمين وعلاقتهم بغيرهم هو قبولهم بعدها سيادة الأرض وسياسة قانون ذلك الإقليم، تلك السيادة التي تفرضها طبيعة لفصل الإقليم عن غيره من الأقاليم. فقد كانت نظرية الدولة الإسلامية أنها دولة عالمية ولقانون شخصي لا علاقة له بالأرض. فأصبح المواطن يظهر ولاده للدولة المستقلة داخل إطارها مستقلأً كاملاً وليس للدولة العالمية الشاملة. وجرى تعزيز المفهوم الأوروبي لفصل الإقليم واحترام حدوده وتطبيق قانونه فوق أراضيه. إن مبدأ تبعية للموطن لدين حاكمه الذي تبنيه الدول الأوروبية أول مرة في معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة لوجزبرج سنة 1555 أصبح أساساً للنظم الأوروبي بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، كما أنه كان عملاً فعالاً في تنسيق العلاقات بين الدول المسيحية في أوروبا، ثم في تنسيق علاقتها مع العالم الخارجي الذي لا يدين بال المسيحية وفي تمهد المسير لخلق مجتمع دولي.

لقد تطور القانون الدولي المسيحي منذ معاهدة وستفاليا التي حفلت ما يلى:

- 1- أنها قضت على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوروبية.

## المركز التوسي

---

- ثارت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية، الملكية أو الإقطاعية، وذلك باجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه البيلا.
- لاحت نظم السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، مما أدى إلى دوام اتصال الدول بعضها ببعض.
- لنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوروبا، كوسيلة لسياسة من وسائل حفظ السلام، ومفادها أن تتكافأ الدول على الحيلولة دون توسيع أي دولة على حساب دولة أخرى. فقررت استقلال كثير من الدول التي النهمنتها الإمبراطورية للجرمانية من قبل.
- فتحت باب تكوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تباعاً.

ومن الأحداث السياسية الهمة هو تضامن روسيا إلى جماعة الدول الأوروبية واعتبارها دولة كبيرة، وإعلان استقلال أمريكا عام 1776 ثم قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي نادت بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصلية. وقد حققت أوروبا لجيلاً كبيراً حين اتفقت جميعاً ضد نبلتون الذي أخذ يتوسع من لجل تكوين إمبراطورية عظيمة، فهزمه أوروبا، ثم لجتمعت في مؤتمر فيينا عام 1815 حيث وضعت قواعد دولية جديدة. فقد أعاد الملكية إلى بروسيا (ألمانيا) والنمسا، وضم المسoid إلى الترويج وجعل منها دولة اتحاد حقيقي. كما ضم بليجيكا إلى هولندا كدولة ملوكية قوية، وجعل سويسرا دولة محلية لتكون سداً يصد التوسيع الفرنسي مستقبلاً.

## المركز الأوروبي

---

لم تكن الدول الأوروبية تعتبر الدولة العثمانية عضواً في المجموعة الأوروبية ولا خاضعة للقانون الدولي الأوروبي لأن العرف الأوروبي لم يكن ملزماً لنغير الأوروبيين. وفي الصيف الثاني من القرن التاسع عشر ارتأت الدول الأوروبية أن تعامل تركيا بوصفها عضواً في المجموعة الأوروبية. كما سمحت لتركيا أن تكون عضواً يشترك في القانون العام ضمن مجموعة الأسرة الأوروبية بدعاوة من الدول التي وقعت معاهدة باريس (30 آذار 1856). وكانت تركيا قد لجأت قبل عام 1856 15 سنة كثيرة تعلم طبقاً للقانون الدولي بمقامها علاقات دبلوماسية وبعدها معاهدات مع الشعوب الأوروبية.

### الإسلام المعاصر والقانون الدولي

بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والأسباني. ولم يأت عام 1920 حتى فررت عصبة الأمم فرض الاندماج على العراق وسوريا وفلسطين والأردن ومصر تنفيذاً للقرار الدولي. وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمين تضحيات جسامية من أجل نيل الاستقلال. وعندما حققت هذا الهدف لرأت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تعتقد الاتفاقيات، وتتضمن إلى المعاهدات والمنظمات الدولية.

ولما كان القانون الدولي المطبق في هذه المنظمات والمعاهدات يستند أساساً إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، ولما كانت الحكومات والدول التي أقيمت بعد الاستقلال دولاً قومية وعلمانية فلم تكن هناك صعوبات أو مشاكل

## للمزيد

---

فيما يتعلّق بطبيعة التعامل مع القانون الدولي. ولكن بعد الصحوة الإسلامية وتأسيس أول جمهورية إسلامية عام 1979، وسعى العديد من الأنظمة والحكومات إلى الاستجام مع القواعد والتعاليم الإسلامية بدأ بثارة بعض التساؤلات والإشكالات حول تعامل الإسلام مع القانون الدولي، أي هل يوجد مانع شرعي وفقيهي من القبول بالتعامل مع مبادئ القانون الدولي؟ وهل الأفضل التعامل معه لم تأسس قانون دولي إسلامي؟ وهل تختلف مبادئ ومصادر القانون الدولي عن مصادر القانون الدولي الإسلامي؟.

يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر تتقدّم عموماً مع القواعد الكلية التي حددتها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فئات: العرف والسلطة والعقد والعقل. فالسنة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف. ولما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة. ولما المبادئ والقوالين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ العقد. ولما المؤلفات الفقهية التي ترتكز على مصادر للشريعة فهي التي تمثل العقل.

ونرى أن التشريع الإسلامي يمتلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه أن يتعامل مع القانون الدولي بمنحي إسلامي دون فقدان حالة المعاشرة والتطور التشريعي والتغيرات الدولية. وقد اختارت بعض المفردات الدولية كليل على ثقلية الفقه الإسلامي لاستيعاب تطور العقل البشري وتغير النظم والقوانين ومسايرة مصلحة الإنسانية طالما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

## العلاقات الإسلامية - الأوروبية في التاريخ

تمثل العلاقات بين الغرب والعالم الإسلامي دوراً متبلاً في المشهد التاريخي. أحيناً يأنى المسلمين إلى أوروبا (إسبانيا، صقلية والبلقان)، وأحياناً يذهب الغرب إلى العالم الإسلامي (الصليبيون، الاستعمار). وتنغير العلاقات، حسب الظروف، من المصالح الاقتصادية المشتركة والدبلوماسية المتباعدة إلى العروب والمعارك. وكان سوء الفهم وعدم الثقة هما لبز معلم العلاقات التاريخية بينهما.

لقد كان لول نطباع لإمبراطور بيزنطة هرقل Heraclius (حكم 610 - 641 م) يجاهياً تجاه الإسلام. فقد وصلته رسالة من الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عام 6 هـ/528 م يدعوه فيها إلى الإسلام. وقبل أن يتخذ أي موقف من الدين الجديد أخذ سؤال عن الرسول الجديد. يقول الطبرى «ظلماً قُمْ عَلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) مَعَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ، لَخْذَهُ هَرْقَلُ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ فَخْدَيْهِ وَخَلْصَرَتِهِ»، وطلب معلومات حول النبي(ص)، فجلب له أبو سفيان إذ تصالف أنه كان في تجارة له بالشام، سأله عنه. وتقول بعض المصادر الإسلامية أن هرقل كذا لأن يعتقد الإسلام، وأنه قد جمع للبطارقة والقساوسة وقال لهم: يا معاشر الروم، إني جمعتكم لخير، إنما أنا أتمنى كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه؛ وأنه والله للنبي الذي كان ننتظره ونجده في كتابنا، فهلموا فلتتبعوه ونصدقه، فسلم لنا ديننا وأخرتنا، لكنهم رفضوا مقالته.

في عام 29 هـ/648 م أرسل الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) جيشاً لقتال الروم بتألف من ثلاثة آلاف محارب، حيث التقى الجيشان في ولعة

## للمركز القومي

---

مؤته، التي خسر فيها الجيش الإسلامي واستشهد قاتله الثلاثة. ولم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مطمئناً لنوليا الروم، ففي علم ٩٦٣هـ/630م وصلته أنباء عن حشود على الحدود مع الجزيرة، فجهز جيشاً قاده بنفسه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكنه لم تحدث معركة، ووصل الجيش الإسلامي حتى منطقة تبوك.

وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأ الخليفة أبو بكر الصديق باستراتيجية جديدة تتمثل بالتوسيع في الفتوحات شمال الجزيرة العربية. بدأت operations العسكرية بفتح العراق عام ١٢هـ/633م وبعده الإمبراطورية الساسانية، ثم سوريا عام ١٣هـ/634م ثم عاصمتها دمشق عام ١٤هـ/635م التي خسرتها الإمبراطورية البيزنطية.

وفي العام التالي حق خالد بن الوليد لتصاراً ظافراً على جيش هرقل في معركة اليرموك، حيث واجه الجيش الإسلامي وتعداه ٢٥ ألف رجل الجيش البيزنطي وهو ضعف عدده. وخلال سبع سنوات (٦٣٣ - ٦٤٠هـ) أصبحت كل الشام تحت الحكم الإسلامي، من البحر الأحمر حتى جبال طوروس.

واستطاع قائد آخر هو عمرو بن العاص أن يفتح مصر، المقاطعة البيزنطية الشرقية، عام ٢٠هـ/641م. وكانت مصر تمثل مخزن فرع الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وأغنى ممتلكاتها. إذ كانت مصر نقطة انطلاق لبقاء التفوذ البيزنطي في شمال أفريقيا لينتهي في صقلية وإسبانيا العلاقات الإسلامية الأوروبية في التاريخ إسبانيا تقدمت الفتوحات الإسلامية بسرعة فائقة، حتى قبل أن العرب فتحوا نصف العالم في نصف قرن، لو مقولة ناتليون أن العرب فتحوا في ٩٠ عاماً ما فتحه الرومان في ٩٠٠ عام.

## المركز التوسي

وبعد مصر ولقيقيا (تونس) تجاهت الجيوش الإسلامية غرباً لتحرر شمال لفريقيا بكماله إلى وصلت على ضفاف الأطلسي. وأصبحت لقيقيا، في تونس، مركز قيادة موسى بن نصیر وجنوده من البربر الذين اعتنقوا الإسلام وساهموا في نشره في تلك المنطقة. في عام 92هـ/711م أرسل موسى لحد قوله الأشداء، طارق بن زياد، على رأس قوة مكونة من 700 جندي ليعبروا البحر باتجاه الساحل الأسباني. وكانت القوة قد عبرت مضيق جبل طارق برًا كث لرملها للحاكم البيزنطي جوليان Julian لمدينة سبتة Ceuta، وكان الحكم في صراع مع الملك القوطى رودريك Roderick، فاستجد بال المسلمين لمساعدته، فأمد موسى بقوة عسكرية من العرب والبربر. لقد لستجد جوليان بقوة أجنبية لمواجهة الملك رودريك. وكان يعتقد أنها قوات نجدة فقط، ولكن قوات طارق بن زياد استمرت في تقدمها، لتصبح نواة دولة مسلمة تحكم إسبانيا لمدة ثمانية قرون (711 – 1492م). وقد عزز موسى قوات طارق، فجهز جيشاً من عشرة آلاف يقوده بنفسه. وعاد موسى بن نصیر بالغنائم والأسرى، ومن بينهم 400 أمير قوطى يلبسون التيجان والملابس الفاخرة. وهو أول مشهد يرى فيه المسلمين عائلة ملكية غربية في الأسر.

للس المسلمين دولة عظيمة في الأنجلترا، وكللت لديهم خطط للتوسيع في العمق الأوروبي. ففي عام 717م، أي بعد ست سنوات على دخولهم إسبانيا، قام القائد عبد الرحمن الغالقى بحملة عسكرية، إذ عبر جبال البرانس Pyrenees باتجاه فرنسا. وصل عبد الرحمن مقاطعة بوردو Bordeaux وتوقف بجوار نهر Tours على مشهد من كنيسة مارتن. وفي تشرين الأول 732م التي جوش عبد الرحمن مع قوات St.Martin

## المركز الأوروبي

---

تشارلز Charles، الذي لقب فيما بعد بمارتل Martel (أي المطرقة). وكان شارل مارتل رئيس بلاط الفرنسي، وجد شارلمان. وقد خسر المسلمون في معركة بلاط الشهداء خسارة كبيرة، واستشهد قادتهم. وفي الليل غادر الجنود المنطقة منسحبين إلى إسبانيا، ولم يعد يذكر أحد بفتح فرنسا.

### صقلية

كان بنو الأغلب يحكمون شمال أفريقيا في العصر العباسي. وكان حاكم القبروان زيادة الله (حكم 817 – 838 م) قد تلقى طليباً من مجموعة من الثوار على الحكم البيزنطي لصقلية Sicily وسرقوسة Syracuse، فلرسن Palermo عاصمة الجزيرة. وتقدم حملة بحرية تمكنت من فتح باليرمو Palermo عاصمة الجزيرة. وتقى الجيش الإسلامي بحكم سيطرته على بقية أنحاء الجزيرة، ولنبقى 240 عاماً بيد المسلمين. ول أصبحت صقلية أكبر قاعدة بحرية للأسطول الإسلامي في البحر المتوسط ولم تتأثر المسلمين ليس إلى الأطراف الجنوبية لإيطاليا فحسب، بل وصل التهديد إلى نابولي Naples وبقية المدن الشمالية، وحتى روما نفسها تعرضت للتهديد عام 846 م.

وفي عام 1071 سقطت باليرمو بيد الفاتحين النورمان Norman، وعادت صقلية مرة أخرى للتفوز المسيحي. وكان النورمان قبائل غير متحضر، ولذلك أبقوا على الإدارات والتنظيمات القانونية التي أقامها المسلمون، وحتى الموظفين المسلمين بقوا يذللون أعمالهم في الكتبة والترجمة والحسابات والرسائل. وقد لاحظ الملوك النورمان أنفسهم بالعلماء المسلمين من الكبار وأطباء وفلاسفة. وقد كتب الجغرافي المسلم الإدريسي (ت 1166م) كتابه المعروف (كتاب روجر) بناء على طلب الملك روجر [Roger]

## المركز العالمي

لقد مثلت أسبانيا وصقلية جسراً عبرت عليه الثقافة الإسلامية ذكرأً وعلمأً وفلسفه إلى أوروبا. ومن خلالهما وصلت كتب العلماء والفلسفه المسلمين إلى المراكز العلمية الأوروبية بعد ترجمتها إلى اللغات الأوروبية. وبقيت بعض الكتب العربية مرجعاً لعدة قرون في أوروبا، مثل كتاب (القانون) لابن سينا الذي طبع 30 طبعة لاتينية في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن الخامس عشر. وكتاب الزهراوي في الطب بقى مرجعاً في مدارس الطب مثل مدرسة Salerno في إيطاليا ومدرسة Montpellier في فرنسا. وكان مزياناً بالصور مما يدل على خبرة الزهراوي بالتشريح وتنفسه وأذاته. وكان كتاب الکیمیاء لجابر بن حیان وجداول الخوارزمي للفکه مراجع معتمدة في هذه العلوم. وكان ابن رشد Averroes (1126 هـ - 1198 م) دور في الفلسفه الأوروبيه. فقد اطلع الأوروبيون على آراء لمسطو من خلال تعليقاته Averroism والنحو من التي يوردها في مقالاته. وكان المدرسة الفرشية تأثير كبير في الأوساط الفكرية والعلمية الأوروبية، وهيمنت على جامعات باريس ونابولي. وقد درس توما الإكوني Thomas Aquinas (ت 1274) الإيطالي رائد الفلسفه في جامعة نابولي، ودرس روجر بيكون Bacon (ت 1294) الإنجليزي في جامعة باريس. وبعد بيكون رائد المنهج التجريبي في الفكر العلاقات في العصور الأولى Middle Ages كانت للكراهية والعداء مما لملأ الملحظ البارزة التي هيمنت على العلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي. وخلال قرون نشأت مصالح مشتركة بين العالم الإسلامي وأوروبا. وكانت التجارة المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي في تلك المرحلة. وكانت حركة الاستيراد والتصدير على لوجهها لنقل المنتجات والبضائع في رجاء العلم، من الصين شرقاً إلى أسبانيا غرباً، تغير القواعل التجارية للصحابي والجيال وتغير بمختلف الدول والأمم والشعوب، وتغير

## للمراكز التوسي

---

السفن عبّاب للبحار من أجل إيصال بضائعها، متحمّلة الأهوال والمخلطات. وكان لهذه النشاطات التجارية دور في نشوء علاقات بين الملوك والأمراء والسلطانين والشعوب. فكان التجار ورجالهم يرحلون من بلد إلى بلد، ويقيعون في هذه المدينة وتلك من أجل تجارتهم. واستمرار التجارة والنقل والسفر يحتاج إلى اتفاقيات سلم ومعاهدات تسمح بالمرور والإ Alamah وتنظيم الضرائب على القوّاتل والسفن. فكان الحكماء يقومون بهذه المعاهدات لتشجيع التجارة وما تجلبه من خير ودخل الحاكم.

بالإضافة إلى التجارة، كانت هناك أنواع أخرى من الارتباطات، وكانت هناك علاقات تقاليدية ودبلوماسية وسياحة وحج وسفر طلباً للعلم وغيره. في عام 765م أرسل ملك فرنسا Pippin بعثة دبلوماسية إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. عادت البعثة بعد ثلاثة سنوات ترافقها سفارة عباسية مع هدايا من الخليفة. يستقبل الملك (بين) المبعوثين المسلمين باحترام وحظيرة، ثم لأنهم بالعودة عن طريق مرسيليا Marseilles. وفي عهد هارون الرشيد (حكم 786 – 809) وولده العميون (حكم 813 – 833) شهدت العلاقات مع لوريا ذروتها. فقد غدت بغداد عاصمة دولية للتجارة ومركزاً صناعياً. وكانت ثروات البلاط العباسي تزداد على، من الجزرية السنوية التي يدفعها لميراطور بيزنطة، إثر لانتصار هارون عليه في وقت مبكر. وكان الرشيد والعميون يتقدّمان بهدايا مع شارلمان Charlemagne، الذي غدا حليفاً لوريماً جيداً ضد الدولة الأموية في الأندلس.

يصف أحد المؤرخين الفارق الشاسع بين البلاطين العباسي والفرنسي فيقول: «كانت شارلمان ومساعدوه يواجهون مصاعب في القراءة والكتابية، في حين كان البلاط العباسي يعج بالشعراء والكتاب والعلماء والفقهاء

## المركز التوسي

والموسيقيين والملحنين. وكلن يبيهم عدد من المترجمين الذين يجيرون عدة لغات لجنبية». وكانت هناك رسائل متبادلة بين الملوك، وقد ذكرت للتاريخ بعض هذه الرسائل. فكانت تتضمن شتى الموضيع والشئون كالاتفاقات السلمية، وتهديدات بشن الحرب، ودعوة للإسلام، وجدل ديني حول الألوهية والتبوه، وطلب كتب أو شراء عبيد، وتبادل لمرى أو معاهدات تجارية. وكانت العلاقات تعتمد كلها على طبيعة مؤلف الحكم ولمزاجهم ومصالحهم، والظروف التي تمر بها الدول، والاستقرار والأمن على الحدود.

وقد أرسل شارلمان ملك فرنسا وبين بيبي، عدة بعثات إلى الشرق، ليثنين منها إلى هارون الرشيد عامي 797 و802 م. أما العداء مع بيزنطة فقد كان قاسماً مشتركاً بين الدولة العباسية ولوربا الرومانية. وفي العصر العباسى ساعت العلاقات مع بيزنطة في فترات متلاحقة. ففي عام 782 شن الخليفة المهدى (حكم 775 – 805) حملة حسکرية على القسطنطينية، أدى إلى توقيع معاهدة مهينة للروم للبيزنطيين، إذ تضمنت أن تدفع الإمبراطورة إيرينا Irene جزية سنوية مقدارها 70 ألف درهم. وحاول خليفتها الإمبراطور نفور الأول Nicephorus (802 – 811) أن يتخلص من هذا الالتزام المالي الباهض، وطلب للرشيد بإعادة ما دفع من مبلغ. وأرسل رسالة ذات لهجة حادة إلى هارون جاء فيها:

من نقولور ملك الروم إلى هارون ملك العرب.

لما بعد: فلن الملكة التي كانت قبلي لائمتك مقام الرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقيراً بعمل أضعافه لها، ولكن ذلك ضعف النساء وحقهن. فإذا فرلت كتباً هذا لردد ما حصل لك من أموالها، وإلا فالسيف بيبرنا وبينك.

خسب الرشيد كثيراً من تهديد نفور، فكتب له جواباً جاء فيه:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من هارون أمير المؤمنين إلى نقول كلب الروم، وقد قرأت كتابك يا ابن الكلفة، والجواب ما تراه لا ما تسمعه. فشن حملة عسكرية هاجم فيها آسيا الصغرى ومدينة هرقلية Heraclea على البحر الأسود، فاحتلها وسبى أهلها. ثم عقد صلحًا مع نقول مع دفع جزية مسنية، وجزية شخصية عن نقول وعائلته. وخلال الهجوم الإسلامي، أسرت إحدى الفتيات الروميات، وكانت خطيبة لابن الإمبراطور نقول، فأرسل رسالة إلى الرشيد رجاءً لياءً أن يبعدها، فلبي الرشيد طلبه وأرسلها له مع مدليا.

ولم تكن العلاقات متواترة طوال الوقت، بل تخللتها فترات من الهدوء والاستقرار والأمن، وكانت الدولة الإسلامية تمارس وظيفتها في الدعاوة إلى الإسلام وتبلغي مبادئه وأحكامه إلى الناس كافة. فكتب للتاريخ تتقد بعض هذه الجهود، سواء بالسفارات أو بالرسائل. فقد أرسل هارون للرشيد رسالة طويلة، كتبها الفقيه بين الليث، إلى الإمبراطور قسطنطين Constantine يشرح فيها عقائد الإسلام بأدلة عقلية، وتاريخ الإسلام، واحتجاجات ومناقشات دينية حول صحة نبوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتثبيت العقيدة المسيحية، ويحذّر له دخول الإسلام ونتائجها وعواقبه. وأرسل المأمون رسالة إلى الإمبراطور ثيوفيل Theofel يعلم فيها بقبول الهدنة بين الدولتين، والتي تضمنتها رسالة الإمبراطور إليه.

ومن القضايا الإنسانية الشائعة بين الدولتين، هي تبادل الأمرى. وتحتاج عمليات التبادل إلى مفاوضات ولقاءات يتم فيها تثبيت أعداد الأمرى من كلا الطرفين، ومواعيد التسليم، ومكان التبادل، الذي يكون غالباً عند الحدود، ويشرف عليها حكام المقاطعات الحدودية. في عام 283هـ/896م، مثلاً،

## المركز الأوروبي

حدثت عملية تبادل لسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشراف حاكم طرسون، أحمد بن طفان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتصم يخبره فيها بنجاح المهمة التي لوكلت إليه. وقد استغرقت العملية ثني عشر يوماً تم فيها استرجاع 2504 لسراً مسلماً من رجال ونساء وأطفال. وفي اليوم التالي تم إطلاق سراح المبعوث الروماني سيمون، وإطلاق الروم سراح المبعوث العابسي يحيى بن عبد الباقى.

ولا يقتصر تبادل العلاقات مع لوربا على العصر العابسي، بل كان للدول الإسلامية عبر التاريخ علاقات واسعة معها، كالدولة الإخشيدية والطولونية والفلطمية والأيوبية والملوكيّة.

## مرحلة الحروب الصليبية

تمثل المرحلة الصليبية فترة مظلمة في تاريخ العلاقات بين لوربا والعالم الإسلامي، مرحلة مليئة بالعنف والحروب والنهب والمذابح الوحشية وتنمير المدن، وتساعد الحقد والكرامة و عدم الاستقرار. من جذب آخر كانت مناسبة لاكتشاف كل طرف الطرف الآخر عن قرب، وعبر التعامل المباشر. يطلق الباحث نورمان داتيل Norman Daniel على المزاعم المسيحية فيقول : «قد اعتبر المسيحيون الحروب الصليبية حرباً مقسّة War Holy من أجل لنزاع الأرض التي تعود للمسيحيين. ولا زلوا يعتقدون بأنهم الأمة الوحيدة التي نهب منها ثلث أفضل ممتلكات الكنيسة بعد ظهور الإسلام» بدأ الخطوة الأولى من الحروب الصليبية، عندما وجه الإمبراطور البيزنطي لكسيوس كومونوس Alexius Communes (حكم 1081 - 1118) نداءات متكررة طالباً مساعدة باليوية لمواجهة احتلال الأتراك

## المركز القوسي

---

السلاجقة جزءاً من أراضي الإمبراطورية، ليس بعيداً عن العاصمة القسطنطينية. ورداً على استقالته، لفى البابا لوريان الثاني Urban II خطاباً في عام 1095، جنوب فرنسا، قريباً من الحدود الإسلامية لأسبانيا. وكان خطابه مليئاً بالإشاعات عن وحشية المسلمين وفظاعتهم، ملحاً إلى الأطماع الشخصية ومؤكداً على اتباعه «في دخول الطريق إلى الصريح المقدس، ولتراعاه من العنصر الشرير، ووضعه بيديهم». ورفع شعاراً دينياً يبرر الحملات المرتبطة ويشجع الناس عليه، فكلن شعار (هذه مشيئة الله) هو القادر على تعبئة الجماهير. وسرعان ما انتشرت دعوة البابا مثل النار في الهشيم من فرنسا إلى بقية الأوروبيين، حتى وفقيه، شاب وكهل. فقد تبنى التبشير بالحركة الصليبية بطرس لذاته الذي كان يتمتع بالفصاحة وللقدرة على التأثير، فلطف أكاليم فرنسا ليخرج منها بخمسة عشر ألف منقطع معهم نساوهم وأطفالهم.

وبحلول عام 1097 كان هناك 150 000 مقاتل صليبي قد وصلوا القسطنطينية، معظمهم قدم من فرنسا وإنجلترا. وهناك عدة أسباب داخلية وخارجية مهدت الأجواء لتنامي الحملات الصليبية وهي:

- 1- يدعى الباحث إرنست باركر Barker Ernest أن السلاغقة قد احتلوا القدس عام 1071، وهم قوم قساة، لا يعرفون التسامح مثل الحكم المسلمين السلفيين، أي الفاطميين. فكان المسيحيون يواجهون صعوبات كثيرة لشهر رحلتهم إلى حجج القدس. «فذرك المسيحيون في الغرب ما يعرض طريقهم، ويمنع حرکتهم الطبيعية نحو متبع دينتهم، فكان من

## المركز القومي

ال الطبيعي أنه لا بد لهم آخر الأمر لأن يبذلوا جهدهم في تمهيد طريقهم». وهذا السبب الذي يعرضه باركر مبالغ فيه لأن طريق القدس بقي مفتوحاً أمام المسيحيين في كل العصور، وحتى في المرحلة الصليبية وما بعدها مما يشير إلى التسامح الإسلامي الفريد من نوعه. ومتى سأله عام 1021 م لصبح الإشراف على الأماكن المقدسة، مثل كنيسة القيامة وبيت لحم والمؤسسات الملحقة بها كالمستشفى والمدرسة، من قبل الإمبراطورية البيزنطية، بعد أن كانت حتى تلك الوقت برعايا الكنيسة اللاتينية الرومانية. ويعرف باركر أن «البيزنطيين لم يحرموا على أن يجعلوا طريق الحجاج هيناً سهلاً. وكان لزاماً على البيلا فكتور الثاني أن يجأ بالشكوى إلى الإمبراطورة تيودورا، بسبب ما لجا إليه موظفوها من لبتساز الحجاج وإهانتهم».

- بن البحث عن وسائل جديدة مباشرة للاتصال بطرق التجارة الشرقية، يعتبر من الأغراض التي الطوت عليها الغرب الصليبية ذاتها. وللت إلى ما يصح تسميته لكشف آسيا في القرن الثالث عشر.

فالمدن الإيطالية التي شتهرت بتجارتها كانت تبحث عن طرق مباشرة لشراء المنتجات الشرقية من الهند والصين، دون وساطة العرب المسلمين. فللطرق البحرية كانت غالبة ومحفوفة بالمخاطر.

- كان الأمراء الأوروبيون يبحثون عن ثروات وأراضٍ جديدة. فكانت الأطعام متوجهة نحو الشرق، حيث الكنوز والثراء والتجارة والذهب والحرير والجواري. وهذه الأحلام لعبت دوراً في ناجح العمارة.

- كان الناس للعليون في أوروبا يعيشون في أوضاع مزرية من الفقر ونكر المجاعات والأوبئة التي فتك بعشرات الآلاف. ففي عام 1094

## المركز العربي

ينشر الطاعون من الفلاندرز Flanders إلى بوهيميا Bohemia. وفي عام 1095 حدث مجاعة في منطقة لورين Lauren بفرنسا. وتعرضت لكثير من الأراضي الزراعية للغراب نتيجة غزوات الفايكنغ والبربرية، فلقت الأفواه في الوقت الذي ازدادت فيه أعداد السكان. ثم لن للحروب والمنازعات بين الأمراء والإقطاعيين لمهمت في الإخلال بالأمن وتعريض رواح الناس للهلاك ومتلكاتهم للذهب، مما جعل الخليفة العظيم من أهالي غرب أوروبا يعيشون في حالة يرثى لها من الفقر والحرمان والخوف، دون أن يجدوا أي ضمان لحماية أرواحهم وممتلكاتهم وأرزاقهم.

فاعتقد هؤلاء البسطاء أن مشاكلهم متصل بهجرتهم إلى الشرق. ففي عام 1096 نجح الصليبيون بتجنيد خمسة جيوش من هؤلاء المعدمين.

ـ5ـ كان هناك عدد كبير من المغامرين، المفسدين مثل الزعيم الصليبي والتر المفلس، وقطاع الطرق، والعبيد لهاربين والرهبان المستائين. لقد كانت هناك دوافع كثيرة للبحث عن مناجم الذهب الموعودة في الشرق.

وعلى الرغم من أن الجنود الأوروبيين كان يحملون علامات الصليب، دليلاً على الدافع الديني للحملات الصليبية، لكن الدين كان آخر سبب وراءها. فخلال عبورهم هنغاريا ثم أراضي الدولة البيزنطية، نسيت الجموع لهم بخترقون بلاداً مسجدة، فأخذوا ينهبون ويسلبون ويعذبون على الأهالي الآمنين. ولئناء لانتظارهم العبور إلى الجانب الآسيوي من الإمبراطورية البيزنطية، كل تجمع الصليبيين أمام أسوار القسطنطينية يثير مخاوف الدولة ومتاعبها، إلا أن الصليبيون يواصلون نهب القرى والضياع المجاورة، ويحتلون على الأهالي ويسليونهم لقوتهم وامتلاهم، بل إن الكائنات لم تسلم

## المركز الترمي

من إعداءات لولك للراع. فلسرع الإمبراطور الكسيوس إلى نقلهم إلى الشاطئ الآخر. ولستمر ذلك السلوك الوحشي بمحاكمة القرى المسيحية والمزارع والموانئ والكتائب.

وعندما احتل الصليبيون مدينة القدس، لم يرحموا أحداً «وحتى يخولهم في الدين لم يوفروهم، وكان من أول ما اتخذوه من تدابير لهم طربوا من كنيسة القيامة جميع الكهنة من الكنيسة الشرقية، روماً وجبورجيين ولرمنيين ولقباطاً وسرياناً، والذي كلوا يقمون للقداسات معاً تبعاً لمذهب كان جميع الفاتحين قد لاحظوه حتى ذلك الحين. وإذا ذهل وجهاء الطوائف المسيحية لام هذا القدر من التعصب، فقد عزموا على المقاومة، ورفضوا أن يكشفوا للمحتل عن المكان الذي خبأوا فيه الصليب الحقيقي الذي ملت عليه المسيح وإذا قبض الأوربيون على الكهنة المكلفين بحراسة الصليب، وأخضعوهم للتعذيب فقد تمكنا من انتزاع سرهم والحصول منهم بالقوة على أعلى ما يملكون من ذخائر».

ولقد ذبح الصليبيون آلاف المدنين الأبرياء من سكان القدس دون سبب، فقط لمجرد الإنقاص من المسلمين. ففي يوم 15 تموز 1099 دخل الصليبيون المدينة المقدسة وارتكبوا مذبحة فظيعة. يصف أحد المؤرخين اللاتينيين المشاهد المريرة فيقول «كانت أكمل الرؤوس والأيدي ترى من بعد في الساحات والشوارع».

ويصف مؤرخ آخر ذلك اليوم للصليب فيقول هولا يزال النازحون يرتجفون كلما تحدثوا بذلك وتجمد لهصارهم وكلهم لا يزالون يرون بأعينهم لولك المقاتلين الشُّرُّور المدرعين المعترفين للخوذ وقد انتشروا في الشوارع شاهرين سيوفهم، ذبحين الرجال والنساء والأطفال، ناهين البيوت، مخربين

## المركز التوسي

---

المساجد. وعندما توقفت المذبحة بعد يومين لم يكن قد بقي مسلم واحد داخل الأسوار. فقد لتهز بعضهم فرصة الهرج فانسلوا إلى الخارج من الأبواب التي كان المحاصرون قد خلعنها. وأما الآخرون فكلوا مطروحين بالألات في منقع الدم عند اعتبار مسلكتهم أو بجوار المساجد، وكان بينهم عدد كبير من الأئمة والعلماء والزهاد المتتصوفين الذين كانوا قد غدروا بالدهم وجذروا يقضون بقية أيامهم في عزلة في هذه الأماكن المقدسة. ولقد ذكره من بقوا على قيد الحياة على القيام بشق الأعمال لأن يحملوا جثث ذويهم فوق ظهورهم ويكتسوها بلا قبور في الأرضي للبور ثم يحرقوها قبل أن يذبحوا دورهم لو بياعوا في أسلوقي النخامية».

لما الموزخ والبلوماسي للمسلم أسمة بن منذر (488 - 584 هـ 1091 - 1188م) الذي عاصر الحروب الصليبية، فقد كتب في منكرياته عن تلك الأحداث ووصف تفاصيلها. فكان قد شاهد الأحداث عن قرب لأنه كان كاتباً (سكرتيراً) لدى صلاح الدين الأيوبى. وأورد ابن الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) بعض جرائم الصليبيين، إذ ينقل الحادثة التالية التي تعرّ عن الوحشية والقصوة. فقد هاجم الصليبيون مدينة المعرة في سوريا، «وعد النجر وصل للفرنج، إنها المذبحة، فوضع الفرنج فيهم السيف ثلاثة أيام فقتلوا ما يزيد على مائة ألف وسبوا النبي الكثير». ويصف أحد المؤرخين الصليبيين، رول دى كين، المرافق للجيش الذي دخل المعرة ليقول «كان جماعتنا في المعرة يغلون وتشين بالغين في القدور، ويشكون الأولاد في سفاليد ويلتهمونهم مشويبين».

ويرى لرنست باركر أن الحروب الصليبية، لصلاً، مشروع فرنسي. فقد زرعت بذورها في لرض فرنسي، بلدة كليرمون Clermonte، وكان لول

## المركز التوسي

مبشر بها هو بابا فرنسي الأصل، لوريان الثاني. وأنها والملكة التي قاتلها الصليبيون في الشرق كانت في جوهرها ملكة فرنسية، في لغتها وعاداتها، وفي فضائلها ورذائلها. ولعل ما يزود ذلك أن العرب كانوا يسمونهم بالفرنجة، وهو لقب يخص الصليبيين، ولكن استخدامه يعم كل الغربيين. من جانب آخر لا تتحدث المراجع العربية عن (حروب صليبية) بل عن حروب وغزوات ضد الفرنجة. إن مصطلح (صليبي) هو ما أطلقه الأوروبيون على أنفسهم في تلك الفترة، لإسياخ للبعد الديني على حربهم، ويمثل الصليب المسيحية، إذ صار شعاراً لها.

رغم المقاومة التي أبدوها المسلمون في الدفاع عن أنفسهم، إلا أن الحركة الحقيقة بدأت بعد قرن ونصف من وصول الصليبيين. فقدتمكن زنكي، وهو تركي يحكم الموصل، عام 1144 م أن يستعيد مدينة الرها Edessa وأكمل إينه نور الدين حركة التحرير، بطلاقاً من عاصمته دمشق. إذ بدأ بعمليات عسكرية ومناورات ضد القوات الصليبية. وبلغت المقاومة الإسلامية ذروتها حين وصل صلاح الدين إلى عرش مصر بعد الفاطميين. إذ لمنطاع صلاح الدين أن يوحد مصر وسوريا تحت هيمنته، فوضع الصليبيين بين حجري الرحي، سوريا شمالاً وغرباً، ومصر جنوباً وغرباً. وحقق صلاح الدين انتصاراً كبيراً في معركة حطين في 4 تموز 1187 م، حين هزم الملك الصليبي غي دو لوزينيان Guy de Lusignan، ملك القدس، وتفرق جيشه البالغ 20,000 محارب، ووقع الملك أسيراً. ودخل صلاح الدين القدس دون مقاومة، فلكرم الأمرى ولطلق سراحهم، وعامل المسيحيين بالإحسان والتسامح.

## المركز الأوروبي

---

بعد فشل الحروب الصليبية، بقي الأوروبيون يبحثون عن أرض جديدة قادرة على استيعاب طموحاتهم ولطامعهم. فبدأت حركة استكشافات جغرافية واسعة. لقد كانوا يبحثون عن خيار آخر غير لوريا التي ضاقت بهم، وضاقت إمكاناتها فأصبحت الحروب هي لغة التعامل في التنازع على الثروات والموارد الطبيعية والأراضي. أصبح البحث عن أرض جديدة بمثابة حل الأمثل للمشاكل التي تعانيها القارة الأوروبية، للصراعات السياسية، الأزمات الاقتصادية، للخلافات المذهبية والإضطهاد الديني. في عام 1492 م تم اكتشاف أمريكا، واكتشفت أستراليا عام 1606 م فكانا الحل الذي لاقاهما الأوروبيون قروناً. فأخذت موجات المهاجرين تتطرق على الأرض الجديدة، لكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوبًا متقدمة، سرعان ما تهلكوها، وليقموا فيها إلى الأبد.

### العلاقات في الفترة الصليبية

بقي الصليبيون قرنين في الشرق الأوسط، أسسوا فيها بعض دول، يحيط بها المسلمون من أهل البلاد. وكان الصليبيون يحملون السمات الأوروبية لذك من التأثر العلمي والجمود الفكري، إضافة إلى فظاظة وقسوة ولصحبة، فلم يكن لديهم ما يعطونه بقدر ما نظموه من المسلمين. وعلى الرغم من أن الحضارة الإسلامية في القرن الثاني عشر قد فاقت بريقها وأبهتها، ولكنها كانت ما تزال على مستوى عال مقارنة بالوضع الأوروبي. ولا يسع المجال للتطرق إلى تفاصيل التأثير الإسلامي على الغازين الصليبيين، ولكن سنذكر بعضها. فعلى الصعيد العسكري تعلم الأوروبيون استخدام الحمام لنقل البريد، واستعمال النار لإعطاء إشارات صوتية ليلاً والتخطاب عن بعد.

## المركز التوسي

---

وأصبحت زهرة الزنبق، شعار الطبقة الأرستقراطية المسلمة، من مظاهر للبلاء والأمراء الأوروبيين. وتعلم الأوروبيون لستخدام السكر، الذي كان ينبع بكميات كبيرة. وكثروا حتى تلك الوقت يستخدمون العسل في الطعام والأدوية.

وأصبحت الألفاظ والكلمات العربية متداولة، إذ وجدت طريقها إلى اللغات الأوروبية إلى يومنا هذا. وهي الاتصال المباشر مع العرب المسلمين فرصة للأوروبيين في التعرف إلى الأدب العربي والعادات والتقاليد. يقول المؤرخ توماس آرنولد : في القرن الثاني عشر، جذب الإسلام الكثير من الصليبيين، الذين اعتقوه. ولم يقتصر ذلك على الناس العاديين، بل الأمراء والقادة. ففي الليلة السابقة لمعركة حطين، أعتق الإسلام ستة أمراء من سلالة للقدس، والتحقوا بقوات العدو (المسلمين)، دون إكراه.

كانت الوضعية السياسية للمنطقة عبارة عن مجموعة من الإمارات الصغيرة، المتداخلة الحدود، بعضها يحكمها مسلمون والأخرى يحكمها مسيحيون. وكانت العلاقات بينها تتراوح بين التعاون والمصالح وبين التوتر والمعارض. وكل حاكم أو أمير يرتبط بعلاقات مع جيرانه المسلمين والمسيحيين وفق ما تطييه مصالحة. فكانوا يتعاهدون معاهدات واتفاقيات تنظم شؤون العلاقات والتجارة والضرائب ومرور القوافل والحجاج والمسافرين. مثلاً، سمح ريموند حاكم طرابلس الصليبي لملك الأفضل بالمرور في أراضيه Raymond لخوض حرب ضد عدوه. وكان ريتشارد الأول Richard I على علاقة ودية مع الملك العادل.

لقد كان من الطبيعي أن تقوى العلاقات بين الأمراء والحكام المسلمين والمسيحيين معاً. وقد نصل العلاقات إلى مستوى التحالف العسكري بين

## المركز القومي

---

المسلمين والصلبيين، فتجد حفاظاً يضم حكامًا مسلمين ومسحيين ينادى حفاظاً آخر يضم أيضًا مسلمين وصلبيين. ففي عام 1115م لرمل السلطان السلاجوقى محمد حملة لتأليب حكام حلب ودمشق للذين اتهمهم بقتل حاكم الموصل عشية الاستعداد لهجوم على الفرنج. «وعندما وصلت الحملة كانت تنتظرها مفاجأة، فقد كان بعديون Bagdwin ملك القسم الصليبي يقف إلى جانب طغتكين حاكم دمشق محاطين بعساكرهما وعساكر إقطاعية وحلب وطرابلس. فإذا كان أمراء الشام، مسلمين وفرنجاً على السواء، قد أحسوا بأنهم مهددون من قبل السلطان فقد قرروا أن يتحالفوا، ولاضطر الجيش السلاجوقى إلى الانسحاب بشكل مخجل بعد عدة أشهر. وعندما أُقْسِمَ السلطان محمد بالا يهتم بالمشكلة الفرنجية. ولسوف يبر بقسمه».

لقد بات من الأمور العادية أن يستعين الحاكم بقوة حاكم مجاور دون النظر إلى دينه، مسيحي لمسلم، فالمهم هو أن ينجد الحاكم بقوة عسكرية لمواجهة وضع متازم، عصيان داخلي أو غزو من خارج الإمارة. ففي عام 1130م قتل بيمند الثاني Bohemond II حاكم إقطاعية Antioch على يد عازى بن الأمير داشمند «ولرمل رأسه الأشقر محظياً بعنالية وموضوعاً في علبة من الفضة هدية إلى الخليفة العباسى في بغداد. وعندما وصل نبأ موته إلى إقطاعية نظمت لرملته (البيكس) إينة بعديون الثالث، ملك القدس، انتقاماً حقيقياً. فتعاونت مع المسيحيين الشرقيين المقيمين في المدينة، ولرسلت رسالة إلى زنكى الأتابكي تعرّض فيه حفاظاً ضد ثيبيا بالذات، وتعده بالاعتراف بسلطانه المطلق. قبض ثيبيا على الرسول وعلى الحصول المهدى إلى زنكى، ودخل إقطاعية بجيشه لإعادة الأمور إلى ما كانت، بيد الصليبيين».

يطلق أحد المؤرخين على هذا الموقف فيقول: «إنه لموقف غريب يطعن عن ولادة جيل جديد من الفرنج، الجيل الثاني، ليس بينه وبين رولد الغزو أي شيء مشترك. فإذا كانت الأميرة الشابة من لم لرمذية، ولم تكن قد عرفت أوربا لبدأ، فإنها تشعر بأنها شرقية وتتصرف على هذا الأساس».

وكانت الكنيسة للرومانيّة ترى أن هذه الوضعيّة مخالفة للتعليم المسيحيّ «ولأنَّ الذين يتاجرون بالأمتنة الحربيّة مع المسلمين، على الرغم من تحريم ذلك من قبل المجالس الكنيسيّة، يعتبرون أبناء شرقيّين للكنيسة، وهم مسيحيّون مزيفون، يؤمّنون بعقيدة الكنيسة الرومانيّة بالكلام فقط، وينكرونها بالاعلّام». وتنطق وليم William of Adam إلى أنواع التعامل مع (الظالمين) الذين «يدمرون ميراثَ الرب». ووضعت مقررات كنيسيّة وصدرت أوامر بابوية تقيد التجارة بالمواد الحربيّة فأصبحت ممنوعاً، التجارة بالصلاح، الحديد، الخشب وبناء المفن، أو الإباحار نحو مولان العدو في كل الأحوال. ولما المتاجرة بالأغذية وغيرها فتصبح ممنوعة في حالة الحرب فقط. ومع ذلك بقيت التجارة مزدهرة مع المسلمين، وبقيت الاتصالات غير التجارية جارية بين الجماعات المسيحيّة والعالم الإسلامي.

ولقد دشن الرحلة الأنجلو-إسكتلندية ابن جبير الذي كان يزور دمشق في تلك السنة، 1183م حين كان صلاح الدين يستعد لمعركة حطين، لرؤية الفتوحات تذهب وتحيء بيسر بين مصر ودمشق عبر بلاد الفرنج. وقد لاحظ أن للنصارى على المسلمين ضريبة يؤدون في بلادهم، وهي من الأمانة على غالبية. وتجار النصارى ليضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم. والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشتّلون بحربيهم، والناس في غالبية».

## المركز القومي

---

لما أهل الحرب فكان يملأهم الملل والتعب من حصار المدن والقلاع، والمنلوشات للحربية الدائمة. «وشيناً فشيئاً قاتلت صيغة تعاليش، فكان فرمان الفرنج ولمرأه المسلمين يندعون بين منلوشتين إلى ملدب، ويتحلشون بدعة، ويعمارسون الألعاب معاً في بعض الأحيان كما يروي بهاء الدين : ذات يوم قرر الرجال من الفريقين، وقد تعبتهم للقتال أن ينظموا معركة بين الأولاد، فخرج فتيان من المدينة لمقارنة فتيان من الكفار. وفي حمأة المصارعة وثب أحد الصبيين المسلمين على نظيره وطرحه أرضاً وأخذ بخناقه. وعندما رأى الفرنج أنه يوشك أن يقتله اقتربوا منه وقالوا له : دعه لقد صار حقاً أسيراً وسوف نختيه منه. وأخذ دينارين وتركه».

وكانت تجارة العبيد من التجارات المزدهرة في تلك العصور. وقد مارس المسلمون والسيحيون هذه التجارة، وكان العبيد من كل الأديان أيضاً، مسلمين ومسيحيين ويهوداً. فأصحاب المزارع والملك والأمراء كانوا يشترون العبيد للعمل في الأرض والزراعة وتربية المولتشي. وكانت المصالح الذاتية هي الأساس في تعاملهم مع الواقع. وقد نشأت أعراف وتقالييد بعضها متعددة وبعيد عن التسامح، مثلًا لا يستطيع أمير مسيحي طرد مسلم من أرضه دون سبب، لا يؤمن به. من جانب آخر كان الحكام المسيحيون يمنعون المسيحي من العمل في منزل مسلم أو يهودي. وأن لا يعمل المسلم واليهود في الوظائف العامة، وعليهم أن يرتکوا ملابس معينة. وكانت لائحة كليمتنا Clementinae تمنع نداءات الصلوة أو الحج في الأرضي الخاضعة للسيطرة المسيحية.

## **الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى**

كان للدولة الأخشيدية في مصر وسوريا علاقات وثيقة مع بيزنطة. وكان الاتصال الجغرافي للبل Shr بين مصر والدولة البيزنطية من ناحية الحدود الشمالية، وتنافسهما البحري المستمر في شرق البحر الأبيض المتوسط، وعلاقتهما التجارية الهامة، مما يستوجب تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بصورة مرضية. ولم تكن الخلافة ببغداد بعيدة عن تحسين علاقتها مع بيزنطة. في عام 326 هـ/936 م لرسول القاصر رومانوس وشريكه للقصران سطفانوس وقسطنطين سفارة إلى الخليفة العباسي الرضا بالله. وكانت الرسالة مكتوبة بلغتين، باللغة اليونانية بالذهب، ومعها ترجمة عربية مكتوبة بالقصبة، جاء فيها: (بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرُوحِ الْقَدِيسِ إِلَهِ الْوَاحِدِ، لِلْحَمْدِ لِلَّهِ ذِي الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، لِلرَّزْوَنِ بِعِجَادِهِ، لِلْجَامِعِ لِلْمُفْرِقَاتِ، وَالْمُؤْلِفِ لِلأَمْمِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الدِّعَاوَةِ حَتَّى يَصِرُّوا وَلَهُدًا). ثم يعرب للقاهرة بعد ذلك عن رغبتهما في طلب الهدنة وعقد اتفاقية الصداقة مع المسلمين. فرد الخليفة عليهم بكتاب جاء فيه :

(مِنْ عَبْدِ اللَّهِ لَبِي لِلْعَبَاسِ الْإِمَامِ الرَّاضِيِّ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رُومَانِسِ وَقَسْطَنْطِينِ رُؤْسَاءِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ تَبَعَ الْهَدَى، وَتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُتْقِيِّ، وَسَلَكَ سَبِيلَ النَّجَاهِ وَالْزَلْقَانِ...). وَفِيهِ يَجِيبُهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا مِنْ عَدِ الْهَدَنَةِ وَالصَّدَاقَةِ.

وفي العام التالي لرسول القاصر رومانوس سفارة أخرى إلى الإخشد لمير مصر. وتضمنت مؤلفة دبلوماسية على الإخشد، إذ تضمن كتاب القاصر له تنازل لمكتبة الإخشد مباشرةً، لأن مقامه كقصر الدولة

## المركز القومي

لله ولآلية للشرقية يحتم عليه ألا يكتتب من هو دون الخليفة، ولكنه مع ذلك قد خص الإخشيد بالمكاتبة لما نمى إليه من رفيع مكانته، وحمد مدبرته، وموفور عدالته ورحمته.

وقد رد الإخشيد على كتاب القيسير بكتاب شهير من إنشاء كاتبه إبراهيم بن عبدالله البجيري، وكان من أربع كتب عصره. ويعتبر هذا الرد وثيقة نيلوماسية من الطراز الأول تفيض إيماءً وحزماً، ويطبعها في نفس الوقت طباع بارع من اللباقة والمجاملة؛ ذلك لأن الإخشيد لم يغضب لما وجهه إليه القيسير من عبارات العن والاستعلاء، ولكنه بالعكس أكرم وفادة رسوليه، وغمرهما بالتحف المختارة هدية إلى سيدهما، وبذل لها كل تسهيل ممكن لتحقيق مهمتها التجارية. على أنه لم ينس في نفس الوقت أن يجيب القيسير على منه واستعلاته، وأن ينذر لقوله فيما زعمه من تحضله بمكانته. وجاء في الجواب :

(ولما ما وصفته من لرتفاع محلك عن مرتبة من هو دون الخليفة في المكاتبة لما يقتضيه عظم ملوككم، وأنه الملك القديم الموهوب من الله، البالى على الدهر، وأنك بينما خصستنا بالمكاتبة لما تحققته من حلتانا عندك، فلن ذلك لو كان حقاً، وكانت منزلتنا كما ذكرته تنصر عن منزلة من نكتبه، وكان لك في ترك مكتتبنا خشم ورشد، لكن من الأمر بينن أن لحظي ولارشد ولو لي بن حل محلك أن يعمل بما فيه صلاح رعيته، ولا يراه وصمة ولا نقضة ولا عيباً، ولا يقع في معاناة صغيرة تعقبها كبيرة، فلن العائس الفاضل قد يركب الأخطار ويخوض الغمار، ويعرض مهجهه فيما ينفع رعيته، والذي تجشمته من مكتتبنا إن كان كما وصفته، فهو أمر سهل يسير، لأمر عظيم خطير...). ولما عن مطلب القيسير فإن الإخشيد يجيبه بما طلب

## المركز الترمي

---

من تنظيم القداء وتبادل الأمرى، ويشكر القىصر على عزابته بالأمرى المسلمين، وما يلقونه من المعاملة الحسنة. ويبدى الاخضيد بستعاده لعد الصدقة مع القىصر، مثيراً إلى ذلك بقوله :

(ولما ما بعثتنا به من المواصلة، واستقررته لنا من العودة والمحبة، فلن عندها من مقابلة ذلك ما توجبه السلسلة التي تجمعنا على اختلاف المذاهب، وتقتضيه نسبة الشرف الذي يولانا على تبيان النحل).

وتأثرت العلاقات بين البيزنطيين والفاتاطميين ببعض الظروف السياسية التي أحاطت بها. فمن جانب كانت بيزنطة تشعر بالقلق من تزايد حركة السلجوقية في بغداد، ومن جانب آخر حاولت القسطنطينية لستغلال المصراع والتناقض بين الدولتين الإسلامية، السلجوقية والفاتاطمية. ففي عام 446هـ/1053م عانت مصر من الوباء الذي لمتد أعلاه، ورافقه كالعادة مجاعة وغلاء وفقط، فأرسل المستنصر بالله الفاطمي رسالة إلى إمبراطور القسطنطينية وهو قسطنطين التاسع IX Constantine، يطلب منه معونة اقتصادية وإرسال أغذية وغلال. وكانت الدولة البيزنطية تعانى بضرائب دخلية، وتواجه تهديدات السلجوقية الذين كانوا من قبل قد اقتحموا بعض مدنها وأثابوها، حتى وصلوا حدود لرمانيا. فلبى قسطنطين الدعوة، ووجدها فرصة لتفويف العلاقة مع مصر، وتقادي نشاطها العسكري من الجنوب ومن البحر. وتم الاتفاق وأخذت سفنات المؤن لإرسالها إلى مصر، لكن قسطنطين توفي قبل تنفيذ الاتفاق عام 1054. خلفه على عرش قسطنطينية الإمبراطورة ثيودورا، وشترطت لإرسال المؤن إلى مصر شروطاً رفضها المستنصر بالله، ومنها أن يمدتها بقوة عسكرية لعونها على مواجهة السلجوقية ومحاربة الخارجيين عليها. فانقطعت المفاوضات بين الفريقين، وغضب

## المركز العربي

---

المستنصر، وقرر إرسال حملة عسكرية إلى الحدود البيزنطية، فلانتصرت على الحدود البرية، لكن الأسطول البيزنطي غزا السولط السورية، وهزم المصريين، وتم أسر القائد المسلم وجماعة كبيرة من الضباط والقادة، فتوقف المستنصر عن مواصلة الحرب، ولجا إلى المهاينة والمفاوضة، وأرسل سفيراً إلى البلاط البيزنطي سعياً لعقد الصلح وتنظيم العلاقات. وكان السفير هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سلمة بن جعفر القضايع الشافعي المصري. فوصل القسطنطينية عام 1055م، وصل إلى جامعها، وخطب للخليفة.

تشير بعض المصادر التاريخية إلى وجود مسجد في القسطنطينية، وهي ظاهرة تبدو غريبة في ذلك العصر المبكر. ولعل المسجد قد بني في القرن العاشر كي يقيم الرسل والتجار المسلمين الصالون الصالون فيه. وكانت تقام فيه صلاة الجمعة، ويخطب به للخليفة المسلم، الصديق لبيزنطة، فتارة يكون الخليفة العباسى وتارة الخليفة الفاطمى، حسب الأوضاع السياسية. وفي عام 1027م قام الإمبراطور البيزنطى بتجديد بناء المسجد، وقام بإصلاحه قسطنطين للتابع عام 1048م. وقد يكون دور للضيافة لوفود الإسلامية للحق به المسجد. وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن الخطبة في المسجد باسم الخليفة كانت ضمن عقد هدنة مع مصر؛ كما أن الملك الظاهر برفع الحجر عن كلبسة القيامة ببيت المقدس، يقف لفترة بإصلاح المسجد.

في عام 1248 وصل ملك فرنسا لويس التاسع Louis IX (حكم 1226 – 1270م) إلى الفرق للإشراف على حملة عسكرية جديدة على مصر، والتي شكلت فيما بعد ووقع لويس لسيرًا فيها في معركة المنصورة. وللتذكرة أن يصل للربع، يستقر لويس في جزيرة قبرص للراحة قبل المباشرة بتحقيق الحلم

## المركز القومي

للفرنسي. فهذا مسلسلة من النشاطات الدبلوماسية بما يخدم خطته : إيرام حف مع المغول لوضع العالم الإسلامي بين فكي كملة. ففي عام 1248م يستقبل ولداً مغوليًّا جاء للحصول على دعم شرقي، فلوح الوقد بِمكانية اعتناق المغول للديانة المسيحية، فبادر إلى تزويد البعثة عند عودتها بالهدايا الدينية وللدينية للكنيسة إلى خان المغول. فقد كان كلامها، المغول والصلبيون، يبحثون عن حلif مناسب لمواجهة العدو المشترك، الإسلام. وبقي التعلوون بين المغول والصلبيين بسيطاً، رغم اعتناق بعضهم المسيحية. ففي عام 1251 عاد المغول بموجة جديدة من الهجمات الوحشية يقودها ثلاثة إخوة من أحفاد جنكيز خان وهم مذكا وكوريلاي وهولاكو. فلما الأول نعيم عاهلاً غير مدفع للإمبراطورية وعاصرته كرلاكورم في منغolia، ولما الثاني فحكم سعراً في بكين، وأما الثالث فقد استقر في إيران، وكان طامحاً في غزو الشرق الإسلامي بأسره حتى شواطئ المتوسط، وربما حتى الليل. وكان هولاكو شخصية مركبة، فمن الولع بالعلوم والفلسفة ومخاطلة الأدباء، إلى وحش نموي منتعش للدماء والدمار. ولا يقل سلوكه في موضوع الدين تتلقضاً. فعلى الرغم من تأثيره بال المسيحية - كانت أمه وزوجته الأثيرة وعد من معاونيه ينتهيون إلى الكنيسة السسطورية - فإنه لم يتخل قط عن الشعائر ديانة شعبه التقليدية.

في عام 1258م دخل هولاكو بعدها فلباً بلاد آلهما، وتمر لسوقها ومدارسها ومكتباتها، بعد أن اتفق مع أهلها على التسلیم والإبقاء على حياتهم. هُرُقت في بغداد زهاء 80 000 نسمة. ولم يسلم من النبع سوى الطائفة المسيحية بناء على تدخل زوجة الخان.

## المركز الفوقي

---

وصل هولاكو مسيرته باتجاه الشام ليكمل فتوحاته ومذابحه. وكانت الأكلية المسيحية تتوجد في المدن السورية. ولما دخلت جيوش هولاكو، كللت مؤلف المسيحيين من فرنج وشرقيين مختلفة تجاه هولاكو : فالآرمن وقووا بشخص ملكهم (هنهوم) في صف المغول، كما وقف في صفهم صهره بيمند حاكم إقطاعية وهو فرنجي. والترم فرنج عكا في المقابل وقفة حيد هو لميل إلى المسلمين. ولكن الشعور السائد في الشرق كما في الغرب هو أن الحملة المغولية نوع من حرب مقدسة تشن على الإسلام وتمثل نتنة للحملات الفرنجية. وقد دعم هذا الشعور أن نائب هولاكو الرئيس في بلاد الشام، القائد كيتيوكا، وهو مسيحي نسطوري. وعندما أخذت دمشق في أول ذار 1260م، كان الذين دخلوها ظافرين، وسط استكار العرب الشديد، ثلاثة أمراء مسيحيين هم بيمند وهنهوم وكينيوكا.

اعتمدت السياسة الخارجية الأولية منهاجاً براغماتياً، إذ كانت تنتهز لية فرصة لتحقيق مصالحها، وتعامل مع الواقع السياسي من أجل تعبئة كل الجهود والإمكانيات من أجل مصالحها. في القرن السادس عشر عندما كانت الدولة العثمانية تمارس ضغطاً قوياً على أوروبا، بعد توسعها داخل القارة الأوروبية، والسيطرة على أقاليم أوروبية واسعة، فبلغت الدول الأولية الأخرى إلى محاولة لتخفيف الضغط العثماني عليها، وفتح جبهات أخرى على الدولة العثمانية، كي تسحب جزءاً من قواتها في أوروبا، نحو تلك الجبهات. فكانت سياسة تحسين وتوسيع علاقات أوروبا بهنفسها وأعداء العثمانيين، أي مصر ويلان الصفوية.

فقد شهدت القاهرة وأصفهان حركة دبلوماسية غريبة، واستقبلت ولوهداً وسفراء أوروبية عديدة. كما شهدت للبلادات الأولية سفراء مسلمين. ففي عام 1518م أرسل الشاه عباس الصفوي مبعوثين إلى بولندا وهنغاريا.

## المركز التوسي

ولستقبل البلاط الصفوی سفارۃ لسانیة عام 1529 من قبل شارلز کونت لسانیا، إلى الشاه بیماعیل. وكانت رسالة الولد الأمسانی تتركز بالطلب من الشاه الصفوی إرسال قوة عسكرية إلى الحدود مع العثمانيين لممارسة ضغط عليهم، من أجل سحب قسم من قولهم المتراجدة في أوربا.

في تلك الفترة كانت لإیران علاقات جديدة مع أوربا، فقد كانت هناك العديد من السفارات السياسية والمعاهدات الاقتصادية. ففي عام 1598م وصلت أول بعثة دبلوماسية إلى إیران، تألفت من 27 عضواً برئاسة لتين من النبلاء الإنجليز هما السير لتونی شیرلی Sir Shirley Anthony وأخوه روبرت شیرلی Robert Shirley. لقد كانت مهمتها عسكرية هي تسلیس جيش فارسی حديث. وتمكنوا من تجديد وتدريب 12,000 رجل مجهزین بالبنادق والمدافع الإنجليزية. وفي عام 1600 كلف الشاه الصفوی، السير لتونی شیرلی بمهمة دبلوماسية، إذ طلب منه ترؤیس الوفد الذي يزور أوربا، وإجراء إتصالات مع الحكومات والدول الأوروبية. وضم الولد حسین على بیک ولریعن آخرين، زار النساء وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وأسبانيا. واستغرقت البعثة سنتين نجحت خلالهما في ترسیخ لسس العلاقات السياسية مع أوربا. كما قابلت البلاط في روما، وشرحـت له سياسة التحالف ضد العثمانيين، فوعـد البلاط بالتعاون مقابل أن يمنع القساوس والمبشـرين الكاثوليك الإیرانيين حرية أكثر في نشاطـاتهم. وفي عام 1602 أرسل البلاط کولمان الثامن Colman VIII بعثة لكابرية برئاسة ببر جان تادي Pere Juan Tadi إلى البلاط الصفوی، حيث استقبله الشاه الذي ستم الرسالة والهدایا. ثم سمع الشاه عباس بناء كنيسة في أصفهـان. وبقى الأسقف تادي عدة سنوات في قلـص منـتمـاً بضيـافة الشاه.

## المركز القومي

---

وكان الأوروبيون يتنافسون من أجل السيادة على منطقة الخليج، فللتتجار الهولنديون والألمان كانوا في مذقة حلة من أجل الهيمنة على السوق الإيراني، والسيطرة على صناعة الحرير في إيران. وفي تلك الفترة حصل الألمان على امتياز لتصدير الحرير الإيراني إلى أوروبا عبر الأرضي الروسية. أخضب الامتياز الهولنديين، مما دعا ممثل شركة الهند الشرقية في المنطقة نيكولاوس بلوك لوفرشل Nicholas Jacob Overschle إلى لقاء السفير الألماني في فارس، لوتو برخمان Otto Brugmann، وأبلغه بأن للتجارة الألمانية تهديد المصالح الهولندية، لكن الألمان لم يعروا أهمية التحذير الهولندي. عندذلك بادر الهولنديون إلى رفع أسعار الحرير، الأمر الذي سبب اضطراباً في الأسواق. وجد التجار الألمان الأسعار باهضة جداً، بحيث أن شراءها يكلفهم غالياً، بضائلاً إلى أنهم يجب أن يدفعوا ضرائب وجمارك. فلم بعد باستطاعتهم شراء الحرير، فاضطروا إلى مغادرة إيران. بعد رحيل الألمان قام الهولنديون بانخفاض الأسعار مرة أخرى، وليحتظوا بهمّنتهم على الأسواق.

وجد الشاه في ممارسة الهولنديين خلقاً غير لائق، فلصدر أمرأً بأن يدفع الهولنديون للجمارك أيضاً. رفض الهولنديون دفع الضريبة. تطورت القضية واستمرت إلى عهد الشاه عباس الثاني. وفي عام 1645 هاجم الأسطول الهولندي جزيرة قشم وجزيرة هرمز وميناء بندر عباس، من أجل إعاقة التجارة البريطانية في المنطقة. أثار الهجوم البحري تلق الشاه طلب من الإمبراطور نيكولاوس بلوك Block Nicholas للتداوض وتسوية القضية. اتفق الطرفان ووقعوا لاتفاقية منحت الهولنديين إمتيازات أكبر.

## المركز العربي

في العصور الوسطى، كانت العلاقات الخارجية تتركز على الصلات التقليدية والدينية، إذ كان من الطبيعي، وليس دائماً، أن تكون الدول نصيحة إلى التحالف مع نظيرتها في الدين والعقيدة، فالمسلم يرث بال المسلم والمسيحي يفضل المسيحي. ولكن ذلك لا يعني أنه لا توجد صراعات وحروب بين أتباع الدين الواحد، وأن مصالحهم لا تلتقطع، بل تزيد الإشارة إلى أن العامل الديني يبقى دافعاً هاماً في السياسة الخارجية. في عام 1489 وخلال تقدّم القوات المسيحية في المشرق الأسيوي جنوباً لاستعادة الأندلس من المسلمين، أرسل الأمراء الأتالسيون عدة رسائل إلى الحكام المسلمين، طالبين المساعدة للوقوف بوجه الهجوم المسيحي بقيادة الملك فرناندو Fernando. وكانت القاهرة قد استقبلت بعثة أندلسية طلبت مساعدة عسكرية لمواجهة القوات المسيحية المحبيطة بغرناطة. يصف ابن ياس وصول السفارة إلى مصر بقوله : وفي ذي العدة سنة 892هـ / 1487م جاء قاصد من عند ملك المغرب صاحب الأندلس، وعلى يد مكانته من مرسله تتضمن أن السلطان يرسل له تجريدة تعينه على قتال الفرنج، فإنهم أشرفوا علىأخذ غرناطة وهو في المحاصرة معهم. في ذلك الوقت كانت علاقات مصر المملوكية جيدة مع الدول الأوروبية. فقرر الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري تكليف رعاياه المسيحيين في القدس للتوسط بالأمر. فبعث برسالة إلى القساوسة في كنيسة القيامة طالباً منهم «أن يرسلوا كتاباً على يد قسيس من أعيانهم إلى ملك الفرنج صاحب نابل (نابولي الإيطالية)، بأن يكاتب صاحب لشبونة (الأسياني المسيحي) بأن يحل عن أهل مدينة غرناطة ويرحل عنهم»، ولا يقوم السلطان بإلقاء القبض على المسيحيين المقيمين في القدس وأشرفهم، ويمنع الأوربيين من دخول القدس، بل ويهدّمها. ظلّت القساوسة

## المركز العربي

---

الأمر، وراسلوا حاكم نبولي، لكن لم تشر شيئاً، إذ دخل فرناندو غرناطة وسقطت آخر مدينة أندلسية مسلمة.

ولم يكن موقف العثمانيين أفضل من موقف مصر التي اكتفت بالتهديد والوعيد. فقد راسل الأندلسيون للسلطان العثماني بايزيد الثاني طلباً للعون، فاتصل بمصر وعقدا هذة مذكرة، تنهي للحروب والعدوات بين الدولتين المسلمين، ووضععا خطة مشتركة بيرسال لسطول قوي لغزو صقلية التي كانت يومئذ من أملاك إسبانيا ليشغل بذلك اهتمام بايزابيلا وفرنالدو، وإن تبعث قوات برية من مصر وأفريقيا، تعبر مضيق جبل طارق إلى الأندلس لمساعدة جيوشها. وبقيت الخطة مجرد حبر على ورق، وتلهون العثمانيون لسطولهم البحر المتوسط. فضاعت الأندلس بسبب تقاعس المسلمين وتهانهم واستغلال الدولة والتجزئة بينهم.

يقع شمال أفريقيا على الشاطئ الجنوبي للبحر المتوسط فيما تحظى أوروبا الشاطئ الشمالي منه. هذا الوضع الجغرافي لاح الفرصة لإقامة علاقات مباشرة ومستمرة مع أوروبا. وكان للبلاد المغاربي خيرة طويلة في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأوروبية. في عام 1610 وصل الشيخ أحمد بن قاسم الحجري إلى باريس، في مهمة خاصة. فقد تعرضت للطائفة المورسكسية، التي كانت تقوم في إسبانيا بعد سقوطها بأيدي المسيحيين، للنهب من قبل أصحاب السفن الفرنسية التي استأجروها لقتله من إسبانيا إلى المغرب، بعد أن طردتهم فيليب الثالث من إسبانيا لرفضهم التخلص عن الإسلام وإعتناق المسيحية. على إثر هذا النهب، إتصلت بعض العلاقات بسلطان المغرب المولى زيدان، وطلبوها منه مساعدتهم، ويرسال من يطالب بحقهم. يقول الحجري:

## المركز التوسي

(وبعد ما لخذ فيليب الثالث كل ما كان لهم، لغرسهم في بعض الجزر من بلاد المسلمين، ولربعة من تلك السفن المنهوبة خرجت بالمغرب... وطلبوها من السلطان المولى زيدان... أن يأذن لهم في إرسال بعض من أصحابهم مع رجل من الأنجلوس من الذين كانوا قبلهم بتلك المدينة، ولسفر نظره لنعشى بأصحابهم وأعطانا السلطان كتابه). واستطاع الحجري أن يتم مهمته بنجاح، وأعاد الأموال المنهوبة إلى أصحابها، فقال (والحمد لله أن كل من وكلني من جميع الأنجلوس وصل إليه شيء من الدرام).

وزار الحجري هولندا وتوجه في مدنها، لمستردام ولinden ولاهاري، والتى بالمستشرق الهولندي الكبير إريبينيوس Erpenius، وكانت لديه حوارات ونقاشات معه. وقد ورد ذكر أحمد الحجري في رسالة بعنوان إريبينيوس بتاريخ 28 ليلول 1611 إلى صديقه المستشرق كازلبون Casaubon قال له فيها:

(ووراء كل ما كنت أتوقع، فقد وصل إلى زيارتي تاجر مغربي مسلم يسمى أحمد، وهو رجل متحضر وذكي. وكان قد درس الأدب في شبابه، ويتكلم العربية الفصحى بصورة جيدة ولكن متواضعة... لقد كان نتكلم بالعربية، لأنه كان يتكلم الأسبانية بضافة إلى العربية، لكنني لا نتكلم بها. وقد كان نتناقش دائماً في أمور الدين). لما لحمد الحجري فقد وصف إريبينيوس بأنه لم يكن يجيد العربية، بل كان (يعرب الأسماء ويصرف الأفعال)، وذكر بأنه لخذ يعلم المستشرق إريبينيوس اللغة العربية عندما التقاه في باريس عند الطبيب هيرت، الذي كان قد تعرف عليه في مراكش. وصف الحجري ذلك اللقاء بقوله: (والتفت في تلك المدينة (باريز) ب الرجل من علمائهم كان يقرأ بالعربية، وبعض النصارى يقلدون عليه، كان يسمى بليرت

## المركز التوسي

---

وقال لي: أنا لخدمك فيما تحتاجني ... وما نحب منك إلا أن نقرأ عليك في الكتب التي عددي بالعربية).

ونطرق الحجري في وصفه لرحلته ولقاءاته، إلى الحديث عن المجتمع الأوروبي في ذلك الوقت، الاقتصاد، السياسة، طراز المدن، العادات والتقاليد، الطعام والملابس.

### تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى:

على الرغم من دعوة القرآن إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد بدأ بسلسلة من الاتصالات الدبلوماسية وأرسل سفراً إلى الدول المجاورة مثل بيزنطة وفارس ومصر ولتحشة، إلا أن خلفاء لم يواصلوا مبادرته وسياساته. لقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسرع خلال فترة زمنية قصيرة. لقد أدت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آنذاك، الإمبراطورية الساسانية، والسيطرة الفرة للعظمى الأخرى، الإمبراطورية البيزنطية، من تواجدها التاريخي في الشام (سوريا وفلسطين والأردن). لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة ووضعية العرب، من محاربين بدو إلى حكام متحضررين. كما ثارت الشعور لديهم بالقوة والسيطرة على غيرهم من الأمم، وخاصة غير المسلمين. لقد نما الشعور القومي في العصر الأموي مما أدى إلى الإزدراء بغير العرب، وحرمانهم من حقوق المولطنة والمتساوية التي يكتلها الإسلام لهم.

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة للدولة الإسلامية في تحديات جديدة، حيث أصبحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وخاصة الواقعه على حدود دار الإسلام. وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة

## المركز القوسي

في التعامل مع الدول غير المسلمة، بالإضافة إلى سلامتها المتسامحة تجاه الأقليات غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية. قام الفقهاء بتطوير فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو المسير، لتلبية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. فهذا يعتبر أساس القانون الدولي الإسلامي.

لعبت العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دوراً هاماً في تطوير مفاهيم وأراء جديدة في الفقه الإسلامي. ف الواقع وقضايا ومشاكله طرح لسلة وطلب حلولاً، لا بد للفقه أن يبدي رأيه فيها، سواء كانت قضائياً نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أو بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى. قد يكون من الصحيح القول بأن القانون الدولي الإسلامي أو المسير، نشأ لولا لتنظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة لو غيرها، لكن هناك دلائل وأسباباً أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتسع ليشمل لمراً غير الحرب مع الكفار. فقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجارة إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها أموراً تتبع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهد لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. وفي العصر العباسي عقد الخليفة هارون الرشيد حلقة مع فرنسا المسيحية، وكلاهما كان ضد بيزنطة. وصلت العلاقات العباسية — الفرنسية ذروتها عندما قبل هارون بمبادرة أسف القدس الذي لرسُل بعثة إلى شارلمان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفتاح الضريح المقدس والمدينة مع الرابية.

يعتبر البروفسور بوكلر Buckler هذه الخطوة بمنصب رمزي لشارلمان باعتباره والياً للقدس تحت سلطة الخليفة العباسي. ويحتاج بأن مثل هذا المنصب، وحسب المأوردي، يكون بتوكيل من الخليفة، الذي يمكن أن

## المركز القانوني

يمنحه لغير مسلم. ويرفض مجيد خوري ذلك للتفسير فلائلاً أن العلاقات الدبلوماسية بين شارلمن والرشيد كانت سياسية. ولم يتم للتعلم لبدأ مع القدس باعتبارها جزءاً من صنفية سياسية، حتى يقال أنه يمكن تعينه ول غير مسلم عليها. وينفي وجود أي شيء في كتبات المؤرخ تسمح بمثل ذلك، كما يدعى بوكار، وإعطاء مثل ذلك المنصب إلى غير مسلم.

لقد فرضت متطلبات الدولة الإسلامية وحقائق الحياة ووقعها على المسلمين أن يتولى الفقهاء التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وإعطاء وجهة نظر الشريعة بالمسائل المطروحة عليهم. ويلاحظ أن ليس كل فقهاء الإسلام تعرضوا لذلك الواقع، فقد كان فقهاء الحجاز بعيدين عن الاحتكاك بالأمم الأخرى، ولذلك لم يتعارضوا لمسائل التعامل مع الدول غير الإسلامية. فالفقیہ مالک بن أنس فقيه الحجاز (93 - 179ھـ / 712 - 796م) لم يخصص إلا فصلاً صغيراً عن الجهاد. كما أن شيوخه من قبل كابن شهاب الزهرى (ت 124ھـ / 742م) وربيعه الرابع (ت 136ھـ / 754م) اهتموا بالموضوع لقله منه. ذلك أن فقهاء الحجاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى.

ومن تلاميذه الذين اهتموا بالجهاد سحنون الذي كتب (المدونة) خارج الحجاز، في القرون. من جانب آخر نجد أن فقهاء العراق أولوا إهتماماً كبيراً بقضايا الحرب والجهاد، بل إن القانون الدولي الإسلامي يمكن اعتباره من إنجازهم فقهاء العراق. فالفقیہ أبو حنيفة (80 - 150ھـ / 699 - 802م)

الذى نشا ودرس فى الكوفة وتوفي فى بغداد، وتلامذته لمثل محمد بن الحسن الشيباني (132هـ - 805م) ولبي سحاق لفزلاري (ت 186هـ / 802م) قد كتبوا 182هـ / 731م - 798م) ولبي سحاق لفزلاري (ت 186هـ / 802م) قد كتبوا وفصلوا فى باب المسير وقضلا جهاد الكفار والتعامل مع الدول غير المسلمة أكثر من معاصرיהם من الفقهاء. وبعد عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157هـ / 774م) أحد الفقهاء القدامى للذين عالجوا المسير كموضوع مستقل من مواضيع الشريعة. وكانت آراء الأوزاعي في هذا الموضوع - وهي آراء توصل إليها في سوريا في العهد الأموي، إذ أنه عاش معظم حياته في ذلك العهد - تمثل التفكير الشرعي لتلك الحقيقة

بصورة عامة، كان فقهاء المغرب وشمال أفريقيا قد تعاملوا بشكل مباشر مع قضية العلاقات مع غير المسلمين أكثر من فقهاء المشرق (العراق، سوريا، الحجاز وفارس). فالفقه المالكي سخنون، أبو سعيد عبد السلام التتوخي (ت 240هـ / 855م) كتب مفصلاً في مسائل الحرب، لأن الإسلام في شمال أفريقيا وأسبانيا كان على اتصال يومي و مباشر مع الدول الأوروبية وغير الإسلامية، ولكن معاجنته تukan تأثره بالفقهاء الحنفية ليس بكل من تأثره بالمالكية فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتعتبر (المدونة) لسخنون من عدة المؤلفات في المذهب المالكي، إضافة إلى (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب، و(العتيبة) لمحمد بن الحمد العتيقي القرطبي (ت 255هـ / 869م)، و(الموازية) لمحمد بن يحيى بن زياد الإسكندرى المعروف بالمواز (ت 269هـ / 882م) وأصل المدونة كتبها أسد بن الفرات (ت 213هـ / 828م) الذي توفي أثناء حصار سرقسطة في جزيرة صقلية. وتعتبر بالمدونة الأسدية، وقام سخنون بشرحها قسبيت إليه.

## المركز القومي

---

وأصدر الفقيه الأندلسي ابن ربيع (ت 719هـ/1320م) فتوى تتعلق بوضعية الأقلية الإسلامية تحت الحكم المسيحي. كما عالج الفقيه الأندلسي ابن رشد مسائل ذات علاقة بالتعامل مع غير المسلمين.

وفي القرن الخامس عشر، كتب الفقيه المغربي، الأندلسي الأصل، عبد العباس الونشريسي مقالة بعنوان (آمنى العتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه للنصارى ولم يهاجر). ناقش الونشريسي مسائل تتعلق بشرعية البقاء تحت الحكم المسيحي. فقد سئل من قبل جماعة من المهاجرين المسلمين الذين غادروا الأندلس بعد سقوط غرناطة وعودة الحكم المسيحي بقيادة الملك فرناندو والملكة إيزابيلا إلى إسبانيا. وكان هؤلاء المهاجرون قد رغبوا بالعودة إلى الأندلس حيث عاشوا، عندما واجهوا ضيق العيش وقلة الرزق في المهجر. وستناقش هذه القضية لاحقاً.

وفي القرن الحادي عشر تعرض الفقيه المازري، في شمال أفريقيا، لسؤال من قبل جماعة من المسلمين في صقلية حول شرعية الأحكام التي تصدرها المحاكم المسيحية وقضائها، وصحة شهادة الشهود غير المسلمين، هل يجوز قبولها أم لا.



## الفصل الثاني

### الإسلام والاستعمار

بدأ التوسيع الأوروبي مصاحباً لحركة الاستكشافات الجغرافية والتجارة الدولية. فقد أنس الأسبان والبرتغاليون والهولنديون إمبراطوريات تجارية في آسيا، ثم خلفهم البريطانيون والفرنسيون فشيروا إمبراطوريات استيطانية، استعمارية. وكانت الاكتشافات العلمية وبناء البوادر الضخمة والحاجة إلى المواد الخام وإنشاء الأسواق التجارية من العوامل الهاامة في توسيع نطاق الاستعمار وسيطرته وعمله في القضاء على مقومات الأمم المستعبدة لإذابة الاستعمار. ورافق صعود الرأسمالية الصناعية في أوروبا، وتسلّع يقانع التوسيع الأوروبي الذي اتّخذ نمطاً مختلفاً. حتى ذلك الحين كان الحافز الرئيس وراء التوسيع الأوروبي هو التجارة في سلع الترف والرفاهية، وكانت السيطرة على البخار أهن من السيطرة على الأرض لأن امتلاك موقع تجاري صغير كان كافياً لضمان المصالح التجارية التي يحرص عليها ذلك النوع من التوسيع الأوروبي. إلا أنه نتيجة لصعود الرأسمالية الصناعية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، أخذت الدول الأوروبية توسيع في نطاق سيطرتها على الأرض بما توصلوا إلى لاحتكار أسواق تصدير المواد الخام والمنتجات الزراعية وأسوق لستيراد المنتجات المصنعة، وبما لحملة مصالحها الإستراتيجية. وفي بعض المناطق، كانت السيطرة الاستعمارية تهدف إلى إنشاء مستعمرات للمستوطنين البيض.

فقد قللت فرنسا بجهود حثيثة لتوطين الفرنسيين في الجزائر وتونس، ونجحت بريطانيا وهولندا في إقامة دولة اعتمدت على المستوطنين البيض في جنوب أفريقيا. وهذا تقويم تاريخي لحركة الاستعمار في العالم الإسلامي:

## المركز القومي

### ١. الاستعمار الهولندي :

- 1621 جزيرة جلوا.
- 1874 جزيرة سومطرة (إندونيسيا).

### ٢. الاستعمار البريطاني :

- 1757 البنغال (بنغلاديش).
- 1849 البنجاب (باكستان).

1815 نجيريا.

1882 مصر.

1870 تنزانيا.

1898 السودان.

1917 العراق.

1920 الأردن وفلسطين.

### ٣. الاستعمار الفرنسي :

1830 الجزائر.

1881 تونس.

1882 السنغال.

1882 مدغشقر.

1912 المغرب.

1918 سوريا ولبنان.

### ٤. الاستعمار الإيطالي :

- 1887 الصومال وأرتريا.
- 1911 ليبيا.

### ٥. الاستعمار الأسباني :

1914 الريف (شمال المغرب).

لم تعلن بقية البلدان الإسلامية من الاحتلال العسكري المباشر، ولكنها لم تكن بمنأى عن النفوذ الغربي، السياسي والاقتصادي. فالنفوذ البريطاني كان لديه حضور قوي في لبنان والجزيرة العربية. ونتيجة للاستعمار، شهد العالم الإسلامي تغيرات جذرية في مستوى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

### **الجهاد والاستعمار**

في المراحل الأولى من التوغل الأوروبي في العالم الإسلامي قاوم المسلمون في موقع كثيرة الوضع الجديد بالقوة. وكانت عقيدة الجهاد هي الطريقة الوحيدة القالدة على تعبئة الجماهير ضد الغزو الاستعماري، ولارضية دينية للكفاح السلمي، ومعياراً حقيقياً لتحديد العدو.

لقد كتلت المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت تعتقد للتنظيم عدا المؤسسات الدينية، التي كان يوسعها تعبئة الجماهير في حركة منظمة ضد القوى الاستعمارية. ففي أوروبا ترعرعت الحركات الصوفية والطرق الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار، على الرغم من الصبغة المطمية ومبدأ الاعتنف الذي تنس به الحركات الصوفية عموماً، والاكفاء عن شؤون المجتمع والدولة. فكان تباع الطريقة السنوسية في ليبيا، والتيجانية في الجزائر، والإدريسية في المغرب، والختمية في السودان، على رأس المقاتلين والمujahidin الذين قاتلوا القوات الأوروبية.

في هذا الفصل، لن نطرق لهذه الحركات، لأن ذلك خارج موضوع هذه الدراسة. وقد اختارت بعض الحركات والثورات الإسلامية والتي لها صلة مباشرة بالغرب والنفوذ الغربي، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

## المركز القومي

---

وسلط مركز البحث على حركة المرجعية الشيعية في إيران وال العراق، بهدف توضيح مدى تأثير المؤسسة الدينية الشيعية في الأحداث العباسية، ودور المجندين الشيعة في التاريخ المعاصر، وتعاملهم مع المنظمات الدولية والشئون الخارجية. كما سألتى الضوء على حركة الجهاد الإسلامي في بلدين إسلاميين سنيين، هما مصر، ودور الأزهر لثناء الاستعمار الفرنسي والبريطاني؛ ودور الحركة الدينية في لهذ. وسيتناول البحث حركة مقاومة الاستعمار التي قاتلتها المؤسسات الدينية دون غيرها من الحركات العلمانية، لأننا نبحث في عقيدة للجهاد، وهي عقيدة دينية خالصة.

### العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال

لعبت المرجعية الدينية الشيعية دوراً أساسياً في حركة الجهاد التي انطلقت لمواجهة الغزو البريطاني للعراق. في 6 تشرين الثاني 1914 نزلت القوات البريطانية – الهندية إلى ميناء الفاو. في 9 تشرين الثاني 1914 وصلت إلى علماء الدين في العتبات المقدسة وسائر المدن العراقية بررقية جاء فيها :

(نذر البصرة الكفار محبطون به، لجميع تحت السلاح، نخسى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العذائز بالدفاع). وسرعان ما اتخذت المرجعية الدينية الموقف اللازم في مثل هذه الأمور، فقد اجتمع حاصل في النجف الأشرف، في مسجد الهندي، حضره الكثير من العلماء والوجهاء ورؤساء العشائر، وخطب فيه السيد محمد سعيد الحبوبي والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري، حيث ذكروا وجوب مشاركة الحكومة المسلمة (تركيا) في دفع الكفار عن بلاد الإسلام. وقد أصدرت فتاوى الجهاد لتبين الناس وتشجيعهم على المشاركة في الجهاد. فقد أصدرت فتاوى الجهاد ضد القوات البريطانية. وفي مرقد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

## المركز العربي

في النجف، لرثى العبد المرجع للدين السيد محمد كاظم البزدي وخطب في الناس يحثهم على النجاع عن البلاد الإسلامية، ولرثى بالجهاد، ولو جب على الغني العاجز جسدياً أن يجهز من ماله الفقير للвой. وفي الكاظمية كان الشيخ مهدي الخالصي أشد الناس حماساً للجهاد، وكتب رسالة بعنوان (الحسام للبنار في جهاد الكفار). ولم يكتف الخالصي بهذا بل أصدر حكماً أوجب فيه على المسلمين صرف أموالهم في الجهاد حتى تزول غائمة الكفار، ومن امتنع عن بذلك ماله وجب لذاته منه كرهاً. وردت فتوى السيد البزدي في برقياته ورسائله التي أرسلها إلى لبناء العشائر والمدن، تذكر منها:

(إلى إخواننا المؤمنين الموحدين من أهالي عفك، لا يخفى عليكم تحقق هجوم الكفرة على ثغور المسلمين، فانفروا كما قال الله خلقاً وتقلاً. ولأنفسكم كما يقول عز من قاتل (أشداء على الكفار رحمة بينهم)، فلانهضوا بتوفيق الله إلى جهاد عدوكم وعدو نبيكم. وأعدوا لهم ما تستطعتم من قوة. فقد أعلنا بوجوب الدفاع عن حوزة المسلمين وببيضة الدين. وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين لجراً عظيماً. محمد كاظم الطباطبائي).

ولم يكتف المجاهدون الشيعة بالقتالى وحث الناس على الجهاد، بل شاركواهم شخصياً في كتابة المجاهدين التي انطلقت لمواجهة القوات البريطانية، ففي 15 تشرين الثاني 1914، أي بعد أسبوع من الغزو، خرج السيد محمد سعيد الحبوبي من النجف يصحبه جماعة من أصحابه، وقد تقدّم سيفه، فتوجه إلى الجبهة عن طريق المسالوة والناصرية. وفي 17 تشرين الثاني 1914 تحرك موكب السيد عبد الرزاق الطو. وفي 19 تشرين الثاني 1914، وصل إلى اليوم الأول من محرم 1333، غادر السيد مهدي الحيدري الكاظمية متوجهاً إلى جهة القتل. وفي 22 كانون الأول 1914 غادر النجف الشيخ جعفر الشيخ عبد الصين والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ حسين الطي

## المركز الفوسي

---

والشيخ حسين الواسطي والشيخ منصور المحتصر وكثير من علماء وطلبة الحوزة العلمية. وفي 28 تشرين الثاني 1914، تحرك المجاهدون عن طريق بغداد بقيادة كل من شيخ الشريعة الأصفهاني والسيد علي الداماد والسيد مصطفى الكاشاني، وموفيدي السيد كاظم لليزدي وهم لبني السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

وكانت أول مواجهة عسكرية مع القوات البريطانية في معركة الروطة في 20 كانون الأول 1915 خسر فيها الإنجليز، فاضطروا إلى الانسحاب. وكانت المعركة الثانية في الشعيبة في 12 نيسان 1915 وقد خسر فيها المجاهدون، فتقدمت القوات البريطانية نحو الشمال. لقد كان لفتوى الفقهاء دور في تعين الجماهير ضد الاستعمار البريطاني. ولدت حركة الجهاد إلى تأخير التقدم البريطاني في العراق ثلاث سنوات، أي حتى آذار 1917. وقد اعترفت المصادر البريطانية بالخسائر الجسيمة التي تكبدتها في حرب العراق. فقد خسرت بريطانيا 1297 جندياً، بينما خسر المجاهدون 3000 مسلماً.

## ثورة العشرين 1920

بعد دخول القوات البريطانية بغداد، بدأ التفكير بتأسيس إدارة حكومية جديدة، ولكن هناك تياران داخل الحكومة البريطانية :

- الأول : يدعو إلى وضع العراق تحت الإدارة البريطانية المباشرة، ويترأسه الكروتونيل أرنولد ولسن نائب الحاكم المدني العام في العراق، ويؤيده بعض الوجاهات والتجار والعلماء من أهل البلاد.
- الثاني : يرى أن أفضل طريقة لحكم العراق هي الإدارة غير المباشرة من قبل بريطانيا.

## للمراكز التوسيعية

في 30 تشرين الثاني 1918 أعلنت الإدارة العسكرية البريطانية عن عزمها القيام باستفتاء للتعرف على وجهة نظر السكان للمحلين في مختلف المناطق. وأن يتضمن الاستفتاء الأسئلة التالية :

- 1- هل يرغبون في دولة عربية واحدة، تحت الوصاية البريطانية، تتدنى من الحدود الشمالية لولاية الموصل حتى الخليج الفارسي؟
- 2- هل يرغبون، في هذه الحالة، في رئيس عربي بالاسم يرأس هذه الدولة الجديدة؟

3- من هو الرئيس الذي يريدونه في هذه الحال؟.

وحاول ولمن لن ينفك وجهة نظره، فاقنع بعض العولم بتأييد موقفه. وأصدر تعليماته إلى ضباط الارتباط في المدن العراقية، وبلغهم بعدم قبول غير الأجوبة المرضية والملائمة للإنجليز. وقد وقع بعض أهالي كربلاء مضططة يقولون فيها:

(وقد لجئت لفخارنا عموماً، وصار نظرنا على ما فيه صلاح العموم،  
بل نكون تحت ظل حكمتنا العطوفة للرؤوفة البريطانية العظمى مدة من  
الزمان لترقي العراق خصوصاً مالكنا وتعمير بلادنا ويكون بذلك مصلحة  
العموم)

وفي الموصل اجتمع بعض العلماء والأشراف، ووقعوا على مضططة كتبها بخطه القاضي لحمد لخدي الفخرى هذا نصها:

(نعرض الشكر لدولة بريطانيا العظمى على إنقاذنا من الأتراك،  
وتخلصنا من الهلاك، وإعطائنا الحرية والعدالة، والسمى في ترقى ولايتنا  
بالتجارة والزراعة والمعرفة، ونشر الأمن في جميع الأطراف. ونؤمل من  
الدولة المشار إليها أن تحسن علينا بحماية، وإدارة شؤون ولايتها إلى زمن

## المركز القومي

---

يمكن فيه أن نفوز بالنجاح، ويحصل لنا الترقى والصلاح، ونسترحم بإبلاغ معرضضاتنا هذه من سعادتكم إلى عرش الملك جورج الأعظم، والأمر لمن له الأمر.

حرر في 10 كانون الثاني 1919.

يقول فيليب بيرلاند: بذل الإنجليز سعيهم من أجل جمع توقيع شيخ العشائر لصالح الحكم البريطاني، وخاصة في المدن الكبرى كالبصرة، حيث كان ملك الأرض مستعينين من الاحتلال البريطاني، وأغلبهم أعلن عن تأييده الحكم البريطاني المباشر. وفي الموصل صدرت عشرة إعلانات (مضابط) موقعة من ممثل المؤسسات الدينية، سبعة منها تعود لغير المسلمين الذين طالبوا بالحكم البريطاني المباشر أو الحماية البريطانية. وبينان للمسلمين وأخر للأكراد الذين أصرروا على لهم لن يعيشوا تحت حكم عربي لبدأ، وطلب للبيزنطية بذلك أيضاً. وأعلن بقية المسلمين في الموصل عن رغبتهم في الحماية البريطانية.

أما أغلبية الشعب العراقي فقد رفضت صيغة الاحتلال والحكم البريطاني المباشر. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقى الشيرازي فتوى بقصد الاستفتاء جاء فيها :

ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين.

20 ربيع الأول 1337 (23 كانون الثاني 1919).

وقد تم لاستساح الفتوى وتوزيعها في المدن والمساجد والmarkets العامة. فكانت هذه الفتوى قد حسمت الموقف، وأوضحت الموقف الشرعي تجاه الاستفتاء ولختيار غير المسلم حاكماً على المسلم ببارلاته ورغبتة. فكان

## المركز العربي

رفض المقتراح البريطاني قد تساعد في ألحام المدن العراقية بتأثير من المدن المقدسة، النجف وكربلاء والكاظمية، وبتأثير المجتهدين الذين لبوا فتوى الشيرازي الذي اعتبر من يرثب بحكومة غير مسلمة كافراً.

### إن موقف الفقهاء والمجتهدين يتضمن بعدين :

**الأول :** يعني فقيهي، إذ توجب للشريعة الإسلامية طاعة أولي الأمر من المسلمين لأن يطيعوا السلطة الحاكمة إذا كانت من الكفار. يقول تعالى: «أطِيعُوا

**الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء : 59].**

**الثاني :** سياسي، إذ كانت بريطانيا وفرنسا قد وعدتا بإنشاء دولة عربية بعد انسحاب النفوذ العثماني من المنطقة العربية. فقد جاء في البلاغ البريطاني – الفرنسي الصادر في 7 تشرين الثاني 1918 «أن الفرض الذي ترمي إليه كل من بريطانيا وفرنسا في الشرق، هو تأسيس حكومات وإدارات وطنية، تستمد سلطانها من تأييد رغبة السكان الوطنيين لنفسهم، ومحض اختيارهم، واعتراضهما بهذه الحكومات» عندما يتم تأسيسها قطعاً.

وجامت لفتوى ترجمة لموقف سياسي ومطالب وطنية لجمع عليها الفقهاء والعلماء وبقية أبناء الشعب العراقي. ففي «الكاظمية» يجتمع العلماء والوجهاء والاشراف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني 1337، الثامن من شهر كانون الثاني 1919 ووقفوا هذه المضبوطة :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بناء على الحرية التي منحتنا إياها الدول العظمى، وفي مقامهن الدولتان الخديمتان لجلترا وإنجلترا، وحيث إننا ممثلو جمهور كبير من الأمة العربية العراقية المسلمة، فإننا نطلب أن يكون العراق، المملكة لراضيه من شمال الموصل إلى خليج فارس، حكومة عربية بسلالية يرأسها ملك عربي مسلم

## المركز القومي

هو لحد تجل جلالة الملك حسين، على أن يكون مقيداً بمجلس شريعي وطني والله ولي التوفيق.

حرر يوم الأربعاء في 5 ربيع الثّقى سنة 1337

### وكان أبرز التّوابع في هذه المضبطة للذّوات :

محمد مهدي صدر الدين، السيد أحمد السيد، الحاج عبد الحسين الجبوري، الشيخ عبد الحسين آل الشّيخ ياسين، السيد إبراهيم المسلماني، السيد حسن للصدر والسيد محسن السيد حيدر.

وفي النّجف الأشرف عقدت عدة اجتماعات لبحث الموضوع، ولخيراً نت المولفة وبإشارة من السيد كاظم الزيدي على مضبوطه طلبوا فيها حكومة مستقلة استقلالاً تاماً ناجزاً برئاسة ملك عربي مسلم مقيّد بدسّتور مجلس شريعي منتخب.

وفي بغداد، اجتمع وجهاؤها وأشرافها بدّعة من قاضي بغداد، وأصدروا بياناً يتضمّن المطالب المذكورة آنفاً. «على أن موقف النقيب كان يختلف عن موقف المرشحين الآخرين. فإنه كان يصرّح جازماً في أحديّنه الخاصة مع الحكم السياسيين (الإنجليز) بأنه ضدّ تعين أمير على رئيس الحكومة في العراق على أساس أنّ البلاد لم تكن على درجة من النّضوج تؤهّلها لأي نوع من أنواع الحكم العربي. ولذا كان يدعو إلى استمرار الإداره البريطانيّة التي يتحمّل عليها أن تتعاون مع سكان البلاد، وتكتثر من استخدامهم بصورة تدريجية. وكان يؤكد على الحاجة إلى وجود الحاميات البريطانيّة في البلاد من أجل المحافظة على السّلم. كما أنه أولاً وأخرأً يعرب عن تعجبه ولمسه لاستفتاء الرأي العام عن مستقبل البلاد».

## المركز العربي

لقد كان موقف عبد الرحمن الثقب غريباً ولا يتاسب مع كونه ثقب الأشراف ومتولى الحضرة القادرية وزعيمها، إضافة إلى أنه قبل برئاسة الحكومة فيما بعد مع أنها لم تتضمن بعد على حد زعمه. ولم يكن ذلك موقف بقية العلماء للسنة، بل حدث تألف وتعاون بين العلماء السنة والشيعة، ووصل إلى توقيع مذابط مشتركة كالتالي وقعاها الوفد الشيعي - لسني المشترك والتي جاء فيها :

لما علم أن الغاية التي ترمي إليها كل من دولتي بريطانيا العظمى وفرنسا في الشرق هي تحرير الشعوب وإنشاء حكومات وإدارات وطنية وتأسيسها تأسساً فطلياً بكل من سوريا والعراق حسبما يختاره السكان الوطنيون، فإننا معتنوا الإسلام من الشيعة والسنّة من سكان مدينة بغداد وضواحيها، بما أننا أمة عربية وإسلامية قد لختنا أن تكون بلاد العراق المعنية من شمالي الوصول إلى خليج العجم دولة عربية يرسلها ملك عربي مسلم هو أحد أئل سيدنا للشريف حسين مقيداً بمجلس شرعي وطني مقره عاصمة العراق بغداد.

حرر يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر سنة 1337

الموافق 22 كتون الثاني 1919م.

فشلت الإدارة البريطانية في إيقاع العريقين بالحكم المباشر، رغم أن الخيار الآخر ليس بعيداً عن نفوذها، فلملك فصل بن الشريف حسين كان من رجالها وعلى علاقته وثيقة بها قبل سنوات عبر لجاسوسين بريطانيين لورنس الذي رب الثورة العربية على تركيا.

في 2 آب 1919 اعتقلت السلطات البريطانية ستة من العاملين للشطرين في مدينة كربلاه، مما أغضب المرجع الشيعي محمد تقى الشيرازى، فهدى بالهجرة إلى ليбан وإعلان الجهاد هناك ضد الإنجليز، فتقاعلت الأمة مع هذا

## المركز القومي

الموقف، وشعر الإنجليز بخطورة الموقف فقرروا إطلاق سراحهم. فبريطانيا كانت قبل خمسة أعوام قد جربت وعرفت ماذا يعني إعلان الجهاد، لذلك أثرت عدم تصعيد الموقف، وذلك لأن موقف الشيرازى سيكون إلهاماً في تحرك الجمعيات والأحزاب السياسية في تصعيد المعارضة السياسية ضد الاحتلال البريطاني. وفي الأول من آذار 1920 أصدر الشيرازى فتوى حرم فيها العمل في الوظائف الحكومية تحت الإدارة البريطانية، فأدت إلى موجة استقالات بين الموظفين الشيعة. لقد أراد الشيرازى عزل سلطات الاحتلال عن أبناء البلاد.

ولما رأت المرجعية الدينية أن بريطانيا تماطل في منح العراق الاستقلال، كما ترفض تأسيس حكومة وطنية في العراق، بادرت إلى مخاطبة المجتمع الدولي، والإتصال بالقوى الأخرى ومنها أميركا. فقد بعث الشیخ محمد تقی الشیرازی وشیخ الشریعة الأصفهانی معاً برسالتین إلى كل من السفير الأميركي في طهران والرئيس الأميركي وودرو ولسن Wilson من أجل مساعدة الشعب العراقي. فكان نص الرسالة الموجهة إلى السفير الأميركي في طهران كالتالي :

تحظى بخدمة جناب الأجل سفير دولة أميركا المتحدة في طهران  
المحترم بعد الاحترام اللائق:

لزمنا أن نحرر لكم في هذه الأونة على سبيل الإيجاز، وذلك نظراً إلى ما ألمته حكومة الولايات المتحدة من الشروط المعروفة التي قدمها رئيس جمهوريتها لحقاق الحقوق، وتقرير المصائر، قد رأينا أن نراجع حكومة الولايات المتحدة بتوسطكم ونستعين بها في تأييد حقوقنا بتشكيل دولة عربية.

## المركز العربي

ولا يخفىكم أن كل لمة مطوقة بالقولات العسكرية المحتلة من كل الجوانب لا تجد لها مجالاً حرّاً للتعبير عن آرائها في الحرية والاستقلال.

أما حرية الرأي المزعومة في هذا العهد فلا يطعن إليها الناس، لهذا خشى لكثر الأهالي أن يطعوا رغباتهم، ويكتفوا بما في ضمائركم، وإذا بان خلاف ذلك فإنه لا شك منبعث عن الظروف القاسية المحيطة بهذه البلاد، لذلك رأى الشعب العراقي أن يستعين بحكومة الولايات المتحدة على المطالبة بحقوقه وإنجازها.

**شيخ الشريعة**

**محمد نقي الحاربي**

**5 جمادى الأولى 1337هـ (6 شباط 1919)**

**أما الرسالة الموجهة إلى الرئيس الأمريكي ولعن ذلك كانت كالتالي:**

حضره رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية المحترم.

لينهض الشعوب جميعها بالغالية المقصودة من الإشتراك في هذه الحروب الأولية من منع الأمم المظلومة حقوقها، وإصلاح المجال لاستمتعها بالاستقلال حسب الشروط المذاعة عنكم، وبما أنكم كنتم المبدأ في هذا المشروع، مشروع السعادة والسلام العام، فلابد وأن تكونوا الملجأ في رفع الموضع عنه. وحيث قد يوجد مانع قوي يمنع من إظهار رغائب كثير من العراقيين على حقيقتها بالرغم مما أظهرته للدولة البريطانية من رغبتها في إيداء آرائهم. فرغبة العراقيين جميعهم والرأي السائد – بما أنهم لمة سلمة – لن تكون حرية قانونية وإختيار دولة جديدة عربية مستقلة بسلامية، وملك مسلم مقد بمحلى وطني. ولما الكلام في أمر الحماية فإن رفضها أو المواجهة عليها يعود إلى رأي المجلس الوطني بعد الانتهاء من مؤتمر الصلح.

## المركز القوسي

فالأمل منا حيث لنا مسؤولون عن العرقين في بث آمالهم وإذلة المونع عن إظهار رغائبهم بما يكون كافياً لطبع الرأي العام على حقيقة الغاية التي طلبتوها في الحرية التامة، ويكون لكم الذكر الخالد في التاريخ بحرية العراق ومدننته الحديثة.

شيخ الشريعة الأصلحهـى

محمد تقى الحالى للشيدازى

فى 12 جمادى الأولى 1337هـ (13 شباط 1919).

### ولنا بعض ملاحظات ومناقشات حول هاتين الرسائلتين الهاامتين :

- 1- إنهم امحتا إلى مبادئ الرئيس ولسن الأربعـة عشر فيما يتعلق بحق تقرير المصير والاستقلال وتأسيـس كل شعب حكـومة ودولـة خاصـة بهـ.
- 2- قبول الوساطـة الأمـيرـكـية في تـأيـيد حقوق المسلمين والـدفاع عنـهاـ، أيـ جواـز الاستـعـانـة بالـكافـرـين لـخـدـمة أـهـافـ إـسـلـامـية أوـ الدـافـاع عنـ دـولـة إـسـلـامـيةـ.
- 3- أعلـنتـا عنـ لـرتـيـاحـ المرـجـعـيةـ وـرـضـاـهاـ عـنـ حـمـشـرـوعـ المـسـعـادـةـ وـالـسـلـامـ الـعـامـ، أيـ تـأـيـيدـ السـلـامـ الدـولـيـ وـالـمحـافظـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ أحدـ مـبـادـىـ الـقـلـونـ الدـولـيـ.
- 4- للتـأـكـيدـ عـلـىـ أـسـسـ دـولـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـهـيـ لـحاـكـمـ الـمـسـلـمـ، الـسـنـتـورـ وـالـمـجـلسـ التـشـريـعـيـ لـوـطـنـيـ.
- ويـشيرـ ذلكـ إـلـىـ وـعـيـ مـبـكـرـ لـطـبـيـعـةـ دـولـةـ إـسـلـامـيـةـ لـتـيـ كـانـ يـطـالـبـ بـهـاـ النـفـاءـ وـالـعـلـمـاءـ.
- 5- لـنـ المـرـجـعـةـ الـديـنـيـةـ تـمـثـلـ الشـعـبـ وـتـدـافـعـ عـنـ آـمـالـهـ وـطـمـوـحـاتـهـ وـتـدـالـعـ عـنـ مـصـالـحـهـ، وـمـسـؤـلـةـ عـنـ الـمـطـالـبـ بـمـاـ يـرـيدـهـ. فـالـشـعـبـ لـوـلـاـمـاـ تـقـهـ وـمـنـحـهاـ قـيـادـهـ.

## المركز العربي

- 6- إنقاد موجة لبريطانيا التي قبلت الاستئناء لكنها ترفض نتائجه.
- 7- تتم عن دبلوماسية رصينة في عدم البت بقضية الانتداب أو للحملة بل ترك ذلك إلى رأي الشعب عبر المجلس الوطني. كذلك عدم إستباق الأحداث وانتظار نتائج مؤتمر الصلح في باريس 1920.

في 25 نيسان 1920 أعلنت مقررات مؤتمر سان ريمو، والتي تضمنت إعلان الانتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والفرنسي على سوريا ولبنان. لقد كان القرار صدمة قوية للأوساط الشعبية والدينية. وكانت قد سبقته تحركات سياسية فجرها الاستثناء من سوء معاملة الإدارة البريطانية للعربيين عموماً. وكانت المرجعية تشرف على الاتصالات مع الأطراف الخارجية، فقد كتبت رسالة شخصية في أوائل آب 1919 إلى الملك حسين في الحجاز، فأجابها الأخير برسالة يعلن فيها تلبيده لمطالب العرب. في 16 نيسان 1920 عقد اجتماع في دار السيد علوان اليساري حضره عدد من العلماء ورؤساء العشائر، وضم الميرزا محمد رضا الشيرازي، نجل المرجع الشيرازي. طرحت في الاجتماع فكرة الثورة لأول مرة، وتم الاتفاق فيه على تصعيد المواجهة.

لم يكن الشيخ الشيرازي يميل للعنف والثورة المسلحة، بل كان يريد أن تقى الحركة الوطنية سلمية نكتفي بالمطالبة بحقوق البلد المشروعة دون اللجوء إلى السلاح، ولكن الذين خططوا للثورة، ثم أسبحوا قادتها منهم عبد الكريم الجزائري وجعفر أبو التمن ونور اليساري وعلوان اليساري وبعد الواحد الحاج سكر، يستطيعوا إقناعه. وتبييد مخاوفه وتحفظاته. «إذ كان يخشى الفوضى، ويعتبر حفظ الأمن أهم من الثورة بل أوجب منها، فأجابوه بأنهم قادرون على حفظ الأمن والنظام. وأن الثورة لا بد منها وسوف يبتلون

## المركز التوسي

ما في وسعهم لحفظ النظام وتوفير راحة العموم. فقال لهم : إذا كانت هذه نياتكم وهذه تعهداتكم فالله في عونكم».

وبدلت التحركات السياسية بدعوة الناس للتظاهر سلماً للمطالبة بالحقوق المنشورة، فأصدر الشيخ الشيرازي بياناً يدعوهم فيه للتظاهر السلمي مع المحافظة على الأمن، ثم يطلب منهم بإرسال وفد يمثل كل منطقة إلى بغداد، جاء فيه :

**إلى إخواننا العراقيين**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

لما بعد فلن إخوانكم في بغداد والكاظمية والنجف وكربلاء وغيرها من أنحاء العراق، قد لتفوا فيما بينهم على الاجتماع والقيام بمظاهرات سلمية. وقد قامت جماعة كبيرة بذلك المظاهرات، مع المحافظة على الأمن، طالبين حقوقهم المنشورة المنتجة لاستقلال العراق بن شاء الله بحكومة إسلامية، وذلك أن يرسل كل قطر وناحية إلى عاصمة العراق (بغداد) وفداً للمطالبة بحقها، متنقلاً مع الذين سيتوجهون من أنحاء العراق عن قريب إلى بغداد.

فالواجب عليكم، بل على جميع المسلمين، الإنفاق مع إخوانكم في هذا المبدأ الشريف. وإليكم والإخلاص بالأمن، والتختلف والتشارج بعضكم مع بعض، فلن ذلك مضر بمقاصدكم ومضيئ لحقوقكم التي صار الآن ألوان حصولها بآيديكم. ولو صيكم بالمحافظة على جميع المال والنحل التي في بلادكم، في نفوسهم ولموالיהם وأعراضهم، ولا تتلوا أحداً منهم بسوء لبأ.

وفلكم الله لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الأحرar محمد تقى الحترى الشيرازي**

— 9 — 10 رمضان 1338 (28 - 29 نيسان 1920)

وزع البيان في المساجد والمدن وسارت التظاهرات، وكتبت البيانات، وذهبت للوقود لكن كل ذلك لم يغير شيئاً من الموقف البريطاني. يقول فيليب ليرلاند وهو إنجليزي : «لقد فشلت المحاولة لجعل الانتداب مقبولاً وأنه بالرغم فرض على بريطانيا من قبل عصبة الأمم، حيث واجه رفض العراقيين سواء الإعتراف بسلطة عصبة الأمم التي منحت الانتداب، أو ما يتعذر بالادعاء البريطاني بمسؤوليتها عن العراق وأنه رد فعل ودي تجاه عصبة الأمم. إن نظرة العرب للعامة تجاه إعلان الانتداب تشبه ما ذكره اللورد كورزن Curzon Lord وزير الخارجية بذلك إنه من الخطأ الافتراض أن عصبة الأمم لو أية هيئة أخرى هي التي تمعن الانتداب. ليس ذلك بصحيح، إنه يستند إلى أن القوى المنتصرة، والتي فشلت في تقسيم الأرضي، وجرى فرض الانتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والانتداب الفرنسي على سوريا».

لقد فشلت الجهدات السلمية في إيقاع الإدارة البريطانية بالإستجابة إلى مطالب الشعب العراقي، وبدأت بتصعيد سياستها وممارساتها ضد المعارضين والناشطين. ففي 21 نيسان 1920 ألقى المجر بولي القبض على بين الشيرازي، محمد رضا الشيرازي، ثم نفي إلى جزيرة هنمام في الخليج. لم يكن لمام الشيخ الشيرازي إلا تأييد الاتجاه الآخر، أي الثورة، فأصدر فتواءً التي منحت الشرعية لحركة جهاد جديدة ضد الاحتلال البريطاني جاء فيها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مطالبة للحقوق واجبة على العراقيين. ويجب عليهم في ضممن مطالبتهم رعائية السلم والأمن. ويجوز لهم التوصل بالقوة الدفاعية إذا امتنع الإنجليز عن قبول مطالبتهم.

محمد تقى الحائرى الشيرازي

## الركذاتي

---

لحدث الفتوى هيجداً عاماً في العراق، وبذلك توقيت إعلان الثورة مجرد أيام، فقد علّماء الدين والشخصيات ورؤساء العشائر اجتماعات التداول واتخاذ الخطوات وتوزيع المهام، حتى أعلنت الثورة يوم 30 حزيران 1920. استمرت الثورة لمدة خمسة أشهر، تضمنت عمليات عسكرية، وموارجها مسلحة ونصف مدن بالطائرات وإحراق قرى ومزارع، قُتلى وجرحى وأسرى، بشكل أربك الإدارة البريطانية. ولكن الثورة أصبيةت بنكبة إثر وفاة قائدتها الشيخ محمد تقى الشيرازى، فتولى القيادة الشيخ فتح الله الأصفهانى المعروف بشيخ للشريعة. «وقد لقت بريطانيا 426 قتيلاً و1228 جريحاً و615 لسيراً ومقوداً، إضافة إلى 8450 إصابة بين (المتمردين)».

لم تتحقق الثورة كل أهدافها إلا أنها لم تهمت في تغيير موقف الحكومة البريطانية والتخلّي عن فكرة الحكم المباشر، والإعتراف بتأسيس حكومة وطنية، والإستقلال. وهذا ما سيؤثر على مستقبل الحركة السياسية في العراق عموماً الذي لستقل من الثورة، إلا أن المرجعية الدينية دفعت الثمن. إذ لم تغفر لها بريطانيا ما سببته لها من مشاكل وصعوبات خلال خمس سنوات، فهابرت إلى نفي للقهاء والعلماء الشيعة عن العراق. ولم تسمح لهم بالعودة إلا بعد تقديم تعهد بعدم التدخل بالأمور السياسية

## إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية

لزمن طويلاً، كانت إيران ميداناً للتناقض بين القوى الكبرى، بريطانيا، فرنسا، روسيا وألمانيا. ولعب السفراء والقناصل الأجانب في طهران دوراً هاماً في السياسة والحكومات الإيرانية. وحتى القرن العشرين كانت الامتيازات الأجنبية محور الصراع بين الدول الأوروبية. وأصبح النفط فيما بعد العامل الرئيسي الذي هيمن على علاقات إيران بالغرب.

## للمركز الفوبي

لقد استغلت الدول الغربية الإمتيازات للهيمنة على النشاط الاقتصادي والتجاري والمالي في إيران، فقدت التجارة والزراعة والصناعة والنفط والبريد والاتصالات الإيرانية بيد الشركات الأجنبية في عام 1899 هيمنت بريطانيا على السكك الحديدية، وكانت منذ عام 1852 هي الملكة الوحيدة لخطوط محطات التلفراف. في عام 1872 كان البارون بوليوس روينر Baron deReuter هو صاحب الإمتياز الوحيد لسكة الحديد التي تصل بحر قزوين بالخليج، وشبكة للترام في المدن الإيرانية، ودولائر البريد، للطرق، مناجم الفحم والحديد والنفط وبقية المعادن لمدة 70 عاماً. ولم يبق لشاه إيران شيئاً سوى للهوا، على حد تعليق سياسي فرنسي.

### ثورة القنبلة عام 1891

في 20 آذار 1890 منع ناصر الدين شاه لامتيازاً لاحتكر التبغ وبيعه في إيران لمدة خمسين عاماً لشركة إنجليزية تدعى ريجي Regi Tobacco لصالحبها المجر تالبوت. وكانت الاتفاقية مجحفة بالنسبة للشعب الإيراني، حيث تضمنت بنوداً وقرارات ضارة بالمزارعين والتجار وعلمه الناس منها:

- 1- يجب على حكام الأقاليم في أنحاء إيران إجبار المزارعين على إعطاء تعهدات للشركة البريطانية بأن كل ما يزرعونه من التبغ لا يجوز لهم بيعه وشراؤه إلا بإذن صاحب الإمتياز. وليس لأحد إصدار الإجازة بذلك، إلا من صاحب الإمتياز. وليس للبائع والمشتري أن يتعامل بغير نفتر الإجازة، ومن فعل ذلك فعله عقوبة.
- 2- عدم جواز حمل ونقل التبغ مطلقاً إلا بإجازة صاحب الإمتياز.

## المركز الفوسي

---

- 3- يجب على مصاحب الامتياز شراء جميع التبغ الموجود في إيران، وليس للبائع الامتناع عن ذلك.
- 4- كل من باع أو اشتري خفيه، لو وجد عنده شيء من التبغ دون إجازة، فيجب على المسؤولين في الحكومة الإيرانية معاقبته بشدة.
- 5- توافق الدولة على عدم فرض رسوم ومكوس إضافية على التبغ. وللوضح أن الامتياز يهيمن على كل عمليات زراعة وصناعة ونقل وتوزيع وبيع وشراء التبغ في إيران. وإذا علمنا أن إيران بلد واسع ذو سوق كبير وإمكانات واسعة، مما يعني تأثير الامتياز على أرزاق وأعمال عشرات الآلاف من المزارعين وتجار الجملة والمفرد وصغار البائعين، وشركات النقل والتوزيع، لأنضحت صورة الاستغلال البشع لشعب مسلم. ولم يسكت لبناء الشعب أمام الأضرار الفادحة التي يتکبدونها يومياً، فكثرت الشكاوى والتنمر ضد السلطة، واعتراض علماء الدين في إيران، لكن الشاه كان مصرأ على موقفه في منحه الامتياز للإنجليز. أخذت الانتظار تتجه إلى المرجع الديني السيد محمد حسن الشيرازي المعقيم في سامراء بالعراق. فأرسلوا إليه الوفود والبرقيات تشرح له الحالة. تبني الشيرازي موقف الشعب الإيراني، هذرسن رسالة إلى ناصر الدين شاه يطلب منه إلغاء الامتياز، فاعتذر الشاه عن إلغاء الإتفاقية محتاجاً بعدم قدرته، وما يترتب على ذلك من مخاطر. وحذر الشيرازي برسالة ثانية، لكن الشاه ظل على موقفه.
- بعد أن ينس الشيخ الشيرازي من تغيير موقف الشاه تجاه الامتياز، وتدور الأوضاع الاقتصادية للمزارعين والتجار الإيرانيين، قرر أن يسلك سييلاً آخر، المساحة الضلبة لو اللاعنف، فقرر أن يمتنع الناس عن شراء وباستخدام التبغ، فأصدر فتاواه الشهيرة:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

لِيَوْمِ لِسْتُمْ عَمَالَ التَّبَاكِ وَلِتَنَ حَرَامٌ بَأْيٌ نَحْوُ كَانَ . وَمَنْ لِسْتُمْ عَمَلَهُ كَانَ  
كَمْ حَارَبَ الْإِلَامَ عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ .

**محمد نقي الحارري الشيرازي**

أحدثت الفتوى صدى هائلاً في لوساط الشعب الإيرانية، فاستجابت لها كل الطبقات الاجتماعية، فأصبح الامتناع عن التدخين عملاً وطنياً وممارسة ثورية وطاعة دينية واستجابة لأمر قائدتها. فلقي الجميع عن التدخين بشكل كامل، وأغلقت محلات بيع التبغ، بل سرى الالتزام بالفتوى حتى داخل قصر الشاه، فاضطر في النهاية إلى إلغاء الاتفاقية بعد دفع نصف مليون باوند تعويضاً للشركة الإسلامية وتأمين النفط

في 21 مايس 1901 منحت الحكومة الإيرانية إمتياز نفط الجذوب إلى ثري إنجليزي يدعى وليم دارسي. William Knox D' Arcy وبموجب ذلك الإمتياز يشرف دارسي على عمليات استخراج ونقل النفط في جميع أنحاء إيران، عدا خمس مقاطعات هي آذربایجان وگیلان ومازندران وگرگان وخراسان، ولمدة 60 عاماً. ومقابل ذلك تعهد دارسي بدفع مبلغ 20,000 ليرة نقداً، وما يعادل نفس المبلغ على شكل أسمهم، إضافة إلى 16% من خالص أرباح الشركة، إلى الحكومة الإيرانية. وبتاريخ 26 مايس 1908 تم حفر أول بئر نفطي في منطقة مسجد سليمان، في الجنوب الإيراني ومنذ ذلك التاريخ دخلت إيران في عداد الدول الغنية بالنفط، حيث أصبح النفط يلعب دوراً رئيساً في السياسة والاقتصاد الإيراني. وكانت علاقاتها الخارجية متاثرة بحجم إنتاجها، ولكتشاف المزيد من الاحتياطي النفطي. وكان التأثير الدولي على أشدّه في الشرق الأوسط وخاصة في إيران، باعتبار أنها أول

## المركز التوسي

---

دولة تم اكتشاف النفط فيها في المنطقة. وكان الغرب يقدر أهمية النفط الإيرلندي، إذ لعب النفط دوراً أساسياً في تجهيز الأسطول البحري البريطاني والألة العسكرية في الحرب العالمية الأولى. لذلك حرصت على حمايته، بل أن حماية النفط كان أحد الأسباب القوية التي دعت بريطانيا لدخول العراق منذ بداية الحرب، في تشرين الثاني 1914. وكان أحد العوامل الرئيسية في احتلال إيران عند بدء الحرب العالمية الثانية.

وكان مصنف عادل أكبر مصنف في العالم آنذاك، وصاحب الفضل في انتصار الحلفاء.

وكانت بريطانيا وأميركا يعتبران النفط الإيرلندي احتياطياً استراتيجياً للصناعة الغربية واستمرار تقدمها ونموها. لذلك كانتا تحرصان على تجنب إيران آية عوامل تؤثر على إنتاج النفط، وضرورة ترسیخ الاستقرار فيها.

في نهاية عام 1947 قررت الحكومة الإيرلنديّة تجديد إتفاقية النفط الموقع عام 1933، فأضيف إلى ملحق وقّعه بتاريخ 17 حزيران 1949 وزير المالية الإيرلندي كلثاثيان مع السيد جس Giss ممثل الحكومة البريطانية. وحتى تكون الإتفاقية سارية المفعول يجب أن تحظى بموافقة مجلس الشورى (البرلمان الإيرلندي). واجهت الإتفاقية صعوبات في المجلس في الدورة 15 بسبب معارضة بعض النواب لمثل أبو الحسن خاتري زادة والدكتور مظفر بقائي كرماني وحسين مكي. وكانت إنتخابات العاصمة طهران قد ألغت بسبب التزوير. كان الشاه وحكومته يرغبون بموافقة المجلس بأية وسيلة، فأخذت السلطات تمارس سلسلة ضغط وإرهاب للمعارضين لإتفاقية النفط. وكان الشاه قد تعرض لمحاولة إغتيال في 4 شباط 1949، فلتحذها ذريعة لاتهام خصومه، فصدر قرار يعتبر حزب توده غير قانوني، وجرى

## المركز العالمي

---

اعتقال أعضائه. من جانب آخر جرى اعتقال السيد أبو القاسم الكاشاني، ووضع في سجن قلعة الأفلاك في خرم آباد، ثم تم نفيه إلى لبنان. ولما جرت انتخابات الدورة 16 للمجلس كان الدكتور محمد مصدق والسيد أبو القاسم الكاشاني والنواب الثلاثة المنكرون أنفأ على رأس الفائزين بمقاعد مدينة طهران، إذ شكلوا أغلبية وطنية مقابل أكثرية لنصار السلطة. كان الكاشاني في المنفى حين تم انتخابه، فعاد إلى إيران في 11 حزيران 1950 ليقود المعارضة.

كانت باتفاقية النفط أهم القضايا التي على مجلس الشورى البت فيها، وإعطاء رأي نهائي بها. في أول جلسة ألقى الكاشاني، بعد أن انتخب رئيساً للبرلمان الإيراني، كلمة رفض فيها قرارات المجلس السابق لعدم شرعنته، ومنها المولقة على باتفاقية النفط مع بريطانيا. وكان رأي محمد مصدق زعيم الجبهة الوطنية مؤيداً لموقف الكاشاني. فشكلا بذلك جبهة سياسية تضم القوميين والإسلاميين. كانت الأحداث تسير باتجاه تأمين النفط وجعل الصناعة النفطية تحت إشراف وإدارة الحكومة الإيرانية. فقد أصدر السيد الكاشاني بياناً جاء فيه :

(إن تأمين النفط هو السبيل للوحيد لاماننا، نولاً : لاسترجاع الثروة، التي أطعها الله للشعب الإيراني، من أيدي الأعداء الذين لا يهمهم سوى الاستغلال ومص دماء الشعوب الضعيفة، وإعادتها إلى أصحابها للحقيين والمستحقين. وثانياً : تطبيق السيادة الوطنية عملياً، بحيث لا تتمكن الشركة (البريطانية) الغاصبة من تسلط عملاتها على أرواح وأموال وأعراض الناس. إنها ما زالت تهدف إلى استمرار نهجها ولكن الأوضاع الدولية اليوم

## المركز القومي

---

لا تسمح بذلك بسهولة. فالشعوب البقظة وتقطيع السياسات الدولية لا تساعد على تكرار هذه الجرائم.

لما لولتك الذين ما زالوا متربدين وشلkin بهذا الأمر، ظلّياظروا للشعوب الأخرى لمثل أيرلندا والهند والباكستان وبورما ومصر، وكيف لجبروا الحكومة البريطانية الظالمة على الكف عن مظلومها، وأن سياستها تلك مستعدة لتلجمها الوحيدة عليها (بريطانيا) ... وبهدف توضيح التكاليف الشرعي والوطني للشعب الإيراني المسلم، أقول أن الأمل للمشتركة، ومن أجل سعادة الشعب الإيراني، وبهدف المحافظة على السلام العالمي، فإن جميع أفراد الشعب يريدون تأمين الصناعة النفطية في كل بيران دون استثناء؛ أي أن جميع عمليات اكتشاف واستخراج وتسويق النفط يصبح بيد الحكومة

### فتاوي تأمين النفط

ما أن أعلن الكاشاني موقفه بصدق تأمين النفط حتى باشر الفقهاء والمراجع الشيعة إلى تأييده ولصدروا فتاوى بتأمين النفط. فقد أصدر آية الله العظمى محمد تقى الخوئى فتوى جاء فيها :

(إن تسلط الأجنبى على النفط الذى يمثل روح حياة الأمة، لا يعني سوى السذاجة، والانفصام عن المجتمع، وعدم رعاية المعرفات والواجبات الدينية، وضعف الإدراك، وعدم رعاية مصالح المجتمع. وفي حين يقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين ظليس بمؤمن ولا مسلم. فهل الاهتمام بأمور المسلمين يعني ترك ملايين المسلمين في الفقر المدقع؟ ولو قال أحد أن هذه ليست من شؤون الاهتمام بأمور المسلمين، قوله خلاف الوجدان. وإذا لم يكن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يشمل هذه الأمور، فمثلاً يشمل إين؟ فإذا لم يقبلوا ذلك فهم يرون على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

## المركز التوعي

إن حضرة آية الله الكاشاني (دامت برకاته) مجتهد عادل، منهم، ومضحي من أجل مصالح الناس في دينهم ودنياه، ويبذل جهده في توعية الناس، فلا يبقى غفر لأحد).

ولصدر آية الله بهاء الدين محلاتي فتوى أيضاً هذا نصها:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من البديهي أن الدين الإسلامي يفرض ولجبات فردية وجماعية على اتباعه، وإذا لم يقم المسلمون بها فإنهم إضافة إلى ضعفهم وعجزهم وتسلط الأجانب عليهم، فإنهم لن يتقووا على الأجانب أبداً، ففي صدر الإسلام كان تطبيق أحكام الدين هو الذي جعل المساواة لل المسلمين، ورفعوا راية التوحيد على القصور الفخمة للسلطتين والملوك. إن واحداً من العبادى الإسلامية التي تمنع سلط الأجانب، والتي يؤكد عليها القرآن مراراً هو ترك محنة الكفار، إذ يقول تعالى: «**يَنَأِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكْنِدُوا بِطَائِفَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا غَيْرُهُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَقْضَاءِ مِنْ أَنْوَهِهِمْ وَمَا تُخْلِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**» [آل عمران : 118].

من مظاهر مخالفة مضمون الآية الشريفة هو ما نشاهده من انحطاط وذلة الشعوب المسلمة بسبب وضع النفط الذي يعتبر من الثروات الهامة، ومساواتها بأيدي الأجانب. من الواضح أن وضع نفط الجنوب تحت تصرف الإنجليز، لا يؤدي إلى بضعف الدولة الإسلامية فحسب، بل تعمير قواها السياسية والاقتصادية والدينية. إن فرض الانقسام السابقة بين الدولة الإيرانية وشركة النفط (الإنجليزية)، إضافة إلى أنها ولدت من قبل الحكومة المتغيرة والتي لا ولادة لها شرعاً وولقاً على المسلمين والشعب المظلوم ذات ضرر بلينه وضد مصلحة المسلمين، فإنها باطلة ولا ثأر لها. إن قطع النفود الأجنبي

## المركز الفوسي

---

عن التدخل في أمور المسلمين وإعادة العظمة والاستقلال للدولة الإسلامية الإيرانية من أهم الوجبات على المسلمين. وبناءً على ذلك الواجب، يجب على المسلمين السعي من أجل انتخاب وتشكيل حكومة وطنية تستند قراراتها من الأحكام الإسلامية، من أجل تخلص الصناعة النفطية من لبدي الشركة الغاصبة والحكومة الأجنبية، والإشراف على استغراقه والاستقلال منه بموجب المقررات الدينية، وتتجدد حياة هذه الدولة.

بالطبع، فإن آية الله الكاشاني (دامت بركلاته)، وحسب ما ذكرنا آنفًا، يعارضبقاء النفط بأيدي الشركة الأجنبية، وعلى هذا الأساس يعتبر أن تأميم النفط أمر لابد منه. إن التعاون معه، ومساعدة حضرته (ال Kashani) من أجل بلوغ هذا الهدف الشريف والحيوي، ولجب على كل مسلم.

### بهاء الدين محلاتي

وأصدر السيد محمود الروحاني القمي فتوى يزيد فيها تأميم النفط ويساند موقف أبو القاسم الكاشاني، هذا نصها:

**بسم الله تعالى شئه العزيز**

للهم اهدا مسبيلاً الرشد وأعذنا من شرور الكفار

من المعطوم أن قضية تأميم النفط ليست من العناوين الأولية، لأن النفط والمعدن ملك للمسلمين وبثروة الإيرانيين، ولكن الأجانب هم المستفيدون منه، بينما ملايين الرجال والنساء والأطفال الإيرانيين يعانون للتعسة والبؤس. ولو أعيدت موارد البلاد بيد الشعب لزالت مظاهر التعسة والحزن، وهذا ما لا ينكره أحد. وهذا الحكم ينطلق من الموازين الشرعية، وهو لحد ضروريات الدين، ومطابق لنص الآية المباركة « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْأَوْبَارِنَ سَبِيلًا » [النساء : 144]. ويلغي ذلك بعض الشبهات بالعنوان الثانوي، لأن هذا الأمر بديهي فلا يشبهه على أحد.

إن آية الله الكاشاني (دام ظله) يعلم، منذ أول حياته، في إصلاح لمور المسلمين، ومن أجل فائدة وخير الناس، ومناضل ضد أعداء دين ودنيا المسلمين، ومن المدافعين عن حقوق الإبراهينيين، ولا يمتنع عن تقديم آية تضحيه ونضال، ولديه لطلاع كامل في السياسة، ويتربيع على قمة هذه النهاية المقدسة، واليوم يقول، بكل إصرار من أجل تأمين النفط في أنحاء البلاد، ولم تعد هناك شبهة باقية. وبناءً على ذلك، يجب على مواطنينا الأعزاء بذل نفسى جهودهم من أجل للتخلص من مخالب الأجانب، وتحقيق الخلاص والسعادة. والسلام على الإخوان المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

### **الأحرر محمود الحسيني الروحاني الفقي**

كما أصدر آية الله عباس على الشاهرودي فتوى هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني بعضهم عن حكم الشرع والدين بصدق قطع ليدي الأجانب وخاتمي البلاد، وتلميم صناعة النفط في أنحاء البلاد. من المعلوم أن لا مكان للشك في أن قطع يد الأجانب عن البلاد والمسلمين وتلميم النفط في لرجاء البلاد من الأمور الواجبة التي يجب أن تحظى بالجدية الازمة، خاصة وإن آية الله العظمى الكاشاني (دامت برకاته) يقف على رأس هذه الحركة المقدسة، ويصرف كل لوقاته الشريفة لرفع الظلم والجور، وتلمسن رفاه المسلمين، وكل وقت يصرفه في أعمال الخير والشريعة، ومحاربة قوى الظلم، ويقف في الصفوف الأولى للمضحين عن الإسلام. ولديه خبرة مسنونات متداولة في الشؤون الحكومية، وعلى لطلاع واسع بدقائق الأمور الاجتماعية. فعلى المسلمين إتباعه وتقديره، ولا يتزدواجاً في تطبيق أحكام الشرع والدين المقدسة من أجل تأمين صناعة النفط في أنحاء البلاد.

**الأحرر عباس على الشاهرودي**

## قرار التأميم

تطورت الأوضاع السياسية داخل إيران، حيث بلت الصراع أكثر حدة وسعة بين المجلس ونوابه الإسلاميين والوطنيين وجماهير الأمة، وبين الشاه والجيش والوزارة وبريطانيا وأميركا من جهة أخرى. وزاد التوتر والتتصعيد إغتيال رئيس الوزراء الإيراني الفريق رزم آرا الذي عينه الشاه بهذا المنصب كمحاولة لضبط الأوضاع ول السيطرة على الشارع الإيراني، وبعد استقالة رئيس الوزراء علي منصور. وجرى تعيين رزم آرا بتاريخ 27 حزيران 1950، فلم يبق سوى أقل من ثمانية أشهر حيث إغتيل يوم 7 آذار 1951 من قبل خليل طهماسبى، أحد أعضاء حركة دانشيان إسلام التي يترعها نواب صفوى (1924 – 1955).

بعد إغتيال رزم آرا قام الشاه بتعيين حسين علاء مكانه. ساد شعور بالارتياح لمصرع رزم آرا. وقد صرخ السيد الكاشانى بأنه «وجب إطلاق سراح قاتل رزم آرا لأن عمله كان في سبيل الشعب الإيراني وإخوته المسلمين». وأصدر الكاشانى بياناً قال فيه : «إن الرصاصات التي أردت رزم آرا قتيلاً قد أكسيتنا معركة النفط، وسيؤمّم النفط رغم انتفاضة الخان العظيم بدمه». لقد أصبحت الحكومة ضعيفة، مما جعل طرح قرار تأميم النفط في مجلس الشورى لمرة لصالح السيد أبو القاسم الكاشانى والوطنيين. فجرى التصويت والمولفة على تأميم صناعة النفط بتاريخ 20 آذار 1951. واعتبر ذلك إنتصاراً للشعب وتحريراً للثرواته من أيدي الغرب.

بعد ذلك الإنتصار لمصبحت قضية رئاسة محمد مصدق مسألة وقت، فقد تم ترشيحه في المجلس وحصل على رأي الأكثريّة، فأصبح رئيساً للوزراء

## المركز التوسي

بتاريخ 5 مارس 1951، أي بعد شهر ونصف من قرار التأميم. كان رد فعل بريطانيا وأميركا قوياً تجاه تأميم النفط. فقد هددت بريطانيا بالتدخل العسكري، فصرح السيد الكاشاني بأنه سيعلن للجهاد، كي يذكي المسلمين الإيرانيين واجههم الديني. لحدث الإعلان تأثيراً في الأوضاع الإيرانية، كما زاد القلق في الأوساط الدولية والاقتصادية، لأن حدوث حرب في المنطقة سيكون له تأثير على إنتاج وأسعار النفط في العالم. من جانب آخر لخدت الدول المنافسة ببريطانيا وأميركا، مثل روسيا وفرنسا تقف، إعلامياً، إلى جلب موقف السيد الكاشاني. فقد وصفت صحيفة «تلوموند» للكاشاني بأنه «بلا الشيعة»، وإن لم ولمره مطاعة من قبل ملايين الشيعة في الشرق الأوسط. وأعلن راديو باكو أنه إذا قلم آية الله الكاشاني بإعلان الجهاد، فلن تستطيع أي قوة منع 30 مليون مسلم في الاتحاد السوفيتي من ذاء واجههم الديني.

في 19 آب 1953 قام وزير الداخلية (في حكومة مصدق) الجنرال حسين زاهدي، ويتسبق وإشراف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، بتغيير إنقلاب ضد حكومة مصدق، الذي تم اعتقاله مع وزرائه وبقية أعضاء الجبهة الوطنية. أصبح زاهدي رئيساً للوزراء، وأعاد العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا.

### ال Kashani ومحكمة العدل الدولية

بعد تأميم النفط الإيراني قامت شركة النفط الإنجليزية بالمشكوى عبر حكومتها إلى محكمة العدل الدولية، لأن إيران لم تحترم الاتفاقية الموقعة، وطالبت بتعويضات بعد مصادرة ممتلكاتها وألاتها وأجهزتها. ولجرى مراسل صحيفة (بيلي أكسبريس) البريطانية مقابلة مع السيد الكاشاني لوضع

## المركز القومي

---

فيها موقفه من قضية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويظهر أن الكاشاني كان يشك بنزاهة المحكمة ويرفض عرض الموضوع عليها. فعندما سُئل فيما إذا كان يوافق على وصول القضية إلى المحكمة الدولية أجاب :

لقد لغى نظام الامتيازات (الكابتولاسيون) في إيران منذ مدة، وإذا حدث نزاع، دخل إيران، بين إيرانيين ولجانب، فيجب أن ترفع القضية إلى المحاكم الإيرانية، وهي التي تصدر القرار بها.

بالطبع قد يكون رأي الكاشاني صحيحاً إذا لم تتضمن الاتفاقية شرطاً لو بذلأ يوضح طريقة حل الخلافات التي قد تتشبّه بين الطرفين. علمًا بأن اتفاقية النفط كانت تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند نشوب خلافات بين إيران وشركة نفط الجنوب الإنجليزية، لكن السيد الكاشاني رفض الالتزام بذلك البند قائلًا :

إن اتفاقية عام 1933 قد جرى فرضها بالقوة، ولا تعتبر قانونية لأن الذين وقعوا عليها إنزعروا صراحة ورسمياً في مجلس الشورى الوطني الإيرلندي بأن اتفاقية 1933 قد جرى فرضها على الأمة بالقوة. والشخص الذي اعترف بذلك هو الآن رئيس مجلس الشيوخ. كما أن الإذاعات والصحف ووكالات الأنباء والمسؤولين البريطانيين أعلنوا مراراً أن حكومة الشاه السابق حكومة دكتاتورية، وأن الشاه السابق هو دكتاتور. فماذا تتوقعون من الشعب الإيراني الذي شكل حكومة وطنية بيده؟

إن حديث السيد الكاشاني لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي لأن الحكومة القائمة تمثل للبلاد وتحظى بشرعية القانون الدولي، الذي لا يهمه نوع الحكومة أو كيف وصلت إلى السلطة. وإذا ما جرى التخلص عن التزامات حكومة سابقة، فإن ذلك يعني عدم لقمة بالية حكومة، لأنها قد تركت السلطة

في وقت من الأوقات، ولسبب من الأسباب. كما أن ذلك قد ينطبق على الحكومة التي كان الكاشاني يؤيدوها. وتثير مسألة التحلل من الالتزامات السابقة مشكلة كبيرة في القانون الدولي، إذ يتتحمل من يتولى السلطة في البلد تنفيذ جميع الاتفاقيات والإلتزامات التي قدمتها حكومات بلده من قبل.

لما بالنسبة لقضية التعويضات عن مصادر تأميسات ومصانع شركة النفط الإنجليزية، فإن السيد الكاشاني قد طرح اقتراحًا جديداً إذ صرخ له : حسب لفاظية دارسي التي مدتها 60 عاماً ((اعتباراً من عام 1901)) فإنه بعد إيقضاء المدة تنتقل ملكية جميع التأميسات النفطية إلى الحكومة الإيرانية. ولما بقي عشر سنوات من المدة، فيجب تعويض الشركة بما قيمته سدس قيمة ممتلكات شركة نفط الجنوب (الإنجليزية). ويجب أن يقوم بهذه المهمة محاسبون كفوؤون ومحليون

### **ال Kashani والأمم المتحدة**

من النادر أن يقوم العلماء المسلمين باتصالات دولية سواء مع الشخصيات أو المنظمات والوكالات. وينتَكُد ذلك عندما يكون العلماء بعيدين عن السلطة لو لا يتسمون مناصب حكومية تتطلب منهم ذلك. وبعد السيد الكاشاني من القلائل الذين سعوا المخاطبة للرأي العالمي عبر منبر الأمم المتحدة، في وقت مبكر من تأسيسها عام 1946.

لم يدخل السيد الكاشاني وسعاً في سبيل الدفاع عن الشعب الإيراني المسلم وثرواته القومية. وبعد لقائه زاهدي، وخروجه من مجلس الشورى الوطني، لم يكن بإمكانه سوى إصدار البيانات من أجل توضيح الحقائق وما يجري في البلاد، ومتتابعة قضية تأميم النفط التي اعتبرها قضية في

## المركز القومي

---

الصهيوني الإسلامي، فتحت لها كل إمكاناته وطاقاته. فسعى من أجل إخراج القضية من الدائرة الإيرانية إلى المستوى الدولي، فأرسل، بتاريخ 19 شباط 1954، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة هرشولد، يطلعه فيها على ممارسات حكومة زاهدي، وأنها تتمثل في انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، ورفض الشعب الإيراني للدكتatorية وعدم�احترام إرادة الله. وهذا نص الرسالة التاريخية :

### السيد هرشولد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

لود إطلاع منظمة الأمم المتحدة، التي نظمت وأصدرت لائحة حقوق الإنسان، ولتعليم العالم الحر بأنه لم يمر وقت بغير أن يمثل هذا الحد من الأسى والألم، وأن الحرية ليست إلا من نصيب الغوينة وعملاء الأجانب، الذين يسعون لحماية مصالحهم الاستعمارية. في هذه الأيام التي تجري فيها انتخابات المجلسين (مجلس الشورى ومجلس الشيوخ) في إيران، فإن الحكومة أوقت صدور جميع الصحف الوطنية، وتم لاحتلال المطبع من قبل القوات المسلحة. وبذلك سلبت من الأمة أي إمكانية للنقد ونشر الحقائق. وأصبحت الجرائد الصدرة خاضعة للرقابة الشديدة، وتمنع نشر أخبار القتل والذين يسقطون يومياً في الشوارع بأيدي رجال السلطة. ووصل الكبت إلى درجة أن المرسلين الأجانب لا يستطيعون إرسال تقارير عن الحوادث الواقعية، وي تعرضون إلى مختلف أنواع التضييق والتهديد بالطرد خارج البلاد، بشكل لا يمكنون من إداء عملهم الصحفي. لقد اعتقل حوالي مليون شخص من المدينين والأحرار، من يحبهم الناس، سواء الذين يقبعون في السجون أو تحت الإقامة الجبرية في منازلهم، خاضعين لمراقبة الشرطة والمباحثات. وفي هذه الظروف يجري تعين الصوص وال مجرمين

## للمراكز التموي

وأصحاب السوابق وخدمة الاستعمار الأجنبي، بكل وفاقة وبقوة للحرب،  
نواباً للشعب... .

وقد تصالع دول العالم العرة، لماذا ترتكب هذه الحكومة الأعمال  
اللاإنسانية، وقتل الأحرار والطلاب البريء وعمل النفط في عبادان، وحبس  
ويمعد المعارضين، وضرب المعارضين على الانتخابات ؟

إن الهدف لفطى للحكومة هو الحصول على الأموال بأية وسيلة، وذلك  
لإ يصل من ترتيبهم إلى المجلسين كي يقوموا بالموافقة على اتفاقيات بيع  
النفط، والحصول على عائداته، وتشريع قوانين تناقض استقلال وحرية  
البلاد.

إن الحكومة الحالية تملك وسائل غير قانونية من أجل استمرار بقائها.  
ولن أي تفاق يوقع لو تشريع بصوت عليه لا يحظى بتلبيه الشعب الإيراني  
وليس له أثر. ولن ليه دولة لو مؤسسة لجنبية تعطي لمواطني لهذه الحكومة  
فعليها فيما بعد، إذا أرادت تصفية الحساب واستعادة أموالها، أن تطلب بها  
لذلك الأشخاص الذين سلمتهم إليها. إن الشعب الإيراني يعطي لنفسه الحق  
في معاقبة، في أقرب فرصة ممكنة، لذلك الذين ارتكبوا أعمالاً ضد  
الإنسانية، والذين كانوا السبب في قتل الكثيرين.

إن الهدف من هذه الرسالة لولا: أنه بواسطة الأمم المتحدة، يصل  
صوت معارضة الشعب الإيراني إلى لسام العالم. ثانياً : لتعلم حكومة  
زاهدي أنها انتهكت مبادئ للمستور الإيراني ومولد ميثاق الأمم المتحدة  
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يمكنها أن تدعى أنها تمثل إرادة  
الشعب. وبناء على ذلك فإنه لا قيمة لجميع الالتزامات والقرارات الصادرة  
من المجلسين، وليس ذاته قانونياً. ولن الشعب الإيراني لا يرى نفسه ملزمـاً

## المركز القومي

بها ولن ينفذها. وتعد هذه الرسالة بمثابة بيان يوزع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. ولقطع الدول أنه ليس لها الحق في مراجعة الشعب الإيراني إذا لم يتم تنفيذ ما تقدمه الحكومة الحالية من إلتزامات. إن الشعب الإيراني ينتظر من هذه المنظمة وأعضائها الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحترام البشري التي صحي من أجلها ملايين البشر، وأن يطأعوا على الأوضاع المؤسفة في إيران، وأن لا يتغافلوا عن حقوق الشعب الإيراني مقابل مصالح مادية جزئية بشراء النفط الإيراني. وإن لا يسمحوا ببقاء الشعب الإيراني تحت ضغط القوى الاستعمارية، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة للسلام في هذه المنطقة من العالم.

وفي الختام، أود يطلاعكم بأنه بسبب منع الحكومة الإيرانية لإرسال البرقيات والرسائل، فإن هذه الرسالة تم برسالتها من قبل رسول خاص إلى لبنان، ثم من هناك ترسل إلى منظمة الأمم المتحدة. وهذا دليل يوضح طبيعة الأوضاع في إيران.

**السيد أبو القاسم الكاشاني**

### ثورة الكابيتولاسيون عام 1963

الكابيتولاسيون هو لفظ الفرنسي لكلمة الامتياز **Capitulation**، وهو المصطلح المستخدم في اللغة الفارسية، ويقصد به امتياز الحصانة القضائية. بذلت فكرة إعادة امتياز الحصانة القضائية للرعايا الأميركيين المقيمين في إيران، باقتراح قدمته السفارة الأمريكية في طهران في آذار 1962، طلبت فيه إعفاء المستشارين العسكريين والفنانين الأميركيين وعائلاتهم وخدمتهم من الخضوع للقضاء والقانون الإيراني. كما يقضي بمعاملتهم معاملة

## المركز التوسي

---

الدبلوماسيين والعاملين في السفارات المشمولين بمعاهدة فيينا 1961 التي تمنحهم الحصانة القضائية.

في 5 تشرين الأول 1963 أصدرت حكومة رئيس الوزراء عبد الله عثم قانوناً يقضي بإضافة ملحق إلى معاهدة فيينا خلال تقديمها إلى مجلس النواب. وتضمن الملحق منع موظفي الهيئات الاستشارية الأميركيكية في إيران جميع الإمكانيات والمحاصنات المتعلقة بالموظفين الإداريين والفنانين للوارد ذكرهم في معاهدة فيينا. فالملحق يمثل تقدماً منح الحصانة القضائية للأميركيين، الأمر الذي كانت تخشى الحكومة الإعلان عنه بصرامة.

وكان مجلس الشيوخ الإيراني قد وافق على معاهدة فيينا بتاريخ 15 حزيران 1964 دون التطرق إلى موضوع الملحق الخاص بها. ولفرض الحصول على موافقة مجلس الشيوخ وتمرير الملحق دون اعتراض، جرى طرحه للتصويت في منتصف الليل في نهاية الجلسة، واعتبر من المواضيع المستعجلة، وأنه (أمر عادي ولا يحتاج إلى مناقشة)، فصادقت الأكثريّة عليه، وأُنيطت تفاصيله بالرجوع إلى معاهدة فيينا.

بوسع ملحق الاتفاقية من الفئة التي تشملها الحصانة الدبلوماسية، والتي تتصرّف عادة على الذين يحملون صفة دبلوماسية والعاملين في السفارات كالقناصل والفنانين والموظفين. أما الملحق فيعتبر جميع أعضاء الهيئات العسكرية الأميركيكية والموظفين غير العسكريين المستخدمين في وزارة الدفاع الأميركيكية وعائلتهم الساكنين في إيران من ضمن الدبلوماسيين. وكان عدد المستشارين الأميركيين لا يقل عن 50,000 أميركي. وهذا ما لم تقدم عليه إية دولة حتى الدول المستعمرة. إضافة إلى أن القانون لا يتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، أي لا يمنع جميع الإيرانيين المقيمين في الولايات المتحدة صفة الدبلوماسيين.

## المركز القومي

- وتضمن للكثيرون نمواً من الحصول الممنوعة لهذا الجيش الكبير من الرعایا الأميركيين مثل :
- 1- لهم مصانون من التوفيق والاحتجاز، فلا يحق لأحد اعتقالهم مهما كانت الأسباب.
  - 2- تجب معاملتهم بلطف ولا تمس حرياتهم وكرامتهم. وقد خصصت الحكومة الإيرانية عدداً كبيراً من قوات الشرطة لحراسة منازلهم وممتلكاتهم كما تحرس السفارات الأجنبية.
  - 3- لهم مصانون من إجراءات الدعاوى المدنية، كما يتم إيقاف جميع الدعاوى والأحكام الصادرة بحقهم.
  - 4- الإعفاء من دفع الضرائب، خاصة في عمليات التصدير والإستيراد، فلا يدفعون رسوم الجمارك.
- ساد الاعتراض والرفض الأوساط الشعبية والدينية التي رأت فيه إذلاً للMuslimين وإهانة لعلمائهم. فقد لقى الإمام روح الله الخميني خطاباً، في 26 تشرين الأول 1964، ندد فيه بالقانون، كائناً عن التغيرات التي تضمنها فجأة فيه :
- (...) لقد باعونا، باعوا استقلالنا ورلحوا بحفلات وينشرون معالم الزينة والفرح. لقد سحقونا بأذالمهم... لقد داسوا على كرامتنا وعزتنا، لقد قضى على عظمة إيران..
- لقد قدموا قانوناً إلى المجلس، للحقونا بموجبه، لولا، بمعاهدة فيينا، ومنحوا الحصانة القضائية. ثانياً، لجميع المستشارين العسكريين الأميركيين ومعهم عوائلهم وموظفيهم الفنيين والإداريين وخديمهم وكل من ينتهي بهم. فهم مصانون من العقاب مهما ارتكبوا من جرائم في إيران. فلو أراد خادم أو

## المركز العربي

---

طباخ أميركي قتل مرجع تقليدك أو سحقة في وسط السوق، فلا يحق للشرطة الإيرانية منعه، ولا يحق للمحاكم الإيرانية محاكمته عند قيامه بجريمه. فملف القضية يجب أن يُرسل إلى أميركا وهناك يتخذ أسيادهم القرار بهذا الشأن.

لقد صادقت الحكومة السابقة على هذا المشروع دون أن يعلم أحد بالأمر، والحكومة الحالية قدمنه إلى مجلس الشيوخ، وتمت المصادقة عليه بعمليّة (قيام وقوع) دون أن يعلم أحد بالأمر أيضاً. وقبل أيام أرسلوا اللائحة إلى مجلس الشورى، وجرت المناقشات بشأنها وتحتّمت بعض المعارضين، إلا أنهم مررّوا الموضوع بكل وفاحة، فالحكومة دافعت عن هذا العار. لقد اعتبروا الشعب الإيراني لفترة من الكتب الأميركيّة، ظلّو دهش مولطن إيراني كلباً أميركياً بسيارته، فسيحال إلى المحكمة، حتى لو كان هذا الشخص هو الشاه نفسه. أما لو قام طباخ أميركي بدهش الشاه لو أكبر مسؤول في البلاد فلا يحق لأحد التعرّض له، لماذا؟ لأنهم أرادوا قراراً من أميركا، فطلبت منهم منع هذه الحصانة لأنّها مقابل ذلك.

وبعد أيام من المصادقة على القانون، طلبت الحكومة (الإيرانية) قراراً من أميركا مقداره 200 مليون دولار، تحصل عليه إيران على مدى خمس سنوات، من أجل تأمين النفقات العسكرية للبلاد، على أن يتم تسديده لأميركا خلال عشر سنوات بزيادة ربوية على القرض قدرها 100 مليون دولار. ومع ذلك فقد باعـت حكومة إيران البلاد من أجل هذا المبلغ... باعت استقلالها، وجعلـت إيران مستعمرة لأميركا، وأظهرـت الشعب الإيراني المسلم بأنه أكثر تخلفاً من الـوحش!

لقد أدرك هؤلاء جيداً أنه إذا كان لعلماء الدين نفوذ في البلاد، فلن يدعـوا البلد يخضع للإنجليز يوماً ولأميرـكان يوماً آخرـ، ولن يدعـوا إسرائيل تـيمـنـ

## المركز الفوقي

---

على اقتصاد إيران أو تباع البضاعة الإسرائيلية في إيران بكل حرية، وحتى دون أن يتعرض عليها ضريبة جمركية.

إذا كان للعلماء نفوذ في البلاد فلن يدعوا هؤلاء يفرضون هذا التردد الكبير على الشعب الإيرلندي. وإذا كان لهم نفوذ فلن يدعوا هذه الفوضى تعم بيت المال، وإن يدعوا الحكومة تعمل ما يطرو لها حتى لو كان ضد مصالح الشعب تماماً. وإذا كان للعلماء نفوذ فلن يدعوا المجلس (البرلمان) يصبح منحطأ إلى هذا الحد، وإن يدعوا النواب يعيثون بالحراب، لتحدث - فيما بعد - هذه الفضائح المخزية....

احذروا ليها السادة! احذر يا جيش إيران! احذروا ليها السياسيون! احذروا ليها التجار! احذروا يا علماء الإسلام ويا ليها المراجع! احذروا ليها الفضلاء، ليها الطلاب، ليتها الحوزات العلمية في النجف وقم ومشهد وطهران وشيراز... هل هناك أسوأ من الذل والتبعية؟ ماذا يدفع الشعب هذا الدين؟ وماذا سيجر عليه من المصائب؟ لماذا يدفع الشعب 100 مليون دولار كخائدة للفرض إلى أميركا؟ لماذا ينلكم المستشارون والعسكريون الأميركيون؟ إذا كانت إيران مستعمرة أميركية، فلماذا كل هذه العربدة والضجيج؟ ولماذا كل هذه الإدعاءات عن التقدم والتطور؟ إذا كان هؤلاء المستشارون خدماً لكم، لماذا يرفعون أعلى من الأسياد؟ ولماذا يُرتفعون إلى درجة أعلى من اللشأ؟ فإن كانوا خدماً عاملوهم كباقي الخدم، وإن كانوا موظفين فليعاملوهم مثلما تعامل بقية الشعب موظفيها. وإن كانت بلادنا محطة من قبل أميركا فأعلنوا ذلك، وأخرجونا منها...

ليها السادة الذين تطلبون بالسكت وعدم التحرك، هل علينا أن نسكت حيال هذا الأمر؟ هل نلتزم الصمت هنا أيضاً ولا نتحرك؟ إنهم يبيروننا وننظر ساكنين؟ يبيرون بستقلانا وننظر ساكنين؟

والله إن المساكت سيكون آثماً من لا يصرخ سيرتكب ذنباً كبيراً.  
 بازعماء الإسلام لنقروا الإسلام.  
 با علماء النجف لنقروا الإسلام).  
 با علماء قم لنقروا الإسلام.

أحدث الخطاب هاجأ واسعاً وتنددوا قوياً ضد قانون الحصانة القضائية على الرغم من محاولة التعتيم عليه، إذ أن الصحف ووسائل الإعلام بيد حكومة الشاه. فقد تم توزيع منشورات تتضمن نص الخطاب، فامتلأت المساجد والأسواق والشوارع به. لخذ الإعلام الحكومي بالرد على الخطاب واتهام الإمام ولصاره بأنهم (عناصر من للطابور الخامس)، وأنذ رئيس الوزراء حسن علي منصور بهدد باستخدام الجيش (التصدي لأعداء البلاد المطهرين والأجانب). وبذلك بالتفصيق على المعارضين الذين أصبحوا يشكلون جبهة قوية، فكان الحل بعزل قائد التحرك أي الإمام الخميني عن الأمة. في مساء 3 تشرين الثاني 1964 حاصرت قوات المغافر والمظليين منزل الإمام الخميني في قم، حيث التحوموا الدار من السطح، ثم دخلوا البيت، ثم القادوا الإمام إلى مطار طهران، حيث وضع في طائرة متوجهة إلى تركيا.

أحدث نفي الإمام الخميني بستياء في الشارع الإيراني والأوساط العلمانية الذين أصدروا بيانات يعلنون فيها تضامنهم معه، وتأسفهم لإبعاده عن بلاده . كما تعاطفت المنظمات الدولية مع قضية نفي الإمام، فقد بعثت منظمة حقوق الإنسان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطالب فيها بمتابعة الموضوع، وأن نفيه يمثل إنتهاكاً للدستور الإيراني الذي تنص المادة 14 منه على (عدم إمكانية نفي أي إيراني لو إجباره على ترك محل إقامته لو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في الحالات التي نص عليها القانون).

## حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية

قادت المؤسسات الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار الغربي في الدول الإسلامية. في الشرق الأوسط وأسيا وشمال أفريقيا ووسطها شهدت البلدان الإسلامية حركات دينية معاونة للاستعمار. وحملت المؤسسات الدينية والعلماء والمشايخ راية الجهاد في البلدان العربية كلها، إلا سوريا والعربية السعودية. في سوريا كان للحركة الوطنية العلمانية تأثير كبير، بشكل تضليلي لآباء الزعماء الدينيين، إضافة إلى أن الشعور الديني فيها أفل من بقية الدول الإسلامية. أما السعودية فلم تشهد احتلالاً لجنبها مباشرةً، كما أن علماء بريطانيا (مثل لورنس Lawrence وفيليبي Phliby والجنرال كلوب باشا Glubb) لعبوا دوراً رئيساً في مجرى الأحداث، ورتبت الأمور بالتنسيق مع بريطانيا، ثم أميركا فيما بعد؛ يضاف إلى ذلك أن تركيبتها القبلية لا تسمح بالتفكير أو المغامرة خارج الإطار الذي يرسمه زعيم القبيلة.

### الجهاد في الهند (والباكستان)

في عام 1498 وصل البرتغاليون إلى الهند عندما رست سفينة الملاح فاسكو ديكاما Gama da Vasco قرب ميناء كلكتا، جنوب الهند. وكان العرب يعتقدون أن الملاحة بين موطن الهند وموطن الخليج الفارسي. وقد لسعان دي كلما بالهندوس في محاولة للتسلل بالبحرية المسلمين من ناحية، ومنافسة التجار المسلمين من ناحية أخرى. وكلن بعض الأمراء الهنود قد أرسلوا إلى ملك البرتغال رسالة يغريه فيها باحتلال الهند. مكث دي كلما ستة أشهر ثم عاد إلى بلاده، فاستقبل استقبالاً لافتًا، ولم يلبث أن كر عائدًا إلى

## المركز العربي

للهند في ثلاثة عشر مركباً محملة بالجند فاحتلوا كلكوتا. وتنبعت البعثات البرتغالية حتى عام 1509، فوصل البوكيرك *Albuquerque* وأحتل ميناء (جوا) باسم البرتغال عام 1510، وفي عام 1511 احتل البرتغاليون (ملقا) في جزر الهند الشرقية (أندونيسيا). وفي عام 1765 حصلت شركة الهند الشرقية، بالتعاقد، على الحق في جمع إيرادات ضرائب البنغال، من الإمبراطور المغولي شاه عالم الثاني. ومن هنا مد للبريطانيون حكمهم عن طريق معاهدات الحماية وعن طريق الإلحاق والفتح على المساواة. وفي عام 1820 كانت السيطرة البريطانية قد استقرت على الرغم من أن البلاط المغولي قد ظلل باقياً حتى عام 1857، إلا أن إباطرته كانوا قد فتقوا قوتهم بالتدريج، وتحولوا إلى مجرد نمى في أيدي البريطانيين.

في عام 1857 ثارت الهند على البريطانيين. بدأ الثورة بتمرد للجندوں في الجيش البريطاني، وما لبثت أن انتشرت إلى السكان المدنيين في شمال ووسط الهند طولاً وعرضًا. ويبدو أن اتباع (الطريقة المحمدية) لعبوا دوراً في ذلك على المستوى المحلي، إذ قاد العرب التحريرية الأمراء والفقهاء للمسلمون، كما صدرت قتلوا في عدة جهات، واشترک فيها المسلمون والهندوس على المساواة. لذلك فإن بعض الباحثين لا يعتبرها حركة جهاد، يقول المستشرق الهولندي روولف بيترز (ولكن هذه الثورة لا يمكن اعتبارها حركة من حركات الجهاد، إذ أن الهندوس والمسلمين قاتلوا جنباً إلى جنب في موقع كثيرة، ورأوا أن هذا النضال نضال مشترك). ويرد عليه بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغى إسلاميتها ولا أهدافها ودواعيها. إضافة إلى ذلك أن المسلمين قاتلوا معظم معاركها، وتم إعلان الشورة باسم إمبراطور دلهي المسلم. كما ان الإنجليز حملوا المسلمين

## المركز التوسي

---

مسؤولية الثورة، وصيروا حقدهم وانتقامهم على المسلمين. وكان يلتقطاً مريضاً، أطلاوا أنه لن يتوقف حتى يباد المسلمون عن آخرهم، وأهدروا دماؤهم، ول أصبح من حق كل بريطاني لو متنى أن يقتل من يشاء من المسلمين الهند، وأعدمت النساء والأطفال، وليبيت لسر وعائالت بكمالها في مذبح جماعية لكي (يباد جنين الثورة في أي مكان في الهند) كما قال قائد بريطاني. ولم يسبق أن عرفت الهند أو عرف المسلمون رعباً ولا هولاً كالذي عرقوه يومئذ، وسميت هذه بالمرحلة الكبرى ولم ينسوها أبداً.

وقد أحدث الاحتلال البريطاني للهند إلتصاماً بين علماء الهند حول شرعية الجهاد، وطبيعة الهند فيما إذا كانت دار حرب لم دار إسلام، وغيرها من المسائل التي ستناقشها فيما بعد.

## مصر: ثورات ضد الاستعمار

### نابليون والإسلام

كان احتلال مصر بشكل هنأ سرتقليجاً لدى الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية، ورغم حصول الإنجليز على تسهيلات وإمتيازات في مصر، إلا أن نابليون أربك الخطط البريطانية، فتحالفت مع العثمانيين من أجل التخلص من النفوذ الفرنسي في مصر.

في 19 ميلون 1798 م ترك لسطول فرنسي ضخم من مبناء طولون بقيادة نابليون بونابرت، الذي كان يومذاك في التاسعة والعشرين من عمره. هي الأولى من تموز ووصلت لربعمائة سفينة - بين بارجة وفرقاطة ونبلة - فثار منظرها رعباً في أهل الإسكندرية. إحتل نابليون المدينة دون مقاومة تذكر، فقد ركب الغرور الملوك الحاكمين، إذ كان النظام متهرناً وفلساً.

## المركز القومي

لصدر نيلليون بيلاً موجهاً إلى الشعب المصري باللغات العربية والتركية والفرنسية. ويلاحظ أن النص العربي مكتوب بلهجـة عـامـية ولـطـنة جاء فـيـه :

**بـسـمـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ**

لا إله إلا الله، لا ولد له ولا شريك في ملـكـهـ.

من طرف الفرنـساـويـةـ المـعـبـىـ عـلـىـ لـسـنـ الـحرـيـةـ وـالـتـسـوـرـيـةـ. السـرـ عـسـكـرـ الكـبـيرـ لـمـيرـ الـجـيـوـشـ الفـرنـساـويـةـ بـوـنـابـرـتـ، يـعـرـفـ أـهـلـيـ مصرـ جـمـيعـهـمـ لـنـ منـ زـمانـ مـدـ يـدـ الصـنـاجـقـ الـذـينـ يـتـسلـطـونـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـصـرـيـةـ، يـتـعـاملـونـ بـالـذـلـ وـالـاحـتـارـ فـيـ حـقـ الـمـلـةـ الـفـرنـساـويـةـ، وـيـظـلـمـونـ تـجـارـهـاـ بـأـذـواـعـ الـبـلـصـنـ وـالـتـعـدىـ، فـحـضـرـ الـآنـ سـاعـةـ عـقـوبـتـهـمـ، وـأـخـرـنـاـ مـنـ مـدـ عـصـورـ طـوـلـةـ هـذـهـ الـزـمـرـةـ الـمـمـالـكـ الـمـجـلـوبـيـنـ مـنـ بـلـادـ الـأـبـازـةـ وـلـهـرـاـكـسـةـ يـفـضـلـونـ فـيـ الـإـقـلـيمـ الـحـسـنـ الـأـحـسـنـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـرـةـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ فـلـمـ رـبـ الـعـالـمـينـ الـقـادـرـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـلـئـنـ قـدـ حـكـمـ عـلـىـ اـنـضـاءـ دـوـلـتـهـمـ.

يـاـ لـيـهـاـ الـمـصـرـيـوـنـ قـدـ قـلـ لـكـمـ أـنـتـيـ ماـ نـزـلـتـ بـهـذـاـ الـطـرـفـ إـلـاـ بـقـصـدـ إـزـالـةـ دـيـنـكـمـ، فـذـلـكـ كـنـبـ صـرـيـحـ فـلـاـ تـصـنـفـهـ، وـقـولـوـاـ لـلـمـفـتـرـيـنـ أـنـتـيـ ماـ قـدـمـتـ بـلـكـمـ إـلـاـ لـأـخـلـصـ حـكـمـ مـنـ يـدـ الـظـالـمـيـنـ، وـأـنـتـيـ لـكـثـرـ مـنـ الـمـمـالـكـ أـعـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـأـحـترـمـ نـبـيـهـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ. وـقـولـوـاـ لـيـضاـ لـهـمـ لـنـ جـمـيعـ النـاسـ مـتـسـلـوـنـ عـنـ اللهـ. وـلـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـفـرـقـهـمـ عـنـ بـعـضـهـمـ هـوـ الـعـقـلـ وـالـفـضـائلـ وـالـعـلـومـ فـقـطـ وـبـيـنـ الـمـمـالـكـ وـالـعـقـلـ وـالـفـضـائلـ تـضـارـبـ، فـمـاـ يـمـيزـهـمـ عـنـ غـيـرـهـمـ حـتـىـ يـسـتـوـجـبـواـ لـنـ يـتـمـلـكـواـ مـصـرـ وـحـدـهـ وـيـخـتـصـواـ بـكـلـ شـيـءـ أـلـصـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـوـلـيـ حـسـنـ وـلـخـيـلـ الـعـاقـقـ وـالـمـسـاـكـنـ الـمـفـرـحةـ. فـلـانـ كـانـتـ الـأـرـضـ الـمـصـرـيـةـ إـلـزـاماـ لـلـمـمـالـكـ ظـلـيـرـوـنـاـ الـحـجـةـ الـتـيـ كـتـبـهـ اللهـ لـهـمـ، وـلـكـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ رـؤـوفـ وـعـادـلـ وـحـلـيمـ، وـلـكـنـ بـعـونـهـ تـعـالـىـ، مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ

## المركز التوسي

---

لا يپاس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السالمية، وعن إكتساب المراتب العالية. فالعلماء والفضلاء والعقلاء بينهم سيدرون الأمور، وبذلك يصلح حال الأمة كلها. وسابقاً كان في الأرضي المصرية المدن العظيمة والخلجان الواسعة والمتجر المتکاثر. وما أزال ذلك كله إلا للظلم والطمع من المالك.

أيها المشايخ والقضاة والأئمة والجرجية وأعيان البلد قولوا لأمّتكم أن الفرنساوية هم أيضاً مسلمون مخلصون. وإثبات ذلك لهم قد نزلوا في رومية الكبرى وخرابوا فيها كرسى البابا الذي كان دائمًا يبحث النصارى على محاربة الإسلام، ثم قصدوا جزيرة مالطة وطردوا منها الكوادرية الذين كانوا يذعنون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين. ومع ذلك الفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرمة السلطان العثماني وأعداء أعداته لدم الله ملكه. ومع ذلك أن المالكين امتنعوا عن طاعة السلطان غير ممتنعين لأمره فما لطاعوا لصلحاً إلا لطعم لفسهم. طوبى لأهالي مصر الذين يتقون معنا بلا تأخير فيصلح حالهم ومراتبهم. طوبى أيضاً للذين يقعدون في مساكنهم غير مائتين لأحد من الفريقين المتحاربين، فإذا عرفونا بالأكثر نسألغوا إلينا بكل قلب، لكن الويل ثم الويل للذين يعتمدون على المالكين في محلربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقاً إلى الخلاص ولا يبقى منهم ثغر.

ولضحة طبيعة النفاق السياسي والتزلف العقدي، والطمع الغربي، والنهيد الفج، في هذا المنشور.

تقزم نبليون جنوباً لاحتلال القاهرة، فاستعد له جيش المالك وهم فرسان أشداء، لكن ينقصهم التخطيط والتنظيم، في حين كان نبليون ذا عتيبة

## المركز التوسي

عسكرية شهيرة. إنقى الجيشان في منطقة إمبابة في 21 تموز 1798م. وقد سميت بمعركة الأهرام لأنها كانت على بعد عشرة أميال منها. وقد خطب نابليون في جنوده قائلاً لهم : ليها الجنود بن أربعين قرناً تنظر إليكم من قمة هذه الأهرام. وفي 23 تموز دخل للقاهرة بعد مفاوضات تسليم المدينة.

إنبع نابليون سياسة براغماتية تميل إلى كثير من النفاق، فحاول التقرب من المسلمين والتحبيب إليهم. فقد أعلن أنه مسلم في قلبه وأنه سيعتني بالإسلام، وليس العمامة وللقطلان في أحد الأيام، وصل إلى مع المسلمين. وذهب إلى أكثر من ذلك في نفاقه، إذ قال لأحد مشايخ الدين أنه ينوي إقامة حكومة موحدة تقوم على مبادئ القرآن التي هي وحدها المبادئ الحقة القلادة على بسعادة الناس. ونسى نابليون الفكر الأوروبي ومبادئ الثورة الفرنسية، وأخذ يتصرف تصرف المثايخ الصوفية فلشاع أنه شاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وأنه قال له : إبهر بيامتك، بأركان ديني لأنه دين الله. ابن العرب في انتظار هذه العلامة، وسأخضع آسيا كلها لسلطانك. وأخذ يساهم في الموليد النبوية وينفق عليها.

وكان المسلمون يشكرون في ادعاءاته وتصرفاته فهو (نصراني ابن نصراني) على حد تعبيرهم. وقد حلول إلقاء الناس بسلوكه، وذكر يوماً لشيخ الأزهر أنه يرغب باعتناق الإسلام، ولكن الذي يمنعه من ذلك عقبتان، الختان وتحريم الخمر ! وبينما كان نابليون سارداً في الأعياد وأكاذيبه، كان هناك قائد فرنسي قد أعلن بإسلامه فأصبح يسمى عبد الله مينو. فكان يتلو القرآن ويؤدي الصلاة. فلرسل إليه نابليون بهذه على «تضحيته» في سبيل القضية «الوطنية».

## الأزهر يقود الثورة

ولجه الاحتلال الفرنسي عدة ثورات وانتفاضات شعبية خلال السنوات الثلاث التي هيمن فيها على مصر. في 21 تشرين الأول 1798، أي بعد ثلاثة أشهر فقط من دخول الفرنسيين، نشب ثورة «هدأها شيخ الأزهر» خرج إلى الأسواق بنادي : أن كل مؤمن موحد بالله عليه بجامع الأزهر، لأن اليوم ينبغي لنا أن نغازي الكفار». ووصلت الأصوات ترتفع من فوق المئذن والمطروح العالية تدعو المسلمين للجهاد، فتجمعت الجماهير حاملة البنادق والأسلحة. وبدأ الناس بمحاجمة الجنود الفرنسيين، كما هوجمت دار العلوم والمستشفى العسكري. أمر نابليون بتوجيه المدفع الموصي في القلعة صوب الجامع الأزهر وما حوله من الدور والأسواق، وبدأت بذلك المباني بالقرايل، فثارت الرعب فهرب الناس من المكان. وفي المساء أحاط الجنود الفرنسيون بصحيم ثلاثة خيال بالجامع، ثم دخلوا فيه، وأخذوا يمسرون من كان فيه من الثوار، ويعذبون به وبمحنتياته عيناً شديدة.

وذهب شيخ الأزهر لمقلبة نابليون برجونه لكتف عن لنهك الجامع وقتل الناس، فأخذ يلومهم ثم أعلن الغفو عنهم. ولكن إعلانه للغفو كان ظاهرياً، إذ أنه أصدر لولمه خفية بقتل كل من قاتل للثورة لو شارك فيها. وكان من أوامره لأحد قوله : تتضليل أنها المواطن القائد بل ناصر قومدان القاهرة بقطع رؤوس جميع المسجنيين الذين لم يسكنوا وبيدهم سلاح، فلابد أننا إلى شاطئ النيل، بعد هبوط ظلام، وللتلق جنفهم المقطوعة للرؤوس في الظهر. ثم أمر نابليون بإعدام ثمانين رجلاً من الذين كانوا أعضاء في (ديوان الدفاع) وهو لديوان الذي كان بمثابة مركز القيادة للثورة.

هكذا تصرف القائد للمتور بمبادئ الثورة الفرنسية، إذ حمل معه المقصولة (الجيولوين) التي لصبحت من أبرز معالم الثورة الفرنسية. وأعدم عشرات من شيوخ الأزهر وطلابه دون محاكمة أو تحقيق. إن سلوك نبلليون لا يختلف عن أي دكتاتور متجر. وبعد أن تمت عمليات الإعدام والتصفية الجسدية، لاذع نبلليون منشوراً أشار فيه إلى عفوه، إذ بدأه بالتهديد والوعيد، وتحدى فيه بلغة القرية والدرلويش، وأنه فعل ما فعل بتقدير الله وإرانته، وأنه لا ينحو أحد من عقله، ولن لديه قدرة عجيبة على أن يعرف ما في دخل المرأة بمجرد أن يراها، وهذا نص المنصور :

لِيَهَا الْعَطَاءُ وَالْأَثْرَافُ، أَعْلَمُوا لَمْكُمْ وَمَعْشِرَ رَعَيْكُمْ بِأَنَّ الَّذِي يَعْدِلُنِي  
وَيَخْاصِمُنِي إِنَّمَا خَصَّامَهُ مِنْ ضَلَالٍ عَقْلَهُ وَفَسَادَ فَكْرَهُ، فَلَا يَجِدُ مَلْجَأً وَلَا  
مَخْلَصًا يَلْجِيَهُ مِنِّي فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا يَنْجُو مِنْ بَيْنِ يَدِيَ اللَّهِ لِمَعَارِضَتِهِ  
لِمَقْلِيلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَالَلُ يَعْرِفُ أَنَّ مَا فَعَلْنَاهُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَانتِهِ  
وَقَضَائِهِ، وَمَنْ يَشكُ فِي ذَلِكَ لَهُ أَحْمَقُ وَأَسْعَى الْبَصِيرَةِ، وَأَعْلَمُوا لَمْكُمْ أَنَّ  
اللَّهَ قَدَرَ فِي الْأَزْلِ هَلَكَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَتَكَسَّرَ الصَّلَبَانِ عَلَى يَدِيِّهِ، وَقَدْرَ فِي  
الْأَزْلِ لَنِي لَجِيَّهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى لَرْضِ مَصْرِ هَلَكَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فِيهَا  
وَبِجَرَاءِ الْأَمْرِ الَّذِي أَمْرَنَتُ بِهِ، وَلَا يَشكُ الْعَالَلُ أَنَّ هَذَا كَلَهُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَانتِهِ  
وَقَضَائِهِ، وَأَعْلَمُوا لِيَضًا لَمْكُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ صَرَحَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِوَقْوعِ  
الَّذِي حَصَلَ، وَلِتَشَارِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى إِلَى لَمَوْرِنَقَعِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَلَامُ اللَّهِ  
فِي كِتَابِهِ صَدِيقٌ وَحَقٌّ، إِذَا تَنَرَرَ هَذَا وَبَثَتَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي لَذَانِكُمْ، فَلَتَرْجِعَ  
لَمْكُمْ جَمِيعًا إِلَى صَفَاهِ الْنَّبِيَّ وَإِخْلَاصِ الْطَّوْرَةِ، فَلَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْتَعُ عَنِ الْفَنِيِّ  
وَيُظْهَرُ عَدْلَتِي خَوْلًا مِنْ سَلَاحِي وَمَدْهَةِ سَطْوَتِي، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَطْلَعُ  
عَلَى السَّرَّائِرِ، يَطْمَ خَلْقَتِهِ الْأَعْيُنِ وَمَا تَنْفَيُ الصُّدُورُ، وَالَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يَكُونُ

## لِلرَّكْزِ التَّوْمِي

---

معارضاً لأحكام الله ومنافقاً، وعليه العنة والنفة من الله عالم الغيب.  
واعلموا ليضاً لئن تقد على إظهار ما في نفس كل أحد منكم، لأنني أعرف  
لحوال الشخص وما للطوى عليه بمجرد ما لرأه، وإن كنت لا أتكلم ولا أنطق  
بالذى عذله. ولكن يأتي وقت ويوم يظهر لكم بالمعايشة، أن كل ما فعلته  
وحكمت به فهو حكم إلهي لا يُرَدُّ، وإن اجتهد الإنسان غالباً جهده ما يمنعه  
عن قضاء الله الذي قدره وأجزاء على يدي. فطوبى للذين يسارعون في  
اتحادهم وهم منهم مع صفاء النية وإخلاص السريرة، والسلام لهذا الخطاب  
ليس لدرويش شرقي بل لضابط أوروبي ١

## الصحاب القوات الفرنسية من مصر

ولجه نبلليون ثورات محلية وإمتعاضاً في صفوف جنوده جعل بقاءه في  
المنطقة صعباً للغاية. ففي لواخر كانون الثاني 1799 لراد نبلليون أن يكمل  
فتوحاته وانتصاراته، فتوجه بقسم من جيشه إلى الشام مستهدفاً إحياء الأمجاد  
الصلبية وفتح القدس. وتمكن من فتح العديد من المدن الفلسطينية بسهولة،  
لكنه وقف عاجزاً أمام أسوار عكا، فعاد خائباً. ولثناء وجود نبلليون في الشام  
تعرضت الحامية الفرنسية في 24 نيسان 1799، في مدينة دمنهور المصرية  
إلى منحة رهيبة نفذها درويش ليبي لسمه لحمد، إذ دعى أنه المهدي. غير أن  
حملة تأديبية فرنسية قضت على حركته.

عاد نبلليون إلى مصر، ولم يبق من جنوده إلا ثنتهم، أما الباقون فقد  
ماتوا أو أصيبتهم العجز. ومع ذلك فقد أصر على إقامة استقبال المنتصر،  
فدخل موكبه القاهرة، وجرى توزيع الجرحى والمرضى على عدد من المدن  
في الطريق إخاء لأمرهم. لم يمض على نبلليون سوى شهر واحد حتى بلغه  
وصول جيش عثماني بالسفن بالقرب من الإسكندرية. نزل الجيش العثماني،

الذى قدر عدده بعشرةآلاف جندي، بالقرب من قرية أبي قير، فاقتحم مسكنراً فرنسياً يضم ثلاثةمائة جندي وذبحهم جميعاً. توجه نابليون بجشه إلى أبي قير حيث جرت معركة يوم 25 تموز 1799، خرج منها نابليون منتصراً. لم يهدا نابليون بالنصرة، إذ سرعان ما بلغه تدهور الأوضاع في فرنسا وقيام إتحاد دولي ضده، فقرر العودة إليها. غادر نابليون الإسكندرية في 23 آب 1799، واستخلف مكانه الجنرال كلبير Cleber في مصر.

قامت في عهد كلبير ثورة القاهرة الثانية، وكانت أشد من الأولى، لكن الجنرال كلبير تمكّن من إخمادها. ولم تخدم جنوطها، ففي 14 حزيران 1800 قام شاب سوري يدعى سليمان الطبعي باختيال كلبير. تم لقاء القبض عليه وحكم عليه بعقوبة لا تنفع مع مبدأ الثورة الفرنسية. إذ تم شوي يده على النار، ثم أُجلس على خازوق. وأعدم معه ثلاثة شيوخ لزهريين، لأنهم علموا ببنائه ولم يخبروا أقوال الاحتلال الفرنسي.

خلف كلبير في قيادة الجيش الفرنسي عداؤه مينو الذي اعتقد الإسلام. لخذ مينو ينفذ خطته التي تبناها بمحاسن، وهي جعل مصر قطعة من فرنسا، فراح يغير ملامح البلاد، فأمر بهدم لعياء كاملة في القاهرة لتنسخ لإنشاء شوارع فسيحة، وللتربع جبارية الضرائب من أيدي الأقباط، وفرض ضريبة واحدة على الأرض، وألغى الرسوم الإقطاعية، ولتشا محاكم جنائية تحت إدارة الفرنسيين، وأمر بتسجيل المواليد والوفيات إجبارياً، وأصدر أول جريدة تطبع باللغة العربية. وكان مينو ينظّر بأنّه حرّيص على الإسلام، ويريد تطهيره من البدع. فشلت خطّة مينو رغم دعاته بصحّة إسلامه، إذ كان المصريون ينظرون إليه كمنظرتهم إلى نابليون، إذ اعتبروه دجالاً يريد القلاع تقالدهم.

## المركز القومي

---

كانت خطة ميلو في البقاء في مصر وجطها مستعمرة فرنسية بسبب في انتقام للجيش الفرنسي بين أطياف مزيدة للبقاء، وأكثريه تrepid العودة إلى فرنسا. وساهم في تطور الأوضاع وترجح كفة الأكثريه، نزول جيش بريطاني في الأول من آذار 1801 في الإسكندرية، كما وصل منطقة الجيزة للقريبة من القاهرة جيش آخر نزل على سواحل البحر الأحمر. وزحف جيش عثماني من الشرق بقيادة الصدر الأعظم يوسف ضياء باشا. بعد مفاوضات، تم الاتفاق على إجلاء الجيش الفرنسي، حيث تم إجلاء آخر جندي في 18 تشرين الثاني 1801. وللتنهي بذلك صفحة دامية من تاريخ الاستعمار الفرنسي في مصر

### ثورة عربي 1882

في عام 1805 لسبع محمد علي باشا حاكماً لمصر، وبقيت عائلته تحكم مصر قرناً ونصف، أي حتى سقوط النظام الملكي عقب ثورة 23 تموز 1952 بقيادة جمال عبد الناصر. وكانت علاقات محمد علي بفرنسا قوية، واعتمد عليها في تحديث جيشه وإنشاء صناعة منظورة. كانت بريطانيا قلقة خشية عودة اليمونة الفرنسية، وبذلت جهودها لإحباط مشروع حفر قناة السويس، الذي أشرف عليه مهندس فرنسي، فرديناند دي لسبس Lesseps de Ferdinand، وتم إنجازه في عام 1869.

ولجهت الحكومة المصرية صعوبات مالية فأخذت تفترض من المصادر الأجنبية، وتركت الدين والfolkard حتى أدى في النهاية إلى إفلاس الدولة عام 1876. فقررت بريطانيا وفرنسا، وهما أكبر الدائنين، إلى إنشاء (صندوق لذين العالم) بهدف الإشراف على استرجاع ديونها. وقد

## المركز التقريري

استغلت الدولة ذلك، واستطاعتا من خلاله التحكم في إيرادات الدولة المصرية وشؤونها. وقد بلغ الدين العام حجماً ينبع الميزانية، ففي عام 1877 اضطرت مصر إلى دفع مبلغ 7ر5 مليون جنيه لتسديد الدين، في حين لم تزد ميزانية الدولة عن 5ر9 مليون جنيه. وللوفاء بمقابل الدين خفضت النفقات الحكومية - باستثناء الرواتب الكبيرة التي يتلقاها الموظفون الأجانب - وزالت الضرائب، فتجاوزت كل حدود الإحتمال.

وكان مما قفت به السياسة المالية التي فرضتها الدول الأجنبية هي خطة تقسيم الجيش المصري، بشكل يحد من قوة الخديوي، على نحو يناسب مصالح الدول الأجنبية. فلما ظهر أن ضباط الجيش المصريين سوف يكونون هم الضحية - وليس الضباط الجراكسة الذين كانوا ما زلوا يحتظون بمراكز القيادة في الجيش، وكانت لهم إمتيازات كبيرة - ثارت أغلبية الجيش. ولصبح لحمد عربى (1841 - 1911) لسان حال هؤلاء الضباط السخطين.

وعندما نجح ضباط الجيش المصريون في أول الأمر بعض النجاح، وجد كثير من ملاك الأراضي وأعيان الريف المصري أن الفرصة متاحة لتحقيق أهدافهم بالإقصام إلى حركة الضباط. وكان الحزب الوطني هو المغير عن هلتين الجماعتين بدءاً من عام 1881. وكان الحزب يطالب بعقد مجلس للنواب، وإعداد دستور يخول النواب سلطة كبيرة. وكان الضباط يأملون في تأييد المجلس، وأنه سيكون قادرًا على حمايتهم من تسلط الخديوي توفيق (حكم 1879 - 1897) وحاشيته الشركية. وفي ليلول 1881 ثار الجيش مرة أخرى تأييداً للحزب الوطني، وكان يطالب بإقالة رياض بشاش رئيس الوزراء الذي كان يمثل مصالح الأتراك الشركية، ودعوة مجلس

## المركز القومي

---

للنواب للإنعقاد، وزيادة عدد الجيش إلى 18 ألف رجل، وأضطرر الخديوي توفيق لقبول هذه المطالب.

لم يكن الحزب الوطني ثورياً لو رديكاً، ولم يكن يسعى للإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي، بل كان يطمح إلى إدخال إصلاحات فيه. وكان أعضاء الحزب يعترضون على توظيف عدد متزايد من الموظفين الأجانب برواتب عالية، وعلى الإمتيازات المالية والقانونية التي يتمتع بها الأجانب في مصر. وكان المصريون يرون تفاقم ثروات البلاد إلى جيوب الدلائل الأجانب ولا يستفاد منها لمصلحة البلاد. وكلوا ساخطين على نفوذ الموظفين الأجانب في الحكومة المصرية، وما يتعلمون به من مراكز ممتازة ورواتب عالية. وكانت يتوجسون من أن بريطانيا سوف تحتل مصر، وكان احتلال فرنسا لتونس عام 1881 يدعم هذه المخاوف.

بعد التغيير الوزاري أصبح أحمد عرابي وزيراً للحربيية لكسر بذلك لحکار المؤسسة التركية الشركية للمناصب العليا. وتم وضع دستور جديد يمنح سلطات محدودة للنواب دون أن يمس إمتيازات الخديوي. ولتاح للمجلس الجديد دخول أعيان الريف إليه والتغيير عن آرائهم، وممارسة قدر من النفوذ على الحكومة المركزية. فزاد انتقاد الحكومة، وخاصة الإدارات التي يرأسها الأجانب. وشعر هؤلاء بالخطر يهدى وظائفهم المربيحة ونفوذهم الواسع، فربوا بشن حملة على مجلس النواب، وزعموا أنه يخضع تماماً لنفوذ عرابي وضباطه. شعر الخديوي بالخطر من نقداته السيطرة على الأمور، فقرر أن للتخلص الأجنبي بمساعدته على الخروج من هذا المأزق. فجاءت الفرصة عندما فشلت محاولة لاغتيال عرابي، فنفذها عدد من الضباط الشركسة، وقدموا إلى المحاكمة. ولما كان تنفيذ الحكم بحلجة إلى مصلحة

## المركز القومي

الخديوي عليه، رفض ذلك، وبلغ القنصل الأجانب بن الوزارة هدلت بمذكرة عامة للأجانب إذا لم يصادق على حكم المحكمة العسكرية، إثر ذلك أرسلت فرنسا وبريطانيا سلطاناتها إلى الإسكندرية لتغريف الضباط والحزب الوطني. لدى وجود الأساطيل الأجنبية إلى التفاف المصريين جميعاً حول عربي، فقد أصبحت المسألة قضية وطنية، وتهديداً أجنبياً لسيادة البلاد. بدلت الإمبراطوريات ضد الخديوي والأجانب، فوضع الخديوي نفسه تحت حماية الأسطول البريطاني آملاً بذلك المحافظة على حكمه.

بعد شهر واحد، قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية ونزلت قواته إلى البر المصري. لقد كانت بريطانيا تنتظر هذه الفرصة لإحكام سيطرتها العسكرية على مصر واقتصادها وقناة السويس. أخذ عربي يقود العمليات ضد الغزو البريطاني، ولكنه اضطر للتسليم بعد شهرين. ولثناء المواجهة لم تكن سوى عقيدة للجهاد قادرة على تعبئة الشعب المصري والمؤسسة الدينية لنقاوة جبهة عربي. فعندما قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية نشرت (الواقع المصرية) وهي الجريدة الرسمية (إعلاناً يدعو للجهاد، حيث دعا العلماء الشعب المصري إلى تأييد الجيش ضد الكفار، فقد ألقى الشيخ حميدة الدمنهوري خطاباً جاء فيه :

(إن كل إنسان بما هو من تحمل النصب لنصرة الدين خبير. فعلى الأغنياء إعلنة هذا الجيش (جيش عربي) بما يقدرون عليه من المؤونة، ويحفظونه من خوائق الجوع، ويقوونه فإنه للحسن الحسين، لردع العدو والخائن الحقير (الخديوي). فمن جاد بنفسه لنصرة دينه قد ثال للفوز والقبول. ومن سارع لحفظ شرفه وعرضه أدرك المقصود والمأمول. فاللهمة يا أهل الغيرة الإسلامية. والسرعة السرعة يا أهل للحمية الإيمانية.

## المركز القومي

---

واللجمة النجدة يا لمة الهدى للبشر النذير. (فأئلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المؤمنين» لا نظنوا غير للنصر الذي وعدنا الله، وأصبروا فالصبر يهون كل عسير).  
وللتقى الشیخ محمد أبو الوصل خطبة بحث فيها على جهاد الكفار، جاء  
فيها:

(فيا عباد الله استبان أن الإنجليز جاؤونا محاربين يريدون، لا مكفهم الله، سلب الأموال وهتك الحريم. وقد جاؤوا بمكر وخداع بسطادون بشبكة حيلهم الأوطان من غير قتال ودفاع، كما هو ندينهم القبيح في كل إقليم. فتفقط لذلك العقلاء والشجعان، لنتباوا عن الأعراض والأوطان وسقورهم كأس الحميم. وأيد الله المسلمين بالعساكر المصرية، وأمدتهم بالعنابة الربانية، ومن عليهم للمولى الكريم. واغتر لداعهم بعض الجهال فأذاعوا سبئ الأقوال وحدوا عن الطريق المستقيم فتباهوا من الغلظة يا بني الديار، ولرفعوا عنكم الذل والعار، وأنبقو الإنجليز العذاب الآليم. «وأعدوا لهم ما لستطعتم من قوة ومن رباط الخيل».. ومن جاهد فإنه ناصره ومولاه، «وما للنصر إلا من عند الله العزيز للحكيم»).

ويؤكد الشیخ على مليحي على ضرورة تأييد عربی ووصته برنس  
المجاهدين بقوله :

(..إذ قد شرع رئيس المجاهدين العزيز بنصر ربه في مدحعنة من كانوا في تشوش الأمة أول سبب، وباع نفسه هو وجشه للجهاد في سبيل الله. ولم يبال بمشقة ولا تعب، كل ذلك لحفظ الوطن وإعلاء كلمة الدين).  
وكتب المفتی الشافعی مصطفی عز رسالة بعنوان (طريق الرشاد في  
الحث على الجهاد)، كتبها أثناء المقاومة الإسلامية لاحتلال البريطانيين

## المركز التوسي

للسوين. ويشير فيها إلى أن أحد أسباب نفوذ البريطانيين هو الانفتاح النفسي والإجتماعي تجاه الكفار، حتى نظفوا في المجتمع وأذلوه، فجاء فيها :

(فليه لا يخفى منذ سنين صولة الكفرة على المسلمين، لا مهما في مصر القاهره، وذلك بسبب تحاد المسلمين وتداخلهم معهم، وتحببهم إليهم حتى تخلقا بأخلاقهم في الأقوال والأفعال، حتى اشرب في قلوبهم حبهما، وذلك مصدق قوله صلى الله عليه وسلم لتبعدن سنن من قبلكم شيئاً شبراً، وتراءاً نراءاً، حتى لو سلك أحدهم حجر ضب لم يكتمه.. الخ. واستمر الأمر على ذلك، وكثرت فيهم المعااصي وفشت، وتجاهروا بها، وعم الربا واستعمله الخاص والعام، ولم يسلم منه إلا القليل من الناس.

فأشتد غضب الله عليهم، فسلط عليهم أعداءهم، فاستولهم واستعملوه في كل ما فيه إذلال لهم وتحقير، حتى أن الكافر يركب دابة أو عربته، والمسلم يجري أمامه بغلبة السرعة، ويمد للعنين رجله المسلم بالجزمة السوداء فيمسحها له وهو ثليل في غلبة التحقير. فصاروا عندهم أذل من اليهود الذين قال الله في شأنهم «ضررت عليهم الذلة والمسكنة».

ثم إنهم بتدخلهم مع حكامنا، وتروينهم لهم أحوالهم، ثاروا عليهم أن يضعوا قوانين مخالفة لشريعتنا وأحكامنا، ليضعوها في الدوليين، ويجري عليها عمل الناس، فقلوها منهم، وألموا رؤساء الدواعين بالعمل، وبنبأوا كتب الله وراء ظهورهم كلئهم لا يطعون. وصل للدين غريباً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : بدا الإسلام غريباً ويسعدون كما بدأ. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم في عام 1299هـ (1882) من الله بفضله وجوده علينا، وأنجحنا بنعمة عظيمة لإعزاز دين الإسلام بأن قيصر لنا شخصاً (عربي) قوي الإيمان عظيم البأس والشأن. فقام بجد وتشمير لإعزاز كلمة الحق والدين).

## المركز القومي

---

ولم ينس خصوم عربي لـ يرفعوا راية الدين، والشرعية للواجهة الطاغية التي يتمتع بها الخديوي باعتباره ولـ الأمر وـ نائب لمـير المؤمنين. كما أنـ الاعداء علىـ الأجانب يخالف أحكـام الشـريعة. وأنـ مـوجـةـ الأسطـول والـجـيشـ الـبرـيطـانـيـ المـتـطـورـ يـعـنيـ إـلـقاءـ النـفـسـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ. وأنـ عـربـيـ لاـ صـلـةـ لـهـ بـالـدـينـ وـالـجـهـادـ، بلـ هوـ خـاتـمـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ. وأنـ الخـديـويـ يـرـثـكـ إـلـيـماـ بـاسـتـعـانـتـهـ بـالـكـفـارـ. ذـكـرـ أـحـدـ المـغـابـيـخـ:

(ربـناـ لـاـ تـهـلـكـنـ بـاـمـاـ فـعـلـ السـفـهـاءـ مـنـاـ. عـبـادـ اللهـ لـسـتـ تـجـهـلـونـ أـنـيـ طـالـماـ نـادـيـتـ فـيـ الـبـرـهـانـ بـأـنـ لـاـ سـبـيلـ لـنـجـاحـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ سـوـىـ إـقـامـةـ الـدـينـ الـعـبـنـيـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، وـالـذـيـ مـنـ مـقـضـاهـ حـسـنـ الـمـعـاـمـلـةـ وـالـرـفـقـ بـالـذـمـنـيـ وـالـمـسـتـأـمـنـيـ وـالـمـعـاهـدـيـ وـالـمـصـلـحـيـنـ. وـهـمـ الـأـقـاسـمـ الـتـيـ قـدـمـنـاـ لـنـ جـمـيعـ الـأـجـانـبـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـهاـ).

وـمـنـ مـقـضـاهـ لـيـضاـ بـعـدـ مـاـ يـسـطـاعـ مـاـ لـقـوةـ وـرـبـاطـ الـخـيلـ. وـأـنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ أـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـوـةـ الـمـدـافـعـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـدـ الـحـرـبـيـةـ الـجـدـيـدةـ الـمـنـاسـبـةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ وـكـذـاـ جـمـيعـ مـاـ يـنـصـورـ لـعـقـلـ اـنـهـ فـيـ نـكـلـيـةـ الـخـصـمـ. غـيرـ اـنـهـ لـسـوـءـ الـحـظـ كـانـ تـكـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـ الـأـمـرـةـ بـاـعـدـادـ مـاـ ذـكـرـ إـلـيـماـ نـزـلتـ عـلـىـ خـصـوصـ الـأـجـانـبـ فـعـلـوـاـ بـهـاـ دـوـنـنـاـ وـرـفـضـنـاـهـاـ نـحـنـ كـغـيرـهـاـ مـنـ شـعـائـرـ دـيـنـنـاـ وـحـدـودـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، حـتـىـ بـلـغـ مـنـ تـضـلـعـ الـبـغـاةـ لـلـجـهـالـ مـنـ الـقـنـونـ الـحـرـبـيـةـ وـخـبـرـتـهـمـ بـطـرقـ الـنـكـلـيـةـ لـلـعـوـ لـنـ يـقـابـلـوـاـ الـأـلـاتـ الـإـنـجـليـزـيـةـ الـحـرـبـيـةـ الـحـدـيثـةـ الـعـهـدـ الـمـصـنـوـعـةـ مـنـذـ شـهـورـ وـشـأـبـيعـ، بـالـأـلـاتـ عـقـيقـةـ مـضـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـجـيـالـ مـاـ نـكـلـهـ بـهـ الصـدـأـ. فـأـوـادـ نـمـ أـوـادـ، وـلـكـنـ هـوـ الـجـهـلـ حـتـىـ يـنـجـعـ الـكـلـبـ مـوـلـادـ. وـيـرـمـيـ بـالـحـصـبـاـ الـشـهـابـ إـذـاـ لـتـضـىـ.

## المركز التوسي

فلو فرضنا المستحيل من كون هذه الحرب دينية الحالة هذه، ولأنها بأمر الخليفة الأعظم أو نائب الخليفة الأكرم، لوجب شرعاً مخالفته لمراهما بها، لأنها حينئذ عبارة عن المخاطرة بالبلاد والعباد. وقد نهانا الله تعالى عن أن نلقي بأيدينا إلى للتكلّة. لكيف وهذه الحرب كما قدمنا شيطانية ناشئة عن حب الذات والمصلحة الشخصية كما سواتي بيانه، وعن الجنون الذي تظاهر به الآن عربي تخلصاً من سوء العاقبة، وإن كانت فعلها كلها جنوناً محضاً من البداية للنهاية.

ولا أزال أقول لكم أن الإنجليز لا فسد لهم سوى إعادة الراحة، وإخضاع الجندي للحاكم الشرعي نائب أمير المؤمنين، وأن الجانب الخليجي هو على الجانب العظيم من التقوى والدين. ولستم تجهلون أن ديننا الحمدي قد يكون تأييده على بد غير ذويه، ولا تجهلون أيضاً أن الجانب الخليجي ليس أول من نصر بغير ذوي دينه، بل لذلك سوابق كثيرة وقعت لبعض خيار الأمة الإسلامية)

من الواضح أن العلماء المصريين لم يلعبوا دوراً رئيساً في الثورة، بل تقتصر دورهم على تعينه الشعب وتحشيد إمكاناته لمساعدة الضباط وقادتهم عرببي. ولم يكن موقف الضباط ناشئاً من شعور ديني لو وطني بل لأن مصالحهم ولميّزاتهم قد ضربت، فارتدوا للدفاع عنها. ولما كان عوهم الخليجي والإنجليزي، فقد استغلوا مشاعر السخط والاستياء ضد الأجانب والأسرة الخليجية والطبقة الشركية الحاكمة. فقام عربي بإضفاء مسحة الدين على حركته ضد الإنجليز، وتناغم ذلك مع موقف العلماء الفلسطينيين، فجرى استدعاء عقيدة الجهاد إلى المعركة. وهذا ما فعله خصوم عربي أيضاً، إذ عرفوا أن سلاح الدين ولعقيدة قادر على قلب ميزان القوى وكسب

## المركز القومي

---

المعركة لصالحهم، فاتهموا عربي بالخيانة وأنه باعى وخارج على إرادة الخليفة العثماني أمير المؤمنين ونائبه الخديوي.

فيما يتعلّق بالقتالن الدولي الإسلامي للخاص، نجد أن قتاهاء الخديوي شددوا على حملية الأجلب وغير المسلمين المقيمين في مصر. بن وجود غير المسلمين في دولة إسلامية يتّخذ ولحدة من الوضعيّات التالية، فهم على أربع ثلات :

1- النّميين من أهل البلاد ويشمل أهل الكتاب من مسيحيين وبهود ومحوس وصلبة.

2- المستأمنين، أي الأجانب من رعايا دار الحرب والذين دخلوا بعهد أمان.

3- للمعاهدين، من أهل العهد، أي الذين لديهم عهد مع الدولة الإسلامية يسمح لهم بالإقامة. وتُعتبر الموطننة لو الجنسية عهداً يتمتع فيه غير المسلم بالحقوق السياسية والمدنية، وعليه واجبات يؤديها ومنها أداء الخدمة العسكرية، فتسقط بذلك عنده لجزئية. ويُعتبر غير المسلمين حالياً في يدLAN من المعاهدين.

4- الصّلحين، من أهل الصلح، أي رعايا الدولة التي لها عهد صلح مع الدولة المسلمة يسمح لهم بدخولها والإقامة فيها، واحترام قوانينها.

في هذه الفئات من غير المسلمين هي التي يسمح لها بالإقامة في الدولة الإسلامية. وقد شدد القتاهاء على احترامهم وحماية أنفسهم ولراوحتهم وممتلكاتهم. ولم يظهر واضحًا في الصراع بين عربي وخصومه فيما إذا كانت تلك معاهدات شرعية منحت لونك الأجانب حق الإقامة لم تكن موقعة الخديوي أو حكومته كانت كافية. ولو كان دخولهم عبر عهد أمان أو معاهدة صلح لو غيرها، فلماذا رفض الأزهريون وجودهم وإقامتهم؟ لعل وجود

## المركز العالمي

الأجانب كان شرعاً، لكن لزيادة نفوذهم وتخليهم بشؤون البلاد، وهم منهم على ثروات البلاد ومواردها جعل لفقيه بنبذون العهد الممنوح لهم، لأن بقاءهم أصبح يضر بمصلحة الإسلام والمسلمين. ولما كانت بريطانيا تدعم وتزود سبيلاً الذل والإهانة للمواطنين المسلمين. ولما كانت عسكرياً بالصراع، وضربت المدن المصرية بالمدفع، فقد أصبحت على رأس المدفع في المعركة، فصدرت الفتوى ضد الاحتلال البريطاني وغزو أرض إسلامية هي مصر.

### مسائل شرعية في ظل الاستعمار

خلق الاحتلال الغربي للبلدان الإسلامية العديد من المسائل والقضايا الفقهية والشرعية، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. وقد اختلف الفقهاء المسلمين في آرائهم وموافقهم وفتواهم تجاه هذه المسائل. ولا زالت بعض هذه القضايا مطروحة بين الأوساط الإسلامية والعلمانية حتى في وقتنا الحاضر. وسائلو بعض هذه الأمور ذات العلاقة بهذه الدراسة، وما يخص القانون الدولي الإسلامي.

### ١. وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ازداد عدد الغربيين المقيمين في البلدان الإسلامية. وكان هناك أسباب كثيرة لإقامتهم وتواجدهم، ففيهم الدبلوماسيون والسفراء والقناصل، والمبعونون السياسيون كاللوهود وغيرهم، والمدربون والضباط والمستشارون العسكريون. وكان فيهم التجار وأصحاب الشركات والمؤسسات والمصارف الأجنبية والعاملون فيها، المسافرون والحجاج والسياح، علماء الآثار والجيولوجيون، والمكتشفون والمستشرقون وعلماء الاجتماع، والمبشرون والقساوسة وأخرون.

## المركز الأوروبي

---

وقد شجع نظام الامتيازات، الذي منح الأجانب بموجبه تسهيلات في الإقامة والإعفاء من الضرائب والجمارك والمحصنة القضائية، على تفاقم الغربين للحصول على ثروات هائلة وهيمنتهم على مجال النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية بل والسياسية أيضاً. فقد أخذ السفراء والقناصل والتجار يتدخلون بشكل سافر بشؤون الدولة والحكومة وسياسة البلاد، ومارسوا ضغوطاً شتى من أجل تنفيذ رغباتهم وسياسات دولهم ومصالح رعاياهم. وكان الشعور بالاستياء والمسخط بعم الأوساط الإسلامية والشعبية تجاه تزايد نفوذ الأجانب. فقد حدثت عدة ثورات وإنفراضات كان الأجانب ونفوذهم وامتيازاتهم السبب فيها، مثل ثورة عرابي 1882 في مصر، وثورة التباكي عام 1891 في إيران.

وفي عهد الاحتلال والاستعمار الغربي للأراضي الإسلامية، ارتفعت أعداد الغربين بشكل كبير، إذ أضيف إليهم الجنود والضباط والعاملون في المؤسسات العسكرية، وإدارات وموظفو وعمال وغيرهم. يضاف إليهم عوائلهم والمؤسسات الخاصة بهم كالمدارس والتلويthic والمستشفيات.. الخ. ولم يقتصر الأمر على المرتبطين بصورة مباشرة بإدارة الاحتلال من عسكريين ومدنيين، بل شهدت بعض البلدان الإسلامية مخططات للإمبريالية كالهند والجزائر وتونس والمغرب وسوريا ومصر. فقد هاجرت مجموعات كبيرة من الغربين للعيش والإقامة في البلدان الإسلامية، والعمل في شتى الأعمال كالزراعة والصناعة والتجارة والمصارف والبنوك، وشركات الخدمات كالسكك الحديدية والتلغراف والبريد والنقل والموانئ.

لقد لعب الأجانب دوراً هاماً في التاريخ الحديث للعالم الإسلامي، فالسفراء الأجنبيّة كان لها تأثير فعال ونفوذ قوي على السلطة ومؤسساتها

## المركز التوسي

كلوزارات وال المجالس البرلمانية والقصور السلطانية. فالكثير من الأحداث والتحولات السياسية كان للقوى الأجنبية دور فيها.

لبن إقامة غير المسلمين الأجانب في البلدان الإسلامية يستد إلى مفهوم الأمان، ولكن يختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة على الموضوع. فبعضهم يرى ضرورة� لاحترام وجودهم ولموالיהם وحقوقهم، وبعض الآخر يرى أن التوسيع في هذا المفهوم هو الذي جلب الوليات على العالم الإسلامي وفتح باب النفوذ الأجنبي على مصراعيه أمامهم.

في عام 1912 سُئل للشيخ محمد رشيد رضا (1865 – 1935) عن (الشركات الأجنبية ولرباب الإمدادات المعطاة لهم من الخليفة الأعظم، هل هم معاهدون مستأمونون مصونو الحقوق؟ أم يجوز هضم حقوقهم بدعوى أنهم نخلوا بلادنا وأخذوا الإمدادات من حكومتنا قهراً؟)، فأجاب فضيلته :

(إن لاحترام الأجانب المعاهدين لو المستأمونين لاحترام لموالهم وحرمة التعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليها بين المسلمين، المعلومة من الدين بالضرورة، فليست مما يسأل عنه لو يستنقى فيه لولا تأويل المصلحين. وقد كتب إليانا هذا المسائل الفاضل كتاباً خاصاً يعتذر فيه عن سؤاله هذا وبين سببه، وهو أن شيخاً من شيوخ الدجل، معروفاً بمجادلة العامة، واستمالتهم إليه بذم النصارى والتغير منهم وتلقيك كتب الأوراد والصلوات والكرامات، قد لفتش من يظنون أنه من أهل العلم والتفوي، بأن لموال الأجانب الذين في بلادنا مباحة للمسلمين، فيجوز لمن قدر على لكل مال شركة الترام أو سكة الحديد أو غيرها من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع لكله، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم. وبتناول الحكم الشرعي المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمونون في الظاهر، ولكنهم حربيون

## المركز الفوقي

---

في الواقع لأنهم أخذوا الإمتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراه، لا بالرضا والاختيار. وهذا باطل التأويل، ومحض الكذب وقول الزور. فالإمتيازات لخذت باختيار الدولة والسلطان الذي كان يقصده مفتي الإلاحة ويضلل مطالبيه بالإصلاح لو يكرههم، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها، وإنما كانوا محاربين، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الآن)، والمصلحة في هذه المعاهدات لنا ظاهرة. وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهد ظليس لأحد من أفراد الرعية أن يعده محارباً ويستحل ماله وديمه. وإنما ذلك حق السلطان ولولي الأمر، ولو لا ذلك لم يستقم نظام، ولم تثبت مصلحة، ولو كان شرعاً العادل يبيح مثل هذا لما وقعت دولة من دول الأرض بعهودنا وأمانتنا، وكانت معنورة في الاتحاد على استصالنا).

وينتقد عبد القادر عودة نظرية لمي حنفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان وعدم معاقبة الأجانب لأنهم مستأمنون فيقول :

(كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستأمن لثرسي على البلد الإسلامية، لأن رأيه اتخذ أساساً وسندأ في منح الإمتيازات الأجنبية للمستأمنين، أي من نسميم اليوم بالأجانب. وكلنا يعلم مدى ما قاسته للبلاد الإسلامية، وما تزال تقاسيه من آثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوتهم المسلمين، لتشجعهم على دخول دار الإسلام، وتوظيفهم على أنفسهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم).

وفي عام 1996 أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى بتر الانفجار الذي حدث في مدينة الخبر وذهب ضحيته عشرات من العسكريين الأميركيين في نهاية حزيران 1996 جاء فيها:

إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين لمن كما قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، ومحضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيفاً).

وقال سبحانه في حق النفس الذي له نمة في حكم قتل الخطأ (ولن يكن من قوم بونكم وبينهم ميناق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة). فإذا كان لمني الذي له أمان، إذا قُتل خطأ فيه للدية والكافرة، فكيف إذا قُتل عداؤ، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة، فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة لكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، ولله كبيرة من الكبائر المتوعدة عليها بعدم دخول القائل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

## **2- الولاء للحاكم غير المسلم**

بعد احتلال القوات الأجنبية للبلدان الإسلامية، لست الدول الاستعمارية حكومات لإدارة البلاد، وغالباً ما كان يرأس تلك الإدارات، على الأقل في البداية، عسكريون أو مدنيون غربيون، لحكم البلاد المفتوحة. وكان لولئك الحكام يتولون جميع شؤون البلاد، الداخلية والخارجية. وقد لختلفت مواقف الفقهاء والطماء، الخاضعين للاحتلال الأجنبي، تجاه الحاكم غير المسلم، وشرعية الولاء له وطاعته.

في العراق، خلال الحكم البريطاني المباشر (1914 – 1921) لدى تقى الأميراف، تقىه السنى، عبد الرحمن التقى الكيلاني (1845 – 1927) ولامه فقام وطاعته الكاملة للحاكم البريطاني، وسكرتيرته المسز بيل. Gertrude Bell قد اعترف صراحة في أحد الأيام قائلاً للمسز بيل: «لما لم أعمل شيئاً يخالف نصيحة لو رغبة السيد برسى كوكس Percy Cox، للحاكم

## المركز الفوقي

---

السياسي للعلم في العراق، منذ مجده إلى العراق». ومخاطبها مرة قائلًا «خاتون، إن لمتكم عظيمة وغنية وجباره، لما نحن فلين قوتا؟ إني أعترف بإنتماصاركم، لأنتم الحكمون وأنا المحكوم. ولذا سألت عن رأيي في انتصاركم للحكم البريطاني، فلين جولي هو الذي خاضع للمنتصر».

وبعد اضطرار الحكومة البريطانية إلى إجراء استفتاء حول طبيعة الحكم الذي يرغب به العراقيون، كان رأي عبد الرحمن الكيلاني متفقاً مع الضباط الإنجليز تماماً. فقد عارض الاستفتاء ولصقاً ليه بأنه حلقة ومنع لفراز عائلته من المشاركة فيه. ورفض كلّياً قيام حكومة عربية برئاسة شخص مسلم، وفضل الحكم الإنجليزي للمسيحي عليه، فقد قال :

(إن برسى كوكس لو كان موجوداً في العراق، لما كانت هناك حاجة إلى استفتاء الناس عن رأيهم في مستقبل البلاد). ويخاطب ممز بول مطالباً بعوده كوكس إلى العراق قائلًا : خاتون، هناك ألف وملائة رجل في إنجلترا بوسفهم لن يشغلوا منصب السفارة البريطانية في إيران، لكنه ليس بلائق للعراق سوى السير برسى كوكس. فهو معروف ومحبوب وموضع ثقة أهالي العراق، كما أنه رجل حنكته السنون. أضعف إلى ذلك أنه رجل ذو اعتبار كبير في لندن، وسيكون محظيناً المتكلم بيسمنا. فإذا أردت الحكومة بذلك أن تعرف لفكارنا، سيكون بوعنه تزويدها بالمعلومات الضرورية وستكون كلمته مقبولة).

فالشيخ الكيلاني متancock بالحكم غير المسلم، راغباً بحكمه، مبيناً فضائله، وكلن بلاداً إسلامياً مثل العراق يعجز لن يجد من بين أبنائه المسلمين شخصاً يصلح لتولي الحكم فيه. كما أنه – أي الكيلاني – نفسه قد رأس أول وزارة عراقية، فكيف يعتقد بعدم وجود شخص مسلم مناسب لهذا المنصب. أما أن كوكس محبوب وموضع ثقة أهالي العراق، فهذا ما يعبر به الكيلاني عن نفسه، وعن مشاعره، وموقفه الشخصي.

## المركز التروي

لقد أصر على بقاء الحكم الأجنبي المباشر للعراق، في وقت كان الشعب العراقي وعلماؤه ويساسوه يرفضون تعيين غير المسلم. فقد أصدر المرجع الدينى الشيخ محمد تقى الشيرازى فتوى يرفض فيها الحكم غير المسلم، إذ جاء فيها :

(ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة  
والسلطنة على المسلمين)

وقد قدم الكيلانى خدمات كبيرة للبريطانيين في العراق فهو الذي (فتح الطريق لام المخنوع) (وكان السيد الأول الذي أغار نفسه لتكثيف التوازن الذي أراده الإنجليز، والذي وظف نفوذه بقوة إلى جانبهم منذ فتحهم للبلاد)، وقدمنت وزارته خدمة في المصالحة على المعاهدة الأنجلو - عراقية التي ترسّخ للنفوذ البريطاني في العراق بشكل قانوني.

إنه من الغريب أن يجرؤ أحد المشايخ المسلمين في التعبير عن ولائه وطاعة للحاكم الأجنبي مثلاً فعل الكيلانى. وقد حاول تبرير هذا الموقف الشاذ من عالم دين قضى ثمانين عاماً كولحد من أكبر مشايخ بغداد. ولم يكن تبريره مستندًا على قاعدة فقهية أو أصولية أو آية قرآنية أو حديث شريف من السنة، بل أن تبريره مرمي بحث لا علاقة له بالشريعة الإسلامية التي يفترض لها تابع ومطيع لها. فقد طلب بعضهم منه أن يعدل عن رأيه ويتخذ موقفاً منسجماً مع رأي العراقيين، لكنه قال:

(الكثيرون من الناس جاؤوا إلي طالبين مشورتي، وملحين علي بقبول وجهة نظرهم. فأجبتهم، أن الإنجليز فتحوا هذه البلاد وبطنوا ثروتهم من أجها كما ألقوا دماءهم في تربتها، حيث أن دماء الإنجليز والمستراليين والكلدانيين ومسلمي الهند وعدة الأصنام قد خضبت تراب العراق. ولذلك فلا بد لهم من

## المركز القومي

التمتع بما فلزوا به. إن الفاتحين الآخرين فتحوا البلد وتنعموا بها. وكما وقعت البلد (العراق) بيدهم، كذلك وقعت بأيدي الإنجليز، وسوف يوطدون حكمهم فيها).

ويقصد الكيلاني بالفاتحين الآخرين للدولة العثمانية، فهو لا يوجد فرقاً بين العثمانيين المسلمين وبين الإنجليز المسيحيين. فالكل برأيه فاتح للبلد ومن حقه للتمتع بما فاز به، هكذا.

ولم يقتصر هذا الوضع على العراق فقط، بل أن هناك دولاً مسلمة أخرى أعلن فيها علماؤها ولاءهم للحاكم غير المسلم. ففي بداية الحرب العالمية الأولى، وفي 7 تشرين الثاني 1914 أصدر خيري الكندي شيخ الإسلام فتوى نكر فيها أن للجهاد فرض عين على جميع المسلمين سواء منهم الذين يعيشون في البلد العثماني أو البلد التي تحكمها بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وأن عليهم جميعاً أن يتخدوا لمقاومة هذه الدول عدوة الإسلام، وأن يحربوها، ويستعنوا عن مساعدتها في هجومها على الدولة العثمانية أو على الدول المتحالفة معها وهي ألمانيا والنمسا والمجر. وكانت الدولة العثمانية تتوقع استجابة قوية بين المسلمين، وأن ينهضوا ضد أعدائها، ولكن كان الفشل حليف الفتوى رغم الجهد الذي بذلت في ذلك، وترجمتها إلى مختلف اللغات. ففي الحجاز كان الشريف الحسين بن علي (1853 - 1931) على خلاف مع بسطنبول، وبدأ لولاده بالاتصال بالإنجليز قبل بدء الحرب. وقد لرسل الأنترak إليه يطلبون منه تأييد الدعوة، فأجابهم قائلاً إنه يؤيد الدعوة من صميم قلبه، وهو يصرع إلى الله أن بكلها بالنجاح، ولكنه يخشى أن يشارك في الجهاد فينتم الإنجليز منه، بتصف موئنه وقطع المود العذالية عن الحجاز فتشا مجاعة فيه فتور القبائل.

وردت الدول الاستعمارية على الفتوى العثمانية والداعية الألمانية بأن دفعت العلماء إلى تأييد موقف هذه الدول تأييداً علنياً. ففي الجزائر أصدر شيوخ الطرق والمفتون ببيانات تدين حالة الأتراك في إعلان الجهاد، وتحث المسلمين الجزائريين على البقاء موالين للسلطات الشرعية التي تحكمهم. وقدرت في مصر والهند فتاوى مزداتها أن طاعة الإنجليز فريضة شرعية. ولجمع علماء شمال الهند بأنه، يستناداً على الإقرار لرض الصنم بـأن الهند تحت حكم البريطانيين هي دار حرب، فالجهاد ضد البريطانيين غير شرعي، فقد ورد في إحدى الفتاوى أنه:

(يتعذر المسلمين بحماية المسيحيين، فلا جهاد في بلد تتتوفر فيه الحماية، إذ أن فقدان الحماية والحرية بين المسلمين والكافر أمر ضروري للحرب التي يقرها الدين، ولا يتحقق هذا الشرط هنا. ثم أنه من الضروري أن يقوم باحتمال بتحقق النصر للMuslimين، وتحقق المجد للهند. فإذا لم يقم مثل هذا الاحتمال كان الجهاد غير شرعي)

ولم يكن جميع علماء الإسلام موالين للسلطات الأجنبية والعacam غير المسلمين، فقد شهدت ثورات وحركات جهاد متواصل. ففي ليبيا أصدر السيد أحمد الشريف (1933 - 1973) وهو حفيد مؤسس الطريقة السنوسية، بياناً بالجهاد نشر في صحيفة مصرية في كلون الثاني 1912، وهو موجه إلى (كل المسلمين وبختصة في البلاد التي احتلها أعداء الدين). وقد جاء فيه:

إن ترك الجهاد خروج عن الدين، إذ لا يرجع إلى شيء إلا من خرج عنه، هذا في الجهاد الكفائي، فكيف بالجهاد الذي تعين بمفاجأة العدو. وإذا كان القاعد عنه خارجاً عن الدين، فكيف يمكن بيلعب الكفار بخطام على قتل المسلمين وكتابه نفسه في جندهم. وفي عام 1914 نشر السيد أحمد الشريف

## المركز القومي

---

مؤلفاً عن الجهد، أتحى باللائمة فيه على المتعلوّن مع قوات الاحتلال الإيطالي واعتبرهم مرتدين عن الدين. قال عنهم بأنهم (خضعوا للعدو وباعوا دينهم من أجل عرض الدنيا الزائل). ولصيروا بدأ للعدو يعيونه علوكم، ويظهرون له الطريق التي تمكنه من الاستيلاء على لرض إخوتهم في الدين... وما من رب في كفر لولنك الذين يكثرون علينا للكفار على المؤمنين والذين يقاتلون المؤمنين، ولا في ربكم عن الدين. فماي كفر لسوأ من هذا الكفر ولضل سبيلاً وإنما يكن هؤلاء مرتدين فمن يكون المرتدون).

وفي الجزائر رفع الأمير عبد القادر الجزائري (1808 – 1883) راية الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي، رافضاً الاعتراف بوجودهم وشرعية حكمهم للبلاد. وراسل الفقهاء في مصر والمغرب طالباً منهم تحديد وضع المتعلوّن مع قوات الاحتلال، إذ يقول في سؤال وجهه إلى قاضي قضاة فاس الشیخ عبد الهادي العلوی الحسني جاء فيه: (لما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو للكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه. يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه، كافر لا جنوده؟ ومن ظهرت شجاعته في قتالهم للمسلمين، يجعلون له علامة في صدره، يسمونها (النور) عليها صورة ملتهم. هل هم مرتدون؟ لم لا؟ وإن قلت بردتهم فهل يستأبون لم لا؟).

وفي السودان، كان للمهدي السوداني، محمد أحمد (1844 – 1885) يعتبر منكر مهديته كافراً، إذ يقول في رسالة ردأ على رسالة القائد المصري يوسف حسن الشلاхи يطلب منه فيها أن يستسلم، ويتهمه بأنه قتل إخوانه المسلمين على غير ما يقضى به الشرع، جاء فيها:

(وقولكم لنا قاتلنا جملة من المسلمين للمتوطّنين بهذا المكان ظلماً وعدولاً باطل ليضاً، لأنّا ما قاتلنا إلا أهل الردة بعد أن كفّبنا وحاربّونا. وقد أخبرتـنا

## المركز التوعي

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخبر جميع أهل الكشف بأن من شك في مهديتنا، وأنكر وخالف فهو كافر، ونمه هدر، ومالمه خنيمة ... على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا صريحاً بقتل الترك ولغيرنا بذلكم كفار لمخالفتهم لأمر الرسول بباباعنا، وليرثتم لإطفاء نور الله الذي لرلا به إظهار عدله...).

وكان المهدى السوداني يقول بأنه يشاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتلقي منه تعليماته، ففي رسالته التي بعثها إلى زعماء القبائل يقول (هذا وقد أخبرني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بأن من شك في مهديتك فقد كفر بأنت ورسوله. كررها صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرات، وجميع ما أخبرتكم به من خلائقى على المهديه الخ... فقد أخبرنى به سيد الوجود (صلى الله عليه وآله وسلم) يقظة في حال الصحة، ولانا خال من الموضع الشرعي، لا بنوم ولا جذام ولا سكر ولا جنون، بل متصف بصفات العقل لقول لثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر فيما أمر به والنهى بما نهى عنه). وكان المهدى السوداني ينقد أولئك الذين يوالون للكفار ويعينوهم، فقد كتب إلى خديوي مصر يقول له : وما كان يحسن منك أن تتخذ الكافرين لولياء من دون الله، وتستعن بهم على سفك دماء لامة محمد صلى الله عليه وسلم... وياك والركون إلى قتوال علماء السوء الذين لسکرهم حب الجاه والملاع حتى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ليهلكوك كما أهلكوا من قبلك).

يجب أن لا ننسى أنه في كل بلد إسلامي وفي كل عصر، هناك من العلماء من يرمي لاستبداده للتعاون مع الحكومات الاستعمارية وإدارات الاحتلال. وقد قدموا خدمات كثيرة، من دعم مؤلف الحاكم الأجنبي لثناء الأزمات إلى التبرير الشرعي لوجودهم واحتلالهم. ولا ننسى أيضاً بأن الفقهاء والعلماء هم الذين قادوا حركة الجهاد ضد الاستعمار.

### 3 - الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية

لثار الاحتلال الغربي للأراضي الإسلامية مناقشات حول وضعية البلد المسلم من الناحية الشرعية، أي هل يبقى دار إسلام لم يتحول إلى دار حرب؟ إن تحديد ذلك يعتمد على المذهب الإسلامي، ونظرة الفقيه لو المفتي للأحداث، وعلاقته بسلطات الاحتلال، وكذلك بشعبه، وبطبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد. ولذلك اختلفت آراؤهم ومواقفهم تجاه هذه المسألة.

تاريخياً، هناك بعض الأمثلة على تحول لرضن إسلامية من دار الإسلام إلى دار الحرب أو دار الكفر. فالمسلمون في صقلية أصبحوا تحت حكم الكفار عام 1071 وفي إسبانيا تحت الحكم المسيحي عام 1492م. ووقدت بلدان إسلامية عريقة تحت الحكم المغولي بعد هجوم هولاكو على بغداد عام 1258م، حتى أن للفقهاء في بغداد أصدروا فتوى جاء فيها (أن الكافر العدل خير من المسلم الظالم).

وتحولت البوسنة في نهاية القرن التاسع عشر إلى دار حرب بعد وقوعها تحت حكم إمبراطورية النمسا والمجر. ولكن المفتي البوسني أزباجيك Azapagic كان يقول : أن دار الحرب تصبح دار إسلام إذا كانت تقام فيها الشعائر الإسلامية كصلاة الجمعة وصلاة العيد. وفي عام 1905 سُئل الشیخ محمد رشید رضا حول روسيا، وهل تعتبر دار حرب فأجاب:

(قد لختلف عبارات الفقهاء والمحضين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام، فلا جرم أن الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأوامر على كل دار وكل مملكة، فيمكن أن يقال أن بعض البلد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي، ولا حكم فيها للإسلام أنها دار إسلام بناء على قول

---

المركز العربي

بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها، ولا يخاف فتنة في دينه، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام. وإن كثيراً من البلاد التي حكمتها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

والذى يؤخذ من مجموع الأقوال لتنبيه بها أن العبرة هنا بظهور الكلمة وتنفيذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأميمهم، حراً في دينه بسلطتهم وحملتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب. ولما الروسيون فهم أهل كتاب، وإن شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وباللوحي والأنبياء واليوم الآخر).

هذا قبل الثورة البلشفية عام 1917 وهيمنة الحكم الشيوعي على الاتحاد السوفياتي الذي ضم بضعة جمهوريات إسلامية، فيمكن اعتبارها دار كفر للفترة 1917 – 1990. والأمر ينطبق على فلسطين المغتصبة من قبل اليهود منذ عام 1948.

وفي الهند إزداد الجدل بين العلماء حول وضعيتها الشرعية، فبعضهم يعتبرها دار حرب، وببعض الآخر عدتها دار إسلام رغم وقوعها تحت الحكم البريطاني المباشر. وأصدر شاه عبدالعزيز (1746 – 1824)، وهو بن شاه ولی الله المصلح والفقیه لذائع الصيت، فتوی عام 1803 أعلن فيها أن الهند دار حرب، وجاء في الفتوی ما يلى :

## المركز القومي

---

(السؤال : هل تعتبر الهند دار إسلام أم دار حرب؟)

الجواب: في الكتب المعول عليها، يؤثر الرأي للقائل بأن دار الإسلام تصبح دار حرب في حالات ثلاث. فقد جاء في (دار المختار) أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة أمور: 1- بجراء حكم المشركين. 2- مجاورة دار الحرب. 3- أن لا يبقى فيها مسلم لو نمى آمناً بالأمان الأول.

وتصبح دار الحرب دار إسلام بجرائم حكام المسلمين. وقد جاء في (الكتابي) أن دار الإسلام هي الأقلام الذي يحكم فيه إمام المسلمين، ويخصم له هذا الأقلام. وإن دار الحرب هي الأقلام الذي تنفذ فيه لحكم حاكمه، ويخصم له.

وفي هذه البلاد (دلهي) لا يحكم إمام المسلمين إطلاقاً، بينما تسود فيها سلطة الحكام النصارى دون حرج. ونعني بجرائم حكام الكفر أن الكفار في وسعهم أن يعلوا بسلطتهم في الحكم، وفي التعامل مع الرعية، وفي جمع ضرائب الأرض والرسوم والمكون والعشور الدموغ، وفي عقلب قطاع الطرق وللخصوصية، وفي تصويبة النزاعات وعقلب المجرمين. ومع ذلك فإن بعض لحكام الإسلام التي تتعلق بصلة الجمعة والأعياد، والأذان، ونبع البقر ما زلت ثلاثة. إلا أن ذلك يرجع إلى أن جوهر هذه الأمور لا قيمة له عندهم، إذ أنهم يهدمون المساجد دون تورع، ولا يستطيعون المسلمين والذينون لن يدخلوا هذه البلد لو ضواحيها إلا أن يطلبوا منهم الأمان. وإنما لمصلحتهم هم، فهم لا يعرقلون مرور المسلمين والتجار. ولكن الأعيان لمثل (شجاع الملك) و(ولايت بيجام) لا يستطيعون دخول هذه المناطق دون إذن منهم. ويمتد حكم النصارى من هذه البلد إلى لكشنا. ومن المسلم به لهم لم يمدوا

## المركز القومي

---

سلطانهم إلى اليسار أو إلى اليمين، في حيدر آباد، لكنه ورغم ذلك، ولكن ذلك يرجع إلى عقد معاهدات سلام مع حكام هذه الأرضي الذين يدينون بالطاعة لهم. ونحن ننتهي إلى هذه الفتوى بمقتضى للملحوظات ودرس سير الصحبة والخلفاء العظام).

وبقي الجدل قائماً حول هذا الأمر فرناً كاملاً، تجري بثارته في الأزمات وتتجرأ الأوضاع الداخلية بين خصوم البريطانيين وأنصارهم. إذ أن كل فريق يحاول دعم موقفه من خلال توظيف الجانب الديني في المعركة. ففي نهاية القرن التاسع عشر وجه فريق من الهند المسلمين سؤالاً إلى المفتى الحنفي في مكة جاء فيه : هل الهند دار إسلام ؟ فأجابهم بالفتوى التالية (الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلق أجمعين. ربى زدني علماً. طالما أن بعض الشعائر الإسلامية تقام فيها، فهي دار إسلام، والله العالم. هذه الفتوى صدرت من يأمل رحمة الله. والحمد لله ولمصلحة وسلام على رسوله. (التوفيق) جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي

المفتى الحالي في مكة المكرمة رحمة الله عليه وعلى والده).

وكانت هذه الفتوى تزيد موقف بعض للحركات والشخصيات الإسلامية التي أثرت القاعس والرضاء بالإستعمار الأجنبي، فأخذت تدعى موقفها بحجج شرعية. فالجمعية الألبانية في كلكتا أعلنت على لسان مولاي كرامت على أن الهند دار إسلام ورأت بمقتضى هذه الحجة أن الجهد ضد الدولة الإستعمارية غير مباح. إذ يقول :

(والمسألة الثانية هي هل من الشرعي أن يقوم الجهد في هذه البلاد لو لا يقوم، وقد أجبت على هذه المسألة مع إجلبة المسألة الأولى، ذلك أن الجهد لا يمكن أن يقوم شرعاً بأي حال من الاحوال في دار إسلام. وذلك من

## المركز التوسي

---

لوضوح بما لا يحتاج معه الأمر إلى بيان لو إلى يسند من المرجع. فإذا خاض أي أمرٍ حرباً ضد الحكم في هذه البلاد، للهند للبريطانية، فلن هذه العرب يجب أن تُعتبر عن حق فتنة، والفتنة محظورة حظراً صارماً بمقتضى الشريعة المحمدية. وعلى ذلك فلن مثل هذه الحرب غير مشروعة. وإذا خاضها أي أمرٍ فطلي الرعايا للمحمديين لن يمدو بد للعون إلى حكامهم، وأن يقاتلوا مع حكامهم لصحاب هذه الفتنة).

وفيما كان ل أصحاب هذا الرأي يدعون إلى الوقف إلى جانب قوى الاحتلال وقتل إخولهم المسلمين لأنهم ( أصحاب فتنة )، كانت الحركات الإسلامية التي تخوض الجهاد ضد البريطانيين تؤكد على أن الهند دار حرب. وكانت أهم هذه الحركات المعارضة هي ( الطريقة المحمدية ) بقيادة سيد أحمد ريلوي ( 1786 - 1831 ) تزويدها تأييداً كبيراً شخصيات من الفقهاء من أبناء عائلة شاه ولد الله هما : شاه إسماعيل ( 1779 - 1831 ) وشاه عبد الحي ( ت 1828 ). وكانت الحركة تمتاز بالتنظيم المحكم ميلانياً وإنجذبها، وتسعي إلى تحرير البلاد من الكفار. وقد اعتبر شاه إسماعيل الأراضي الواقعة تحت الاحتلال البريطاني دار حرب، بينما الأراضي التي تحت سيطرة الحركة فهي دار السلام. وكانت الحركة تسيطر على المناطق البعيدة عن المركز، في منطقة الحدود الشمالية الغربية قرب العود الأفغانية.

وكانت هناك حركة أخرى هي ( حركة الفراتية ) التي أسسها عام 1804 حاجي شريعت الله ( 1781 - 1840 )، تعتقد أيضاً بأن الهند تحت الحكم البريطاني هي دار حرب. ولذلك كانت الحركة تمنع إقامة صلاة الجمعة وصلة العيد، ومع ذلك لم يعطوا الجهاد ضد البريطانيين.

إن أخطية المسلمين في الهند هي على المذهب الحنفي، والمذهب الحنفي يقول بأن دار الإسلام تصبح دار حرب إذا فتحت من قبل الكفار، وفرضت فيها قوانين للكفار، وكانت مجاورة لدار العرب، ولا يؤمن فيها على حياة وأموال المسلمين والذميين. إذن فحسب للمذهب الحنفي، فالبلد الإسلامي المحتل من قبل للكفار يمكن أن يبقى دار إسلام طالما سمح الحكم بإجراء الأحكام الإسلامية وعيتوا قاضياً مسلماً، وطالما شعر المسلمون والذميين بالأمن كما لو أنهم تحت الحكم الإسلامي. إن العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة البلد الشرعية، أي أنه دار إسلام لم دار حرب، هما سيادة المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإذا لم يكونوا موجودين، فالبلد المسلم المحتل من قبل للكفار هو دار حرب.

وظهر رأي ثالث في الهند يرى أن كلا الوصفين يمكن أن يطلق على وضعها الشرعي. فقد كان سيد أحمد خان (1817 – 1898) المصلح الشهير يرى أن للجهاد غير مباح إلا في حالة القهر الصريح لو الحيلولة دون المسلمين وممارسة شعائر دينهم، مما يضر بأسس بعض أركان الإسلام. ولما كان البريطانيون يكفلون الحرية الدينية وليس هناك من الشروط ما يبرر الجهاد ضدهم. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الهند داراً للإسلام أم داراً للحرب فيرى أن من الأوفق أن تسمى بدار الأمن، إذ يقول:

(وعلى ذلك فإنه من الواضح أن حكومة الكفار التي يتمتع فيها للمحمديون بكل صنوف للسلم والأمن ويمارسون فرائضهم الدينية بكامل الحرية، وترتبط بحكومة محمدية (إسلامية) بمقتضى معاهدة، ليست بدار للإسلام، لأنها حكومة غير محمدية (إسلامية) ولكننا مع ذلك نستطيع أن نسميها دار إسلام فيما يتعلق بالمسلم والحرية الدينية التي يتمتع بها المسلمون

## المركز القومي

---

في حملتها. ولا هي دار حرب لأن المعاهدة القائمة بينها وبين الحكومة الإسلامية تجعل الجهاد ضدها غير شرعي. ويمكن أن تدعى دار حرب لأنها ليست حكمة محددة. إن وضع الهند هو على وجه الدقة على ما وصفناه في هاتين العبارتين.

دار الحرب لا يمكن أن تعني بلادًا لا يمكن أن تقوم فيه الحرب شرعاً بفاعلاً عن الدين... التسمية الصحيحة إذن تحت هذه الشروط هي (دار الأمان) حيث يستطيع المسلم أن يقيم شرعاً بإعتباره مستأئناً أو طالباً للأمان) إن سيد أحمد خان يفترض وجود معاهدة بين الحكومة للبريطانية والمسلمين الهنود، في حين دخلت للجيوش البريطانية الهند واحتلتها عسكرياً. كما أن بريطانيا كانت تحكم الهند حكماً مباشرأً حتى إعلان استقلال الهند عام 1949، حيث غادرها اللورد مونتباتن آخر حاكم بريطاني.

وتعرضت أقلام إسلامية لخرى إلى نفس الجدل حول بقائها دار إسلام لم تحولها إلى دار حرب. فقد ذكرنا من قبل فتوى الشيخ محمد رفيد رضا بصدر الإمبراطورية الروسية التي هيمنت على أقلام إسلامية واسعة ضمت عشرات الملايين من المسلمين. وفي الجزائر أعلن فقهاء المذهب المالكي بأنه لا خلاف في أن الجزائر أصبحت دار حرب بعد الاحتلال الفرنسي عام 1831.

### 4 - الهجرة من دار الحرب

نتيجة للفكرة القائلة بتحول دار الإسلام إلى دار حرب إثر احتلالها من قبل الكلار، نشأت قضية أخرى هي هل يجب البقاء في دار الحرب أم الهجرة إلى دار الإسلام؟ تضمنت هذه المسألة خلافاً فقهياً بين العلماء المسلمين، على مر المصور. يرى بعض الفقهاء لمثال مالك (93 - 179هـ/712م) والشافعى (150 - 198هـ/767 - 814م)

## المركز التروي

ولحمد والشيعة أن المسلم الذي يسكن دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام يحصن ب-Islamه دمه وماله، أي لا أحد يعتدي على نفسه أو ماله، حتى لو بقى في دار الحرب، ومهما طالت إقامته. لما لبي حنفية فieri أن المسلم العقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه، لأن العصمة عند أبي حنفية ليست بالإسلام وحده، وإنما يحصن المسلم عده بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم. والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له. إن الشافعى يقول بأن دار الإسلام توجد حيث يوجد المسلم قادر على أداء شعائره الدينية.

هذا حالات كثيرة كان فيها المسلمون يقيمون في دار الحرب، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولصحابه الأولئك كانوا، قبل الهجرة إلى المدينة، يقيمون في مكة وهي دار حرب لأن الكفار يحكمونها، وكان المسلمون يتعرضون للذى يسبب لهم، ولا يستطيعون ممارسة عبادتهم. وكانت الأقلية المسلمة، حوالي 80 فرداً، التي هاجرت إلى الحبشة، هي أول أقلية إسلامية تعيش في ظل حكم مسيحي. وهي تجربة بحاجة إلى دراسة عميقة بهدف التوصل إلى حلول واقعية فيما يتعلق بالإقامة في البلدان غير الإسلامية.

وكان مسلمو الأنجلس قد تعرضوا لوضعية تحول لرضمهم من دار الإسلام إلى دار الحرب. فقد بدلت القوى المسيحية بحملات متواصلة من الشمال، وأخذت تتقدم تدريجياً ولكن ببطء. وكانت المدن الإسلامية تسقط واحدة تلو الأخرى، حيث تمت السيطرة على قلاليم إسلامية واسعة، تضم أعداناً غفيرة من المسلمين. واستغرقت بستمائة الأنجلس من المسلمين أكثر من قرن، حتى

## المركز الفوسي

---

لنتهت بسقوط غرناطة عام 1492 م لغير القلاع الإسلامية، ولضطرار أهلها إلى الهجرة. وخلال هذه الفترة تعرض المسلمين إلى ضغوط قوية حتى ارتد بعضهم عن الإسلام وسمى القسم الآخر بالمنجنيون، وهم مسلمون بقوا تحت حكم الإسبان، محافظين على إسلامهم مع أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية. وقد أجبر الإسبان هؤلاء المسلمين على العشايركة في حروبهم ومعاركهم ضد المسلمين وضم أراضيهم تحت الحكم الإسباني.

في تلك الفترة، أي قبل سقوط غرناطة، أصدر لفقيه الأندلسي ابن ربيع (ت 719هـ / 1320م) فتوى يشأن الإقامة في الأرضي التي وقعت تحت سيطرة الحكم الإسباني المسيحي، جاء فيها:

(لا يجوز الإقامة مع الكفار. في الواقع لا يمكن للمسلم أداء الفرائض الإسلامية بصورة شرعية تحت حكم مسيحي).

وفي نهاية القرن الخامس عشر حدث جدل بين المسلمين المهاجرين من إسبانيا بعد سقوط غرناطة عام 1492م، حول شرعية مغادرة دار هجرتهم أي المغرب والعودة إلى الأندلس تحت ظل الحكم المسيحي. وكانت ظروفهم الصعبة في المغرب قد دعتهم للتفكير في العودة، ولوه وصولهم المغرب. ولم يكن الإسبان آنذاك قد نكثوا بالمعاهدة التي عقدا معهم المسلمين قبل تسليم غرناطة إليهم. وتضمنت المعاهدة 67 شرطاً تمنع المسلمين حقوقاً كثيرة منها ممارسة حرية الدين والمحافظة على موالיהם ومتلكاتهم ومساجدهم ولو قال لهم. وقد لنتهوا المعاهدة بعد سبع سنوات على توقيعها أي عام 1501م. وسئل لفقيه المغربي الونشريسي الذي كتب رسالة بعنوان (رسني المتاجر في بيان لحكم من غلب على وطنه للنصارى ولم يهاجر)،

## المركز التوعي

منع فيها مذماً بلأ الإمامة في دار الكفر بسبب الحرب القائمة بين المسلمين وأعدائهم الإسبان. بدأ الونشريسي فتواه :

(الهجرة من لرض الكفر إلى لرض الإسلام فريضة إلى يوم القيمة. ومثل الهجرة من لرض الكفر الهجرة من لرض الحرام والباطل بظلم لو فتة... ولا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق. ولا يعرق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألغى ذلك. وللدليل على ذلك قوله تعالى: «إِلَّا مُسْتَضْعِفُينَ مِنْ أَرْجَانِ وَآيَاءٍ وَأَوْلَادَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَنْدُونَ سَيْلًا» فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْلُبَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَّوْا غَفُورًا» [النساء: 98 - 99]. فالاستضعفاف المقبول هو المصور في هذه الآية. أما غيره فلا يقبل بدلول وصف المعذرين الذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالمي أنفسهم، وهم الذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَرَفَّهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِبُونَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ فَأَلْوَأُلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَيَسِّعَهُ فَهَا جَرُوا إِلَيْهَا فَأُولَئِكَ مَا نَهَمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ نَصِيرًا» [النساء: 97]... فلتوضح مما نطق به القرآن لن الإمامة بدار الكفر محمرة والهجرة ولجمة فإذا كان هناك وجہ للقرار بالدين).

وأصبحت قضية الهجرة واحدة من القضايا الهامة في القرن التاسع عشر، إذ يتقرر بموجتها بقاء المسلمين في بلدتهم أو مغادرتها بعد الاحتلال القوات الغربية لها. ففي الهند كانت (الطريقة المحمدية) تخوض جهاداً ضد الاحتلال البريطاني منذ عام 1824م، وكانت تدعو الناس للهجرة إلى المناطق

## المركز الفوسي

---

المحررة الواقعة تحت سلطتها. فأصبح مفهوم الهجرة الإسلامية يحتل أهمية خاصة في نشاطها الديني والسياسي والعسكري، إذ كانت ترغب بالмزيد من الأصول القادر على حمل السلاح ومواصلة الجهاد.

وفي الجزائر كانت مسألة الهجرة مثار جدل وخلاف بين العلماء الجزائريين. فقد كان الأمير عبد القادر الجزائري (1808 – 1883) بخوض حرباً مستمرة منذ عام 1837 ضد الاحتلال الفرنسي. وكان عبد القادر الجزائري قد تمكن من بسط سيطرته على المناطق الشرقية من الجزائر. وكان بحاجة مسترة إلى الأنصار، كما كان يرغب بترسيخ المناطق الواقعة تحت السيطرة الفرنسية من مكانتها، مما يدعم وضعه السياسي والعسكري. وكان العلماء الذين ظلوا تحت السيطرة الفرنسية يعارضون الهجرة والقتالين بها. إذ كانوا ينتقدون إلى المذهب الحنفي الذي كانت تدين به الطبقة التركية الحاكمة، وهو المذهب الذي لا يرى الهجرة ضرورية إلا في حالات القهر الديني البالغ القسوة. فلراد عبد القادر الجزائري تدعيم موقفه، ظلا إلى لفقيه المصري الشیخ محمد علیش (1802 – 1882) رسالة عن وضعية المسلمين إذا هاجم الكفار إلليهم، فيقي بعضهم تحت سلطة الكفار يدفعون ما يشبه الجزية، وهناك من العلماء من هاجر ويقول أن الهجرة وجيبة، وأفتى بأن من يقى تحت الكافر مع قدرته على الهجرة ببایع دمه وماله وتسبي ذرازه. فأجابه الشیخ علیش بفتوى طويلة لورد فيها تصوياً ضاللاً من للتقوى القيمة بشأن تقهير المسلمين من صقلية وإسبانيا، وأنبت فيها أن الهجرة مازمة. لحدث فتوى الشیخ علیش تثيراً كبيراً في تدقق المهاجرين على معسكر الجزائري، ساعدتها العمارست الوحشية للإدارة الفرنسية في المدن المحظلة، وتنقق المستوطنين الفرنسيين، والسعى إلى طمس الهوية العربية الإسلامية للسكان. وقد حدثت عدة ثورات جرى قمعها بوحشية. وبلغت الأزمات

## المركز التوسي

الإعلانية ومناخ الفبر السياسي والثقافي كثيراً من المسلمين إلى الاستجلبة لأمر الإسلام بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، حتى بعد فشل ثورة عبدالقادر ورحيله إلى منفاه في سوريا. فقد خارت أعداد كبيرة من الجزائريين بلدتهم إلى بلدان إسلامية أخرى مثل سوريا ومصر وتونس والمغرب.

وعندما حلت المجاعة في 1893 بالمنطقة المحربة بقضطططانيا كان عدد المهاجرين مدعاة للقاء العظام المستعمرات في الجزائر، وحدث نقص في الأيدي العاملة في المصانع والمزارع. وكانتوا يرون أن هذه الهجرة مجرد نتيجة للداعية العثمانية التي تدعو للجامعة الإسلامية، ومن ثم فقد ردوا على ذلك بمحاولة الحصول على فتاوى في صالحهم للرد على المعارضة الدينية ضدتهم، والرد عليهم بنفس سلامهم، الفتوى. ولذلك بادر جول كامبو Cambon للحاكم الفرنسي للعلم في الجزائر إلى مخاطبة الفقهاء في مكة، وطلب منهم بإصدار فتوى بشأن موقف المسلمين المقيمين في الأراضي التي يفتحها للكفار، والذين يحكمونهم مع ذلك دون أن يحولوا دونهم وممارسة شعائرهم الدينية، ويعينوا منهم قضاة ينتقدون لحكم الشريعة فيهم، ويدفعون لهم راتباً منتظماً. ويمضي المقال بعد ذلك إلى ما هو واجب هؤلاء المسلمين في الأحوال التالية:

- 1- انفرض عليهم الهجرة لم لا؟
  - 2- ليفرض عليهم قتال الكفار لاستعادة الحكم، حتى لو لم يكونوا على القتال بل لديهم من القوة ما يكفل لهم ذلك؟
  - 3- وهل المنطقة التي يعيش فيها هؤلاء المسلمين دار حرب لم دار إسلام؟
- رد المفتى الحنفي على السؤال الأول والثالث فقط وسكت عن الرد عن مسألة فرض الجهاد على المسلمين. أما عن الهجرة فقد أورد شيئاً من النصوص التقليدية، فحواه أن الهجرة ليست فريضة إلا إذا عجز المسلمين

## المركز القانوني

---

عن أداء واجباتهم الدينية علناً، وكان عندهم من المال ما يسمح لهم بالرحلة. وكان رده على المسؤال الثالث أن مثل هذه المنطقة تعتبر دار إسلام ما دامت الشريعة مطبقة فيها. وأجاب المفتى الشافعى على سؤال الهجرة بنفس الطريقة، ولكنه فيما يتعلق بوضع المنطقة أكد أنها قد أصبحت دار حرب لأن الكفار فتحوها، ولكن للجهاد براليه لم يكن ملزماً لأن هؤلاء المسلمين غير قادرين على البلوغ به إلى غايتها من النجاح. وزع الحكام الفرنسيون هذه القلوبى بين المكان، وسرعان ما تلاصص عدد المهاجرين، وإن كان ذلك قد يعود إلى تحسن الوضع الاقتصادي».

ولما أخدمت الثورات بقوت للجزائر تحت الحكم الفرنسي مما أدى إلى الاستفادة عن حال الحكام الجزائريين الذين تعينهم السلطة الفرنسية. ولصدر الفقيه التونسي محمد الطاهر ابن الشيخ محمد للنمير (1830 – 1893) فتوى بقصدبقاء في الجزائر لو للهجرة منها فقال :

(إذا لم نجد إلا غير للدول لتولية الأمور، لمننا لصلاحهم ولائهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح. وما لظن أحداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان، وبه عمل المتأخرین. ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام :

- 1- قسم احتسى حماية دينية حتى يخاص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هناك. وهذا لا شك في كفره مع كونه متربياً بزب اليهود.
- 2- قسم ياق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر. وهذا مؤمن فلسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تقبل شهادته لضيقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول ولضيقه.
- 3- وقسم هو كالذى قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة. وهذا لا ينسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا).

## المركز التوسي

وفي السودان، يستخدم المهدى السوداني (1844 - 1885) نفس التكتيك، الهجرة، للحصول على المزيد من الأنصار لتفوره جيشه، إذ كان يواجه المصريين والإنجليز معاً. فكان يخاطب السودانيين وزعماء القبائل بدعوه إلى الهجرة إليه، إذ يقول :

(والهجرة المذكورة بالدين واجبة كتباً وسنة. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَسْتَجِبُوا لَهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تَحْمِلُكُمْ» [الأفال: 24]. وقل صلى الله عليه وسلم: «من فر بدينه من لرض إلى لرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام»، وإلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وإجلابة داعي الله ولجبه. قال تعالى : واتبع سبيل من ثاب إلى. فإذا فهمتم ذلك فقد ثمننا جميع المكلفين بالهجرة إلينا، لأن للجهاد في سبيل الله لو إلى لقرب بلاد ملكم قوله تعالى: «فَطَّلُوا الَّذِينَ يَلْوَثُكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ» [التوبه: 123]، فمن تخلف عن ذلك دخل في وعيد قوله تعالى: «فَلَنْ إِنْ كَانَ مَا أَبَأْتُكُمْ وَأَبَأْتُكُمْ...»).

### ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب

احتلت قضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اهتماماً ملحوظاً بين العلماء السنة، كما مر آنفاً، لكن من فقهاء الشيعة. فقد تعرضت بعض البلدان الشيعية كالعراق وإيران والبحرين وجنوب لبنان للاحتلال الأجنبي، لكن ذلك لم يدع مراجع الدين الشيعة إلى مناقشة موضوع الهجرة أو مغادرة لراضيهما. ظلم تصدر فتوى أو دعوة إلى الهجرة، بل كانت الدعوة للجهاد هي أحد معلم التاريخ الشيعي المعاصر.

## المركز التوسي

---

إن الهجرة من الأراضي المحتلة تهدو حلاً طويلاً نحو تجاه الاستعمار الأجنبي. وكما داقشنا من قبل، تهدو الهجرة وسيلة لخدمة أغراض معينة للزعماه المسلمين، كما لاحظنا في الهند والجزائر والسودان.

سياسياً، تعتبر هجرة المولطين المطربيين عاملًا مساعدًا لخدمة سياسة السلطات المحتلة. إذ أن تفريغ البلاد من السكان يقلل من حجم المعركة ضد الإدارة الأجنبية، كما يفتح المجال للمستوطنين في الإقامة والاستلاء على أراضي المهاجرين، كما حدث في الجزائر. لا يمكن تصور الأوضاع في البلدان الإسلامية التي رزحت طويلاً تحت نير الاستعمار الغربي، لو ان سكانها مجروها لمجرد بخول القولت الأجنبية إليها. إن ذلك يشجع على استيطانها من قبل الغربيين كما حدث في الأندلس، إذ غادرها ثلاثة ملايين مسلم، فأفسحوا المجال للإسبان، حتى أنه لم يبق إسبانيا مسلم رغمبقاء المسلمين هناك ثمانية قرون متواصلة. ولماذا ستكون الوضعية في فلسطين؟ صحيح أن أكثر من أربعة ملايين فلسطيني قد أجبروا على السكن خارج فلسطين، إلا أن المتبقين من المسلمين حافظوا على قسم من الأرض الفلسطينية. إنه من غير المفهوم أن يدعو أحد العلماء المعاصرين، ناصر الدين الألباني، عام 1993، الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل إلى الهجرة من بلادهم، باعتبارها دار حرب، إلى دار الإسلام. ويرر دعوته بأنه يمكنهم تعبئة وتنظيم قوامه والعودة منتصرين إلى أرض آبائهم ! إنها دعوة غير منطقية، وتخدم التوجهات الإسرائيلية الراغبة بتقريع الأرض الفلسطينية من سكانها، واستبدال مهاجرين يهود مكانهم.

ولا أحد بإمكانه تصور الحالة في الجمهوريات المسلمة في آسيا الوسطى، التي بقيت سبعين عاماً (1917 – 1990) تحت الحكم الشيوعي

## المركز العالمي

المحمد في الاتحاد السوفيتي، لو أن لولتك المسلمين أطاعوا تلك الفتاري وغادروا أراضيهم. هناك أكثر من 57 مليون مسلم يعيشون في هذه الجمهوريات. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الأقليات الإسلامية في الصين (30 مليون)، وفي الهند (82 مليون). وهناك ملايين آخرون يعيشون في بلدان غير إسلامية، في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأميركا. أين تذهب هذه الملايين من البشر، إذا رغبت في ترك دار العرب؟ وأي دار إسلام مستعدة لاستضافتهم والسعاد بمقامتهم فيها؟.



### الفصل الثالث

#### نظريّة الحرب والسلم في الإسلام

يمكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاثة فئات:

**الأولى:** المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي وإطلاع مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون لمقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ العامة للقانون الدولي. «وإذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتساوق مع الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم واستناداً إلى تفسيرهم للكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عملية كبيرة بالموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها». وبينون جهوداً لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي الإسلامي قابل للتطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تناقض حقيقي بينه وبين القانون الدولي الغربي.

**الثانية:** لولذلك المؤلفون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، «فلا يخوضون في نظريات وأفكار القانون الدولي الوضعية بشكل متعمق. وينطلقون من النظريّة التقليدية في الشريعة، ويعيدون تفسيرها وترتيبها لكي يصوغوها في قالب يستلمه سبق للغرب إلى حد يقلُّ لو زيد». وغالباً ما يتحدثون بلغة تراثية تدعهما نصوص ومعايير فقهية ولصورية بما يلائم توجههم.

**الثالثة :** هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بال الحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة

لهذه المسالك تعتقد على الأحكام الإسلامية من خلال الإجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضايا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فهناك العديد من القضايا الدولية التي يمكن بدرجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، اعتماداً على أحكام معينة أو تطبيق قواعد معروفة على قضايا جديدة. ولست بصدد تقويم كتاباتهم، ولكن فيما يتعلق بهذه الدراسة، سأحاول مناقشة رأي كل ثلاثة بقصد سؤال هام هو : أيهما هو الأصل في علاقة الإسلام بغير المسلمين ؟ للسلم أم الحرب؟ هناك ثلاثة نظريات تتعلق بهذا الموضوع :

### **١ - نظرية السلم هو الأصل :**

يعيل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم ، وأن «السلام» هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن لبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لاسم الإسلام نفسه بإعتبار لصل المادة اللغوية».

ويرى شيخ الأزهر السابق جاد الحق أنه «لصبح ولجاً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من تابع الدينات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية»، منطلاقاً من الآية الكريمة «**تَنَاهَى النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ** **إِنْتَعَازُفُوا إِنَّ أَحَدَكُمْ كَبَرَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَّكُمْ**» [الحجرات : 13]، معتبراً هذه العلاقات هي التي تجسد معنى «التعارف الوارد في الآية. فتعدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعرف والتواص والتاحب».

## المركز الفوسي

وبعد أن يورد الشيخ محمد أبو زهرة الآيات التي تتحدث عن السلام يستنتج أن «هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة». ويرى الشيخ محمود شلقوت أن «السلام هو الحالة الأصلية التي تهيب بالتعاون والتعرف وتشاعة الخير بين الناس عامة. فإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلام، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية».

ولا يتفق المرجع الدينى الشيعي السيد محمد حسين فضل الله مع أولئك الذين يقولون بأن الحرب هي الأصل محتاجاً بأن «أهم فترة انتشار فيها الإسلام، هي فترة السلام الذى تلا صلح الحديبية بين قريش وبين المسلمين، وكانت فترة السلام سنتين. ويقول المؤرخون أن من دخل الإسلام فى هاتين السنتين أكثر من يخلوه في المدة التى تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى تلك الصلح». ويلاحظ فضل الله وجود أكثريات إسلامية في المناطق التي لم يدخلها الفتح الإسلامي، ووجود كثير من غير المسلمين في البلاد الإسلامية من دون أن يتعرضوا لأى اضطهاد فى عيوبتهم من قبل الحكم الإسلامي». ويقول الشيخ محمد على التسخيري «بالنسبة للسلام والأمن، نجد الإسلام يمتنع لتجسمه مع الفطرة يعتبر (الأمن) من نعم الله الكبرى على الإنسان **﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا آثِيرٌ ﴾** **﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَّمَاءَتْهُمْ مِّنْ حَوْفٍ﴾** [سورة قريش: 3 - 4]. فالأمان هبة الله للبشرية، يجب أن يتتوفر لها دائمًا».

هؤلاء العلماء يرفضون أن تكون حروب الرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) قد شئت من أجل إكراه الناس على الإسلام. ويعتقدون أن تلك الحروب كانت حروباً دناعية، من خلال تحليق ظروف ودوافع كل معركة، يبينون أن

## المركز العالمي

الإسلام كلن يدفع عن نفسه، وكان من اللازم أن يصد القوى الكافرة التي تزيد للقضاء عليه وعلى الدولة ولوليدة. «ولو ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشأنه ولم يعرض له المشركون ويقروا لعام دعوته ويضطهدوا لتباعه ويصدوهم عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم لما كانت هناك حرب». لقد كان المشركون العرب يسعون للقضاء على الإسلام بشتى الطرق، وحتى بالعنف، فقد شنوا حملات عسكرية كانت نتاجتها معارك ضارية في أحد الأحزاب وحنين، حين حاولوا تحرير المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة. أما بقية الحروب فهي حروب وقائية، من قبيل حرب الدفاع، لأنها حرب التجمعات قبل أن تتحرك للعمل العسكري، مثل غزوة خطفان وبني سليم وغزوة ذي لمر بنجد، وغزوة ذات الرفاع، وغزوة بني المصطلق وغزوة خيبر، وغزوة ذات السالم ثم غزوة تبوك.

لقد سعى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة للجزيرة العربية، فقد أرسل سفراً بهم لحملون رسالته لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات حوله. ولم تكن ردود بعضهم ليجائية، فكسرى فارس مزق رسالة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصدر لومره إلى حاكم اليمن الفارسي، بأمره ببقاء القبض على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقاومه المسلمون بالحرب. أما بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتآييد والتعاطف مع الروم. وقد لوضح القرآن الكريم

## المركز القوسي

هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعالى: **﴿الَّذِي غَيَّبَتْ أَرْوُمْ ﴾** في أدنى الأرض وهم من يغدر علّوه من سيفليوت **﴿فِي بَعْضِ سَيِّئَاتِ اللَّهِ الْأَمَرَّينَ قَبْلُ وَيْمَنْ بَعْدَ فَيَوْمَئِذٍ يَنْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** (الروم: 1 – 4).

ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، فقد لرسن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في صيف 627 م، مبعوثاً إلى حاكم بصرى، باعتباره ممثلاً لقيصر الروم، يدعوه للإسلام، ولكن المبعثوت تعرض للسلب أثناء عودته. كما أن للمسيحيين للمريطين قتلوا بعض رجال القبائل الذين اعتنقو الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العداون على الإسلام.

ويعتبر بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة «هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال للقرون الأولى من العصر الإسلامي، تتمثل سابقة لا مثيل لها. فقد إنعمت المسلمين الحبشة، وتغزون طويلاً، أنها مصنونة من الجهاد، واستنعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل للسبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ لية سياسة هجومية ضدها».

وفي هذا السياق يمكن مناقشة وضعية مصر التي اتخذت سياسة مشابهة، ولم تهاجم الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوص، قد عبر عن احترامه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأرسل إليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج بحدادها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمها مارية، وتزوج الأخرى شاعر حسان بن ثابت وتدعي سليمان.

ويستند أنصار هذه النظرية على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الاتفاقيات السلمية التي وقعتها مع نصارى نجران وأيلة ويهود تماء وذك وغیرهم ومن العناصر الهامة في هذا الصدد هي النصوص القرآنية وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المتعلقة بقضايا الجهاد والقتل، ففيما يتعلق بالقتل يفسر بعض العلماء تلك النصوص ويقيدونها بظروف معينة، أي أنها ليست مطلقة. فمثلاً يفسر حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله (أمرت أن لا تقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، «بيان كلمة (الناس) تعني المشركين العرب، وأن الفقهاء مجتمعون على ذلك». وبعلاق أحد القانونيين المسلمين بأن «هذا الحديث الذي يسمح بالحرب والعدوان لا ينسجم مع الظروف التي كانت تحيط بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكة. فقد عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقصوة من قبل أهالي مكة إلى درجة يضطر معها إلى الهجرة بحثاً عن مكان بعيد؛ هو المدينة».

من أهم القضايا المعقّدة فيما يتعلق بالسلم هو التفسير التبريري لآيات القتل، من أجل أن تنسجم مع لصلة العلامة السلمية مع غير المسلمين.

ويمكن تقسيم غير المسلمين في الوقت الحالي إلى :

- 1- الوثنين والمشركين، من أتباع الديانات اليونانية والهندوسية وبقية المعتقدات في الهند والصين وتايلاند ولقبت وفيتنام وكوريا واليابان. كما توجد جماعات وثنية في أفريقيا وأميركا اللاتينية. وهناك قسم من الأميركيين والأوربيين من اللاالتربيين Agnostics والشيوخين.
- 2- أهل الكتاب وهم المسيحيون واليهود والصابئة والمجوس. ويحيط الشافية لخذ الجزية من المشركين عدا العرب. ويذهب الشيخ فصل

## المركز القومي

للمولوي، المستشار في المحكمة الشرعية السنوية العليا في بيروت، أبعد من ذلك حيث يقول «أن الحكم الأصلي هو جواز لخذ الجزية من كل مشرك، عربياً كان لو غير عربي فإذا رضي بعقد الضرم». هذا التوسيع في استخدام مصطلح أهل الكتاب يرفضه أغلب الفقهاء.

ويسعى بعض الذين يؤمنون بأصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين إلى تفسير الآيات القرآنية التي تتضمن أوامر بقتل المشركين وأهل الكتاب بشكل يوافق مواقفهم وأراءهم. ساحاولون أن أعطى بعض الأمثلة على ذلك النطء من التفسير. بن لثهر الآيات المعنية بالموضوع هنا (آلية المسيف) المختصة بالمشركين وهي «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» (التوبه: 36) والأخرى هي (آلية القتال) المختصة بأهل الكتاب وهي «فَتَبَأْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْأَخْرِ وَلَا يُخْرِجُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ بِدِينِ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْحِكْمَةَ حَتَّى يُفْطِلُوا الْجِنِّيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَبَرُورَ» (التوبه: 29).

يقول طلعت الغزيمي طو فبلنا حجة بين حجر الحليبي، بأن كلمة «كاففة» تعني «كل واحد بلا استثناء»، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج متلقعين، أي أن على كل مسلم، بلا استثناء، أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أيضاً. هذا التفسير لا ينسجم مع القاعدة التي تقررها الآية الكريمة «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَلَّوْ حَكَافَةً» (التوبه: 122). بن التفسير المحتمل للكلمة «كاففة» بينما تعني «وحدة الصف» أو «اليد الواحدة»، إذا طبقنا هذه الآية مع بقية الآيات القرآنية والقواعد المعترف بها في الشريعة. باختصار

## المركز القومي

فإن الآية تنفع المسلمين إلى نسبان التقاوت فيما بينهم، ول yokونوا بدأ ولحدة في قتال المشركين، لأن المشركين يقاتلون المسلمين صفاً واحداً». ويرى فصل المولوي أن «آيات سورة براءة خاصة لولا بشركي للرب، فهي لا تطبق خارج الجزيرة العربية، وقد كانت حكماً مؤقتاً للغاية منه تطهير الكعبة المشرفة من مظاهر الشرك، وكسر شوكة المشركين في الجزيرة». ويرى أن مصطلح «جزيرة العرب» يقصد بها منطقة الحجاز التي تشمل مكة والمدينة واليامامة، وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء.

لما بالنسبة لمعاملة أهل الكتاب، فالفقهاء القمام يقولون بأن آية القتال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين لوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن بد وهم صاغرون) تختص بهم. أما العلماء المعاصرة فـ يرون أن الآية المذكورة لا تعني كل الكتابيين، لأن كلمة «من» التي تسبق أهل الكتاب تفيد التبعيض إذا سبقت الإسم، مما يعني أن الحكم ينطبق بقسم أو بعض من أهل الكتاب وليس كلهم. والأية مقمة لأيات تتعلق بغزوة تبوك، التي تم خلالها تجليد المسلمين للمشاركة في حرب ضد الروم في وقت كان الجو فيه حاراً جداً. إذن هم يذهبون إلى نزول الآية يعود إلى قسم من أهل الكتاب، وخاصة الروم البيزنطيين».

وتنقول أكثر الروايات أن هذه الآية نزلت قبل غزوة تبوك. ويلاحظ المولوي للفرق في الخطاب القرآني بين لفظة «قاتلوا» الولادة في آية السيف (قاتلوا المشركين حيث وجدتهم) المخاطب بها المشركين، وبين قوله عن أهل الكتاب (قاتلوا الذين.... من أهل الكتاب)، والسبب هو أن المشركين العرب من أهل الجزيرة ليس لهم إلا الإسلام لو قتلوا الخروج

## المركز التونسي

---

من الجزيرة العربية. لما أهل الكتاب لهم يقتلون، ويمكن أن ينتهي القتل معهم بخضوعهم ودفعهم للجزيرة. إن الأمر بالقتل هنا على سبيل المفروضة لا على سبيل الوجوب لأن هدف المسلم هو مدليتهم وليس قتلهم».

يمكن الاستنتاج بأن أغلب الفقهاء المعاصرین يرون أن العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية وغير المسلمة يجب أن تستند على مبدأ السلام وأن استخدام الحرب والقتل محصور في حالة تعرض البلدان الإسلامية إلى هجوم مسلح من الأعداء أو غير المسلمين. هذا المبدأ يسمى بحق الدفاع عن النفس، والقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة يعترف به. إن التشار الإسلام يجب أن يعتمد للوسائل السلمية كالدعوة والحوار والمعطيات والإعلام والندوات وغيرها. إن الدول الإسلامية ترتبط بشعوب الأرض بروابط عديدة، كما يرى الشيخ محمود شلتوت، «فالسلام الذي أراده الله للإنسانية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين:

- 1- النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء يعلن (الأخوة العالمية)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، ويقيم (دائم العدالة الاجتماعية)، ويشع في المجتمع معنى (النكايف الحق) والطمأنينة والسلام.
- 2- الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتندعو إليه...، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تخشى في ذلك لومة لائم».

ويرى الشيخ محمد علي التسخيري أن الأمسين الرئيسين اللذين تقوم عليهما السياسة الخارجية الإسلامية هما :

- 1- المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم.
- 2 - الروابط والرحمة الإنسانية والصلات الخلقية.

ويرى الشيخ شلتوت: «أنه لا توجد آية واحدة في القرآن تدلّ لو تشير إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتقاده»، وأنه لا يوجد نصٌّ قرآنٌ لو حدث بزيادة من حرب غير محدودة على الكفار. ويرى هذا الفريق لن للجهاد هذه الأيام يقتصر على الدفاع عن الأرضي الإسلامية والمعتقدات والعقيدة.

ويرى فقهاء العلة أنه من الممكن شنّ الحرب أو الجهاد للهجومي من قبل حملة الدعوة الإسلامية ضدّ الذين يمنعون المسلمين من إظهار عقيدتهم وشعائرهم، وهو ما يسمى بالفتنة في قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الظَّرْفُ لِلَّهِ» (البقرة : 193).

لما فقهاء الشيعة فرون لن للجهاد الإبتدائي مشرّوط بحضور الإمام المعصوم. وفي الوقت الحاضر فالإمام المعصوم غائب منذ عام 932 م، وهو الإمام الثاني عشر، وأسمه محمد المهدي بن الحسن الصكري(عليه السلام). وعندما يظهر، فهو الوجود الذي له صلاحية إصدار الأمر بالجهاد الإبتدائي. فالشيعة لا يؤمنون بالجهاد الإبتدائي لو الهجومي في الوقت الحاضر، ليس لأسباب سياسية لو عسكرية مرتبطة بقوة المسلمين لو ضعفهم، بل بسبب ديني بحت، أي مرتبط بحضور الإمام الغائب. يقول السيد كاظم الحائري «للتى أكثر فقهاء الشيعة بأن إعلان الجهاد الإبتدائي خاص بزمان الإمام المعصوم. أما اليوم فلا يكون الجهاد إلا دفاعاً حينما يكون العدو هو البلد بالحرب».

ويزيد بعض المستشرقين للغربيين ذلك، إذ يقول توماس آرنولد «إن الفقهاء المسلمين والمفسرين يرون أن الجهاد يعتبر حرباً دينية تشن ضدّ

## المركز الفوقي

---

الكلفين المهاجمين، ومع ذلك لا يجوز الاعداء. ويجرى إثباته بعض الأجزاء من آيات متفرقة، بعيداً عن الجو العام للآية أو الظروف الخاصة التي نزلت بها والتي تعود إليها وحدها».

### 2- الحرب هي الأصل :

مثبت قاعدة «أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» النظرية التقليدية المسائدة بين الفقهاء والمفسرين، طوال قرون. وما يزال بعض الطماء والقادة الدينيين يعتقدون أن الحرب والقتل مما للقاعدة في العلاقة مع غير المسلمين. وليرز أصحاب هذا الاتجاه هم قادة بعض الحركات السنوية الشهيرة كالسيد قطب، المنظر الإيديولوجي لجماعة الإخوان المسلمين في مصر، ولو الأعلى المودودي 1903 – 1979)، الفقيه السياسي الهندي ، ونقى الدين النبهاني، زعيم حزب التحرير الإسلامي.

ويؤيد نظرية الحرب هي الأصل للفقهاء الوهابيون (خطبته)، وكذلك بعض المستشرقين والباحثين الغربيين. ويعزز هذا التيار رأيه بالنظرية الكلاسيكية للعلاقات مع غير المسلمين، ويعتمدون التفسير المتواتر للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث «لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم»

إن الفرضية الأساسية التي يعتمدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، تقول «أن الأمة المزمنة هي المعنية والمقصودة بالشريعة الإسلامية والنظم الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإسلامية مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إقامة العدل من الأرضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ النظام الإسلامي ليشمل العالم كله». ويزيد مجید خدوری التفصيم الثاني الكلاسيكي للعلم، أي دار إسلام

ودار حرب، وإن الأداة التي تستخدم لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام Islamica Pax هي الجهاد. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السلمية بصلة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات. ويرى أن «الجهاد في الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب العلنية Justum Bellum. إن الجهاد ولجب دائم على المسلمين، حتى يتم القضاء على دار الحرب. ويصبح وجهاً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة، نفسية إن لم تكون عسكرية». ويصر مجيد خدوري على أن «حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم». وينكر حالة السلم والمعاهدات السلمية الدائمة مع غير المسلمين، عدا المعاهدات المعقودة مع أهل الكتاب بحيث تصبح لراضيهم جزءاً من دار الإسلام.

وينتقد أبو الأعلى المودودي لولاذك الذين يرتكبون على الأساليب السلمية وتركوا الجهاد، ويشعرون بالخجل من ذكره، بإرضاء للغربيين، ليقول ساخراً «أيها السادة !! إنما نحن دعاة مبشرون ندعوا إلى دين الله، دين الأمن والسلام والحكمة والموعظة الحسنة، نبلغ كلام الله تعالى الرهبان والدراوיש والصوفية، ونجاذل من يعارضنا بالتي هي لحسن، بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن بدعوتنا عن بينة. هذه دعوتنا لا تزيد ولا تنقص. أما السيف والقتل فمعاذ الله أن نست إلية بصلة، للهـم إلا أن يقال لنا دالـعنـا عنـ لـفـسـنـاـ حينـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـنـاـ لـحـدـ. ذلك لـيـضـأـ قد مـضـتـ عـلـيـهـ سـنـونـ وأـعـوـلـمـ طـرـيـلـةـ. لـمـ لـلـيـومـ فـقـدـ لـظـهـرـنـاـ بـرـاعـتـاـ مـنـ ذـكـ لـيـضـأـ. وـمـنـ لـجـلـ ذـكـ لـسـنـاـ الـجـهـادـ (رسـيـباـ) ذـكـ الـجـهـادـ الـمـقـوـتـ الـذـيـ يـعـلـمـ فـيـ السـيـفـ عـلـمـ، حـتـيـ لـاـ يـقـلـ بـالـكـمـ وـلـاـ يـقـضـ عـلـيـكـ مـضـاجـعـكـ. فـمـاـ (الـجـهـادـ) لـيـومـ إـلاـ مـوـلـصـةـ الـجـهـودـ بـالـلـسـانـ وـالـقـطـمـ، وـلـيـسـ لـنـاـ إـلـاـ لـنـ اللـعـبـ بـمـرـهـفـتـ الـأـسـنـةـ وـلـسـنـةـ الـأـكـلـامـ. لـمـ

## المركز التقويمى

المدافع والبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدامها لأنتم لحق بها وأهلها». ويعتقد المودودي أن «الإسلام فكرة إقلاعية ومنهاج إقلاعي يريد أن يهدم نظام العلم الاجتماعي بأسره»، ويأتي بنائه من القواعد، ويؤسس بنائه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العلني... والجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي عن تلك الحركة الدائمة المستمرة التي يقوم بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغي». ويحدد المودودي موقفه تجاه الحكومات والدول الأخرى، فيرى أن هدف الجهاد هو «المعنى وراء القضاء على الحكومات الجائرة الملاصقة لمبادئ الحق الخالدة وإقامة حكومة صالحة. مؤسس بنائها على قواعد الحق ولدالة».

ويرفض المودودي تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي، وأنه لا مسوغ لذلك التقسيم فيقول أن «الجهاد الإسلامي هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأنَّ الحزب الإسلامي يضاد ويعارض العمالك للقائمة على المبادئ الملاصقة للإسلام، ويريد قطع دابرها ولا يتخرج في استخدام القوى الحربية لذلك. ولما كونه دفاعياً فالآن مضطر إلى تشديد بناءن المملكة وتوطيد دعائمها حتى يتثنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة».

أما المفكر الإسلامي سيد قطب فقد ثأر بظروف خاصة لثناء مواجهة الأخون المسلمين لنظام عبد الناصر، مما جعل معاناته تتعكس في كتاباته، ولأفكاره، لأنه كتب أغلب كتبه في ذلك العهد. من جانب آخر يلاحظ بصرى الباحثين أن سيد قطب ثأر بكتبات لمي الأعلى المودودي التي «تسربت إلى السجن، وتقطعت بها، وتركت بصمات كبيرة واضحة عليه، وعلى لفكاره». تلك الكتابات جاءت في وقت المحنة، للتفها، وكراها. ويقسم سيد قطب الناس، حسب تتمثيلهم الطائدي، إلى ثلاثة فئات :

١- مسلمين تحكمهم شريعة الله.

## للمراكز التوسي

2- أهل ذمة يؤدون الجزية، وهم على عهدهم ما استقاموا.

3- محاربين يُحاربون.

ويعتقد سيد قطب أن هذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي، وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها، حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تintel العلاقات النهائية. سيد قطب ينفي بذلك وجود لية علاقات مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، سوى العرب والقتل. ويفترض أنه على الدول غير المسلمة الانصياع للإسلام، فيقول «إن الإسلام  $\neq$  هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تقى إليه، أو أن تسالمه بجملتها فلا تتف لدعوه بأى حال من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخذلي بينه وبين كل فرد، بختاره لو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه؛ فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقتله حتى يقتله لو يطن لستلامه».

ويفسر سيد قطب آيات للقتل والجهاد بشكل يوافق ذلك التوجه، حيث يرى في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْوَا قَبْطِيَّا الَّذِينَ يَأْوِيْكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ عَلَيْهِمْ» [التوبه: 123]، بأنها «قمع خطبة الحركة الجهادية ومداها». وهذا الخطبة والمدى اللذان سار عليهما رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) وخلفاؤه من بعده بصورة عامة. فقد سارت عليهما الفتوحات الإسلامية، تواجه من يلون من (دار الإسلام) ويجلورونها، مرحلة فرحة. للما نسللت الجزيرة العربية، كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كلن نسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس». ويرى سيد قطب أنه من الواجب إتباع تلك الخطبة في مصر للراهن، مبرراً

## المركز الفوسي

---

ذلك بأن «الأمر بقتل الذين يلون المسلمين من الكفار، لا ينكر فيه أن يكونوا محتكين على المسلمين أو ديارهم. وندرك أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل (الانطلاق) بهذا الدين هو الأصل الذي ينتفي منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد (الدفاع) كما كانت الأحكام المرحليّة لـ العهد بإيقاف الدولة المسلمة في المدينة».

وينتقد سيد قطب لولتك «الذين يكتبون ليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن حكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتصدير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، بلـ أنه يتعاظمـهم ويـهـولـهم أن تكون هذه هي حـاكـمـ الإسلام، وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يـقـاتـلـوا الذين يـلـونـهمـ منـ الكـفـارـ، وأنـ يـظـلـوـنـ يـقـاتـلـونـ منـ يـلـونـهمـ منـ الكـفـارـ، كلـماـ وـجـدـ هـنـاكـ مـنـ يـلـونـهمـ الكـفـارـ، وأنـ يـظـلـوـنـ يـقـاتـلـونـ منـ يـلـونـهمـ منـ الكـفـارـ، كلـماـ وـجـدـ هـنـاكـ مـنـ يـلـونـهمـ منـ الكـفـارـ! يـتـعـاظـمـهمـ يـهـولـهمـ وأنـ يـكـونـ الـأـمـرـ الـإـلـاهـيـ هـكـذـاـ، فـيـرـوـحـونـ يـتـلـمـسـونـ الـقـيـودـ لـلـنـصـوـصـ الـمـطـلـقـةـ». فـيـنـ كـلـ هـذـيـ الـفـيـضـ يـرـىـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـشـعـوبـ الـأـخـرـىـ حـرـيـاـ دـائـمـةـ تـشـنـهـاـ لـلـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ جـبـرـانـهاـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ، حتـىـ يـعـتـقـدـ الـإـسـلـامـ، لـوـ يـدـفـعـواـ الـجـزـيـةـ. وـيـرـفـضـ فـكـرـةـ لـنـ كـلـ الـمـشـرـكـيـنـ لـلـعـهـودـ (كـيـفـ يـكـونـ لـلـمـشـرـكـيـنـ عـهـدـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ... فـقـاتـلـواـ لـهـمـ الـكـفـارـ إـنـهـمـ لـآـيـمـانـ لـهـمـ لـطـهـمـ يـنـتـهـونـ)ـ هوـ الـقـاعـدـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـعـدـ إـمـكـانـ الـتـعـلـيـشـ عـلـىـ اـسـاسـ الـمـعـاهـدـاتـ بـيـنـ الـمـعـسـكـرـ الـإـسـلـامـيـ وـمـعـسـكـرـ الشـرـكـ وـمـعـسـكـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، إـلاـ فـيـ فـتـرـاتـ مـوـقـوـتـةـ لـاـ تـمـثـلـ قـاعـدـةـ دـائـمـةـ».

ويكرر سيد قطب آراء المودودي بقصد الفقهاء والمفكرين المسلمين المؤيدين لفكرة السلام مع الكفار فيصفهم بأنهم «مهزومون تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاسترتيجي الماكر، يتبرجون من تحرير تلك

## المركز التوسي

الحقيقة، لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهقر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبيثون يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقيقة، ولكنهم يشوّهون بواطن الجهد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المذاهبون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بتفنّي هذا الإتهام، فلجلجون إلى تلمس المبررات الداعية ! ويفظون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحده في (تحرير الإنسان) ليتداء».

وقد كتب سيد قطب كتاباً بعنوان (السلام العالمي والإسلام)، يستهله بآيات لقتل وال الحرب، ويطرح فيه رأي الإسلام بالسلام العيني على لسان عقلانية، وتهذيب للنفس والالتزام بالأخلاق الرفيعة. ثم يرجع على طبيعة الحكم الإسلامي وللقانون الجزائي وتعدد الزوجات. ثم ينطرق للحرب فويستنتج أن «الحرب الوحيدة الم مشروعة التي يقرها الإسلام هي (من قاتل لنكون الله هي الطيا فهو في سبيل الله)»، ويفسر كلمة الله بأنها للتعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر، هي التي يقرّرها سبحانه ويعدهما كلامه (حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله الله)». والكتاب عبارة عن مجموعة من الآراء النظرية بعيدة عن الجانب العملي والتطبيقي للمفاهيم المطروحة فيه، إضافة إلى عبارات عامة وملحوظات تأتي في سياق التصوير البعض الأيلات. ولم ينطرق للعلاقات الدولية ولا لعلاقات الدول الإسلامية بالمجتمع الدولي، بل مجرد إنتقالات لجوانب سلبية للمجتمعات الغربية.

وتنقق المدرسة الوهابية مع نظرية العلاقات العدائية مع غير المسلمين، دون تحديد لو تقدير. فالشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، وهو مدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض، يرى «وجوب قتل الكفار، ليتداء وبدفاعاً. قال الله تعالى: «وَتَبَطِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»، قال البغوي رحمة الله:

## المركز التوسي

---

وقاتلوكم يعني المشركين، حتى لا تكون فتنة أي شركه، يعني قاتلوكم حتى يسلمو، فلا يقبل من لوثي (لا الإسلام، فلن أبني قتل). ويرى الشيخ سلمان لن الجهاد ليس للدفاع، ويرد على (مدعى الدفاع في نصوص النزوة والجهاد) وسعياً لإثبات رأيه من خلال فرضية غير صحيحة حين يقول أن «غزوتك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت 29 غزوة، ولما سرتها وبعوته، قريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين». فأقول : ولم يهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده المدينة وحالها كذب بل هو الذي كان يغزوهم حيث ما كانوا، مما يبلغه لخلف والعاقر، (لا غزوتي لحد والأحزاب). ويفسر عبد العزيز سلمان الآية الكريمة **»وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَقْتُلُوهُمْ«** [آل عمران: 191] بأنها تعني «واقتلوهم حيث وجتموهم وأنركتموهم في للحل والحرم، وإن لم يبيتنوكم... إن الله تعالى أمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. ومن ثم بقية لصحابي هذا الاتجاه، ينتقد الشيخ سلمان لولذلك القاتلين بأن الجهاد للدفاع فقط، فيقول «وفيما لرى أن القاتل أن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمررين : بما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تسيطthem عن الجهاد على ما هم عليه من لوهن والكسل، وبما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنّة، وغزوتك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه وفتوحاتهم».

ويرى الشيخ عبد العزيز بن راشد «أن الله قد أوجب على المسلمين أن يبدوا بالقتل من لبي الإسلام من الكفار والمشركين، بعد دعوتهم إلى الخضوع له لو الدخول فيه حيث كانوا، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتدأهم به في كل وقت سوى الأشهر الحرم... وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بدأوا للمشركين والفرس والروم، بعد رفض رؤسائهم

## المركز العالمي

كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين، ولا منع داعي الإسلام. ولكنها مكيدة لفرنسا، ونزعة لوربية لرود بها تأخير المسلمين وموتهم». وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرین إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمة بغير المسلمين «لقطعهم من الشك والجيرة والعذاء»، ويهاجم صالح للحيدن القاتلين بأن الجهاد في الإسلام يعني الدفاع فيقول هؤلؤن قالوا بهذا القول من المتأخرین، من الكتاب والمورخين، وكتاب السيرة بصفة خلصة، ليسوا بشيء».

ولصدر الشيخ عبد العزيز بن باز لفتوى التالية بصدق العلاقة مع غير المسلمين يقول فيها:

«الكافر والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله. فلا يجوز إكرامهم ولا لاحترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بذوهم بالسلام لو كيف أصبحت أو أسيئت، ولا مصالحتهم ولا تقبيل أيديهم».

ويذهب تقي الدين النبهاني إلى حرمة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الغربية، إذ يقول «الدول الاستعمارية فعلاً : إنجلترا وأميركا وإنجوسا والدول التي تطمع في بلادنا كروmania، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتحتاج جميع الإحتياطات بالنسبة لها، ولا يصح أن تنشأ معها لية علاقات دبلوماسية» وبوضع النبهاني شروطاً لفتح السفارات الأجنبية في البلدان الإسلامية إذ يقول «يسمح للدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الاستعمارية فعلاً، وغير الدول الطامعة في بلادنا لن تفتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها التقليدي والسياسي، وتقيد صلاحياتها وتقلتها».

## المركز التوسي

---

ولم يذكر النبهاني فيما إذا كانت هذه معاملة بالمثل، أي تقييد حرية الدبلوماسيين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ويرد بعض الفقهاء المعاصرین على بعض الآراء المتشددة للفقهاء القدماء، فالشيخ فوصل المولوي يورد آراء ابن البارزی (ت 738 هـ / 1337 م) التي يقول فيها «أن آية الصيف نسخ بها 114 موضعاً. وإن آية القتل نسخ بها ثمانية مواضع». ثم ينتقدها بقوله «سما لاثك فيه أن هذه المبالغة في دعاء النسخ تتبه لها كثير من العلماء وخذروا منها، لأن النسخ إذا لم يكن ثابتاً بيقين فهو يؤدي إلى منع العمل بحكم شرعى مؤكد بناء على دعاء نسخ غير ثابت، وهذا تعطيل لشريعة الله تعالى».

إن ذلك يعني رفض استخدام الوسائل السلمية في التعامل مع غير المسلمين، في الوقت الذي يتلاطم هذا الرأي مع الآيات القرآنية الصريحة مثل:

- **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** [البقرة : 83].
- **﴿فَاغْفِلُوا وَاصْفَحُوا﴾** [البقرة : 109].
- **﴿وَلَا تُمْتَدِّدُوا﴾** [البقرة : 190].
- **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْبَيْنَانِ﴾** [البقرة: 256].
- **﴿فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَعَذِّلُنَّهُمْ فَإِنْفِرُونَ قَوْلًا بَلِيقًا﴾** [النساء: 63].
- **﴿فَأَغْفِثُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ **إِنَّ اللَّهَ حُبِّ الْمُخَيَّبِينَ**]** [المائدة : 13].
- **﴿أَدْعُ إِلَى سَرِيرِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَذِيلَهُمْ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَخْسَنُ﴾** [النحل : 125].

### 3 - السياسة البراهمناتية:

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء ولئنكار أصحاب المذاهب والتقهاء والعلماء والمفسرين. وما زال بعض الباحثين المعاصرین يتذالون تلك الآراء، لظاهر القسمى، وهو لستاذ جامعى، ينقل رأى الفقيه السرخسى، وسید قطب ينقل ويتبينى رأى بين فقیم الجوزية. ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالى : في بداية بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، اتبع (صلى الله عليه وآله وسلم) للوسائل السلمية، فدعوا لولا أهلهم ثم عشيرته، ثم أهل مكة وقريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولما هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتل الذين يقاتلونه، ثم بقتل العشرين حتى يسلموا. وأن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا لو يبقوا على دينهم مع دفع الجزية. ولن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في سورة براءة (لو التوبة).

واستناداً إلى هذه النظرية، فإن ستراتيجية الإسلام تتركز في إستخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، واستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتل عندما يكون المسلمين أقوىاء. روى محمد بن الحسن الشيبانى والمرخسى عن الإمام تبرى حنفية أنه قال: لا ينبغي موادعة أهل الشرك، فإذا كان بالمسلمين عليهم قوة، ويطلق الشيبانى بقوله «وصل هذا لصلباً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإدام على المقاتلة عند قوتهم». ويقول الإمام الشافعى «هُنْ كَانُوا بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً لَمْ لَرْ بِأَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ عَامٌ إِلَّا وَلَهُ جُوشٌ لَوْ غَارَةٌ فِي بَلَادِ

## المركز الفوسي

---

المشركون الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في العدة بلا تغريب بال المسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلاماً ممكلاً، وأن لا يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلًا في عام (لا من عذر). فللاشاعي يريد لها حدوداً ملتبة، وحروباً مستمرة، وتحرشاً دائمًا بالدول المجلوبة، دون أن ينالش رد فعل الدول الأخرى على هذه الاعتداءات المتكررة. وهذا ما يخالف المشهور عنه لكتبه يوسع من دائرة دار الإسلام لتشمل كل أرض يستطيع المسلمون فيها آداء شعائرهم.

ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسس المذهب الوهابي، «... وأنه يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والغزو والصفح حتى قويت الشوكة، فحينئذ لأن لهم في القتل، ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركون كالة». ويؤيده الشيخ عبد العزيز الراند منتقداً من لا يرى رأيه، إذ يقول «لم يطمعي أن الإسلام لا يجيز بداعه عدوه بالقتل متقول عليه ما ليس فيه، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتل حين كان ضعيفاً بين أعدائه، فلما نالوه بمكة، أمر الله نبيه بالهجرة، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل أب». ويواق بعض العلماء المعاصرین على هذا الرأي، حيث يؤكّون على استخدام القوة ضد الدول غير الإسلامية، إذا كانت الدولة الإسلامية قوية ولديها قدرة عسكرية كافية. صحيح أنهم لا يعنون تلك سراحة ولكنهم يؤيدون الأحداث التاريخية والتوسّع الإسلامي، كما لا يجدون ضيراً في أنه حكّلما كان المسلمين في مركز القوة، أعلموا العرب المليّة ضد الأنظمة الطاغوتية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة الحرية لهذه الشعوب لن تدخل الإسلام لو لا تدخل بدون ضغط لو إكراه».

ويحلل فصل المولوي الناتج المتوقع لزاء نهج هذه السياسة في العصر الحالي، والمصاعب التي ستواجه المسلمين إذا أصروا على السياسة العسكرية في تعاملهم مع جيرانهم فيقول «إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجدد إذا لم تراع الظروف المحيطة بها.. وإن للقول بأن آيات المرحلة الأخيرة من القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معناه».

1- لأن ظروف المسلمين ستغيرهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآيات الأخيرة، بحيث يستمر الالتزام بهذه الآيات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس لمراً حتمياً.

2- لو لأن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الالتزام بآيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الإمكانية فلن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت الآيات، بل ربما يؤدي إلى عكسها تماماً».

ويزيد هذه النظرية د. أحمد بدر، رئيس قسم التاريخ في كلية الأدب بجامعة دمشق، إذ يقول «وبينجي الطبع الداعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومي عندما أصبحوا قوياء». ويذهب إلى نفس الرأي المستشرق الإنجليزي مكتونالد L.B. Macdonald، الذي كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية حيث بدأ مقالته بقوله «الجهاد : نشر الإسلام بالسيف فرض كفالة على المسلمين كافة». ويمضي مكتونالد بقوله قد «دعت السور المكية إلى الصبر على العنوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، لما في المدينة فقد تبين الحق في رد العنوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فشيئاً فرضاً يقضى على المسلمين بقتل أهل مكة أعدائهم، وبخضاعهم. وقد يشك في أن محدداً رأى لن موقعه يقتضي حرب الكفار حرباً متصلة، من

## المركز التوسي

---

غير أن يثروها هم عليه إلى أن يدخلوا في الإسلام، والأيات صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن تحدث دليلاً عن الكفار، الذين يجب لخصاهم، حيثها عن معينين جادلين». ورغم للتلخيص الواضح والعموميات التي أطلقها مكونالد، إلا أن رأيه أقرب إلى وصف لحدث معينة في مرحلة من تاريخ الإسلام، من كونه تأسساً للنظرية في الجهد الإسلامي.

### مناقشة نظريات العرب والعلماء في الإسلام

ستتركز هذه المناقشة على محورين أساسيين: الأول: يتبع كوف ماهم للفقهاء القدماء بتطوير الفقه الإسلامي، وكيف تكيفوا مع الظروف السائدة في عصرهم، وكيف ناقشوا المشاكل ووجدوا حلولاً لها. الثاني: كيف ولجه الفقهاء والعلماء المعاصرن للتغيرات الحالية في النظام الدولي، والتغيرات السياسية والإجتماعية والثقافية في عالم اليوم.

تعتمد النظرية الكلاسيكية، فيما يتعلق بالعلاقات مع غير المسلمين، على أرضية تعتبر الحرب أساساً في التعامل، وتترعرع بقية القضايا والنتائج من تلك النظرة. ويحتاج الفقهاء والمفسرون بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحداث التاريخية والفترحات في العصر الإسلامي الأول. فقد طوروا القانون الدولي الإسلامي باستخدام القيل والاجماع والإجتهداد في تفسير النصوص القرآنية، فإذا لم يكن من أجل اكتشاف أو استبatement أحكام جديدة. إن الحاجة لمزيد من التشريع، كان يواجه الدولة الإسلامية التي أخذت تتسع بشكل متسرع، وتواجه مشاكل وحالات جديدة بحاجة إلى حل. لذلك كان لا بد من استخدام مصادر جديدة في القانون، طالما أن الدولة مستمرة في علاقاتها مع العالم الخارجي».

خلال العصر الأموي والعباسي، كانت الدولة الإسلامية تعلقى من توفر مستمر لــ حدودها مع الدول الأخرى، وقد تتطور أحياناً إلى حروب وصراعات، وقد تبقى في حالة الهدوء الخضراء. إن استمرار الحروب من الدول والشعوب الأخرى قد سبب آثاراً اجتماعية وسياسية في المجتمع الإسلامي، كما أن الفقهاء قد تأثروا بذلك الأحوال العامة، وهذا أمر طبيعي. ولما كان ذلك العصر عصر اجتهد، ونشاط فقهي كبير، تأثر الفقهاء بذلك الظروف التي تمر بها الدولة، والتي يطلب عليها طلب الحرب. لقد ترك لنا الفقهاء الأولئ، وخاصة في فترة العصر العباسي، أعمالاً وكتابات عديدة حول القانون الدولي الإسلامي تستند، أساساً، على فكرة خلاص العالم وإنقاذه، وإن العرب الدينية هي واحدة من السبل التي يقرها الإسلام ويرؤىدها للقرآن، لتصل إلى نتيجة لما اعتقاد الإسلام لو نفع الجزوية. ومن الطبيعي أن آرائهم قد تأثرت بمتطلبات المحيط السياسي – الاجتماعي وظروف تلك المرحلة الزمنية. وتم توارث تلك الآراء، وبمرور الزمان، حظيت بقدسية خاصة في أذهان الناس، حتى اعتبرت لدى غالبية المسلمين، أنها جزء موروث من الشريعة الإسلامية نفسها. يضاف إلى ذلك أن التقسيم الثاني للعلم الذي طرحته الفقهاء الأولئ، اعتبر جزءاً من التشريع الإسلامي. وكان الكتاب التقليديون يبتلون جهوداً لإرجاد تبريرات شرعية لذلك التقسيم، دون ملائكته أو عرضه على القرآن الكريم. هنا يمكن القول أن النظرية الإسلامية الكلاسيكية هي لعكلس للظروف الاجتماعية – السياسية على طريقة تذكر فقهاء تلك المرحلة».

إن نظرية العلاقات الخارجية في الإسلام اعتمدت على وقائع لتبة معينة أكثر من اعتمادها على قواعد ومبادئ دينية. ويتعلق أحد الباحثين على تأثير

## المركز التوسي

---

للفكر المحدود للقهاء على الإسلام بقوله: «ألم وضعوا الإسلام في ثوب ضيق، يشكل لو قبلا كل ما تضمنته، وهذا لم يحدث، لجعل إمكان تطور المجتمع الإسلامي لمراً متجلبة». فقد أدرج لفظاء العادات والتقاليد والأعراف السائدة في عصوهم داخل الشريعة والأحكام التشريعية. وكانت النتيجة أن أغلب الآيات التي لتشهد بها لفظاء المسلمين، وتقيمهم بعض المستشرقين، لدعم نظرتهم، قد تم عزلها عن آجرتها، فجابت مجذأة من ظروفها. ليس ذلك فحسب، بل لهم لم يعتمدا التواعد الأساسية في التفسير».

يتمتع الفقه الإسلامي بمرونة مناسبة في إمكانية تقبل التطور الحديث، فبعض التواعد الفقهية تسمح بالاستبطاط لحكم جديدة لحل مشاكل معينة. وهناك أمثلة على قابلية التكيف وتحتير الفتوى في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد خصص ابن القاسم الجوزي فصلاً في كتابه «أعلام المؤمن» سماه (تحتير الفتوى) ولخلالها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والذئاب والمواند)، ذكر فيه بعض الوقائع المعينة ومتناول الفقهاء بصددها، متطرقاً إلى تأثير الزمان والمكان والظروف، بل والأمور الفضفية التي سماها (الذئاب)، والسلوك الاجتماعي، ويرى الإمام الحسيني أن «الزمان والمكان عنصران أساسيان في الاجتهاد. إذ بلحاظ العلاقات الحاكمة في السياسة والمجتمع والاقتصاد في أحد الأنظام نهل حكماً جديداً يطراً على مسألة ما، كان حكمها السليق يختلف، بمعنى أن الإحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية جعلت نفس ذك الموضوع – بالظاهر – موضوعاً جديداً فيستتبعه حكماً حكم جديد».

وقد نقلت السيد محمد باقر الصدر، وهو مرجع ديني كبير في العراق، التأثيرات على عملية الاجتهاد والفتوى والتفسير، من خلال تسرب الذاتية إلى عملية الاجتهاد فاعتبرها خطورة على الاجتهاد مثل :

## المركز التوسي

- تبرير الواقع، حين يدفع للنقه إلى تطوير النصوص، وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفلسفى الذى يعيشه، ويحاول أن يخضع النص الواقع بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على أساس النص.
- نسج النص ضمن إطار خاص، أي دراسة النص في إطار فكري غير إسلامي، وهذا الإطار قد يكون مبنيناً عن الواقع المعاش، وقد لا يكون، فيحول الممارس أن يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين، فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أصله، واجتازه إلى نصوص أخرى توافق إطاره، أو لا تصطدم به على أكمل تقدير.
- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، وهو عملية تحديد للدليل دون مبرر موضوعي.
- اتخاذ موقف معن ب بصورة مسبقة تجاه النص، ويتضمن الموقف الاتجاه النفسي للباحث، فإن للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص.

### **المصلحة في الفقه الإسلامي**

وتلعب بعض القواعد الفقهية دوراً هاماً في تطوير الفقه الإسلامي بصورة عامة وفيما يتعلق بالقانون الدولى الإسلامي بشكل خاص، مثل المصلحة الإسلامية.

وقد استخدم الفقهاء القدماء قاعدة المصلحة ضد عدم وجود نص قرآنى لورثة نبوي لرجم العطاء بقصد موضوع معن، فيما إذا كان حلالاً لم حرماً. وقد أذدوا الأحكام الشرعية بمصدر آخر للشريعة الإسلامية. يقول ابن القيم الجوزية أن «الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العبد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».

## المركز الفقهي

---

وليست المصلحة لمرأً عاماً يسوغ العمل به دون ضوابط، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية. وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب إستيفاؤها قبل الإنذن بالعمل بالمصلحة، وهي :

- 1- أن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع، غير معارضة لنص قطعي ولا لأصل من الأصول.
- 2- أن تكون مستناغة من أهل العقل والرأي.
- 3- أن يرفع بها مشقة وقعة لو حرجاً لازماً.
- 4- أن تكون عامة للأمة وليس خاصة لأفراد معذوبين.

أما الفقهاء الشيعة فلم يعتبروا المصلحة واحدة من مباني الحكم، لكن الكتب الفقهية الشيعية يستخدمت مفهوم المصلحة في أبواب للجهاد، البيع، المكاسب المحرمة، والوقف، الخراج، الولاية على المحجورين وغيرها من الأبواب. يقول أحد الباحثين المعاصرين «ويمكن الإشارة على نحو كلٍّ، أنه في كل مورد طرحت فيه (الولاية) في أبواب الفقه، طرحت إلى جوارها المصلحة التي ينظرها (الولي). ومع ذلك لم يُعرض في أي مكان من الفقه الذي بين ليدينا لمصلحة المجتمع على مستوى القضايا الأساسية والواسعة. ولم يُبحث في كافية لبيان الحكم على تلك المصالح».

ويزيد الشيعة أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ يقول مرتضى المطهرى «أن الأحكام الشرعية تابعة ومنبعثة من سلسلة من المصالح والمفاسد الواقعية، أي أن كل أمر شرعى هو بطة مصلحة لازمة الاستيفاء، وكل نهى شرعى ناشئ عن مفسدة واجبة الاحتراز». ويتفق فقهاء الشيعة مع المنهى في مفهوم المصلحة، وإن كان بعضهم يسمىها «منطقة للراغب»، حيث يستطيع الفقيه أو الحاكم للشرعى ملأها بالأحكام إذا لم يكن هناك نص شرعى يقضى به معينة. يقول الشيخ محمد على التسخيرى:

«الاجتهد المرتبط بعصر (المرونة) الذي يتصف به للنظام الإسلامي، يجعله صالحًا للتطبيق في كل عصر وقطر، وذلك لأنه إضافة إلى أنه يوفر، باستمرار، وقوفًا دقيقاً على الأحكام الشرعية الإسلامية من مصادرها الأصلية، يوفر في بعض الأفراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التي تركها الإسلام مراعاة لتغير الظروف وتبدل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، لو حتى تعدد العلاقات الإنسانية فيما بين أفراد البشر لفسهم. ومن هنا، جاءت فكرة ولادة الفقيه العادل، فقد سلمه الإسلام نتيجة فهمه وعدلاته هذه المهمة الخطيرة، أي مهمة ملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركت ليملأها الفقيه الإمام على ضوء روح الدين الإسلامي والقواعد المقررة والمصالح التي يطم بها، مشارراً الإختصاصيين في كل جانب».

خلال الفترة بين الحرب العالمية الأولى وال الحرب العالمية الثانية، حدثت تغيرات عميقه وسريعة في الدول الإسلامية من الناحيتين السياسية والتشريعية. لقد تحررت الدول الإسلامية من السلطة الاستعمارية المباشرة، وحصلت على استقلالها، وأخذت الحكومات الوطنية مهمة إدارة شؤون البلاد. وكانت أغلب الزعماء العرب والإسلاميين التي تولت السلطة ذات توجهات غربية وليبرالية، مما أدى إلى استمرار تطبيق القانون الغربي في شئ المجالات، حتى أنه أصبح ملائماً للشريعة الإسلامية وبديلًا لها في ظل الأنظمة السياسية التي اعتمدت الفصل بين الدين والدولة. وأخذت المفاهيم الغربية تتغذى في التشريع الوطني للبلدان الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي والشؤون الخارجية للدولة المسلمة، وأخذت السلطات المحلية تتبنى القواعد والمفاهيم الغربية في سياساتها وعلاقتها الخارجية. وبذلك لاحصرت المفاهيم الإسلامية التقليدية.

## المركز القومي

---

ولجنت الدول الإسلامية تنضم إلى المنظمات الدولية، بعد أن حصلت على اعتراف دولي بسيادتها واستقلالها. كما أخذت تعدد وتنوّع في معاهدات واتفاقيات دولية، وتطرّق عن لاحترامها والتزامها بالمبادئ والقوانين والأعراف الدولية. ولم تعد المفاهيم الغربية علی معظم الفقهاء المسلمين. ولجنت المصطلحات الغربية تجد طريقها في الكتبات والمقالات والبيانات الإسلامية؛ مثل العلاقات السلمية مع الأمم والشعوب الأخرى، الامتناع عن استخدام القوة لحل النزاعات، مفهوم التعليش المسلم مع غير المسلمين، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، السيادة الوطنية، الشخصية الدولية، مبدأ عدم الانحياز، وفصل العقيدة الدينية عن العلاقات الخارجية.

تلك التغيرات خلقت جواً جعل من غير المناسب الإصرار على الأكابر التقليدية باستخدام العنف والعرب في العلاقات الخارجية أو الارتباط بالمجتمع الدولي من خلالها. من جانب آخر، فإن الإتهامات التي تطلق على الإسلام ووصمه بالوحشية والدموية، قد حفزت العلماء والمعకرين المسلمين للدفاع عن الإسلام، وإظهار عقائده وأحكامه بأنها لاكار حضارية، وأن الإسلام يؤكد على العلاقات السلمية مع غير المسلمين. وقد أثبت بذلك كتب ومقالات كثيرة تركز على الدفاع عن الإسلام وأنه يقبل المفاهيم الغربية في كثير من الجوانب السياسية والفكريّة والإconomics والقانونية والإدارية. وقد تجذرت المفاهيم الغربية في المجتمعات الإسلامية باستقرار العلاقات القوية مع الغرب، إقتصاديًّا وسياسيًّا. وشهدت معظم الدول الإسلامية تأسيس نظم سياسى علماني غربي، في فصل الدين عن الدولة، وإقصاء التشريع الإسلامي عن الحياة العامة ليبقى محصوراً في دائرة الأحوال الشخصية. وفي هذه المرحلة كلن العديد من الفقهاء والمؤسسات الدينية تسعى لتكيف

## المركز التوسي

موافقها مع موقف وقرارات حكومتها ونظمها العلماني. وقد بذلك بعضهم جهوداً من أجل طرح مفاهيم ونظريات جديدة تتفق مع القانون الدولي الغربي ومتطلبات حكومات البلدان الإسلامية المتغيرة.

ولتقريب هذه الفكرة، وتغير موقف المؤسسات الدينية حسب الظروف السياسية، نصرب مثلاً بالموقف الإسلامي تجاه قضية فلسطين. فمنذ بدءية المشكلة كان للرأي العام الإسلامي والمؤسسات الدينية والعلماء يتركز على رفض التنازل عن الأرض الفلسطينية، وأن لا حل سوى الحرب والقتل. وكان يجري تعليمة الجماهير المسلمة من خلال مفهوم الجهاد الذي المقدس، وتطهير الأرض الإسلامية من اليهود المحتلين المعتدين. ومن الأمثلة على ذلك الفتوى التي أصدرها مفتى الديار المصرية، الشیخ حسنین محمد مخلوف في نيسان 1948. فقد سئل أن يوضح موقف الإسلام فيما يتعلق بالتطوع بالنفس لو المال للإسهام في الكفاح في فلسطين فكانت إجابته :

(والجواب أن للجهاد بالنفس لو المال لإنقاذ فلسطين واجب شرعاً على القادرین من أهلها وأهل الدول الإسلامية، التي تحاول الصهيونية لليهودية بقوة السلاح إقامة دولة يهودية بقطر من أعز كنطراها الإسلامية العربية وهو فلسطين، لا لتملكها فحسب، بل للسيطرة على دول الإسلام والقضاء على عروبتها وحضارتها الإسلامية. وقد تواترت أساليب الحرب، غير أنه يجب الآن في للجهاد بالنفس، أن يخضع للمجاهد للنظم التي تضمنها دول الجامعة العربية للجهاد حتى يتحقق النصر المأمول والله المستعان).

ولضح أن مضمون هذه الفتوى سياسى إلى حد كبير، إذ أن تطبيق حكم شرعى في ظرف معين، يعتمد على التقييم السياسي لهذا الظرف، ومن شأنه أن يؤدي إلى إجابات مختلفة. ورغم أن قضية إعلان الجهاد أمر ديني

## المركز المؤتمري

---

محض، إلا أن الجذب السياسي في هذه الفتوى ظهر في الجملة الأخيرة، إذ كانت موجهة ضد جماعات الإخوان المسلمين في مصر الذين كانوا يقومون بعمليات عسكرية في فلسطين دون الحصول على موافقة الحكومات العربية. وقبل صدور الفتوى المذكورة بعده شهر «كانت جماعة الإخوان المسلمين قد دعت إلى إنشاء كتاب لتحرير فلسطين، ورفعت شعار الكفاح. وبالفعل فقد شكلت كتائب الجهاد حيث كانت تتربى على الفنون العسكرية في معسكر يقع في الجهة الجنوبية بفلسطين. ولدت صحيفة الجماعة بشن حرب دينية مقسسة ضد الصهيونية، فيما كانت بعض الحركات الوطنية والشيوعية تويد قرار التقسيم (29/9/1947) وتعارض الدخول في الحرب من أجل فلسطين. وفي تشرين الأول 1947 أصدر حسن البنا أوامر لشعب الجماعة ببدء الاستعداد للجهاد. وفي 20/10/1947 توجهت الكتبية الأولى إلى الميدان». ولم تكن الحكومات العربية راغبة في دخول الحرب لصالح، ولذلك منع لها حركة جماهيرية من التدخل بهذا الأمر، فأريد بذلك الفتوى سلب الشرعية من أي تحرك عسكري خارج إطار الجامعة العربية، أي الحكومات العربية.

ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1979، كانت الأدبيات الإسلامية والفتوى الفقهية المتعلقة بقضية فلسطين تركز على أهمية الجهاد ضد إسرائيل، وأنه ولجب ديني مقدس. ففي تشرين الأول 1977 أصدر مؤتمر (مجمع البحوث الإسلامية)، المنعقد في القاهرة، بياناً جاء فيه أن الجهاد ضد إسرائيل قد أصبح فرض عن على المسلمين جميعاً تحقيقاً لأهداف الشعب الفلسطيني، أي القضاء على إسرائيل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة عليها. وبعد زيارة الرئيسين العذاب لإسرائيل وعقد معاهدة (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل عام 1979، أصدر

شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق على جاد الحق، فتوى تضمنت إضفاء الشرعية على معاهدة كامب ديفيد. وكانت حجة علماء الدين الرسميين، الذين تصدوا للرد على نقد علماء الإسلام في البلدان الإسلامية الأخرى، تقول أن الحكم لو الإمام له الحق أن يعقد هدنة مع العدو كلما رأى ذلك في صالح المسلمين. وإنعموا على النص لقوله تعالى: «إِنَّمَا جَنَحُوا لِلتَّلْمِيمَ تَأْجِيجَهُمْ [٦١]» [الأفال : 61]، وعلى المسيرة النبوية من أن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) عدَّ معاهدة الحديبية مع كفار مكة.

وفي الوقت الذي يعتقد فيه أغلب الفقهاء بـصلة العلاقة الملموسة بين الإسلام والعلم الخارجي، ينزع البعض إلى أصل الحرب في العلاقات الدولية. تلك النظرة، وكما عرضنا ذلك من قبل، نشأت في ظروف سياسية وفكريّة معينة، ضمن مرحلة تاريخية معينة، شكل فيها الطابع العسكري للدولة الإسلامية ليُبرز مظاهرها العلامة فكان له أثر كبير على النواحي الأيديولوجية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن، وقتاً لذاً لـذلك النظرية، التعامل مع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي في العصر الراهن. إذ أنه من المستحيل إلقاء علاقة مع الدول والشعوب في الوقت الذي تزيد تمسير تلك الدول والحكومات، على الأقل هذا ما تذكر هي به. وما تزال هذه النزعة موجودة بين بعض الحركات الإسلامية والقيادة الدينية، الذين يواجهون القمع الحكومي المنظم من قبل حكومات الدول الإسلامية التي يعيشون فيها. وهذه الأنظمة السياسية القائمة تعامل معهم بالعنف والإرهاب والاضطهاد التكريسي والسياسي، والنفي والتعذيب الجسدي، والاعتقالات والاغتيالات، وإصدار قرارات تحظر النشاطات الإسلامية المسلمين بأي وجه، وتمنع تشكيل أحزاب

## المركز القومي

---

سياسية ذات صبغة دينية، حتى في الدول المسلمة التي ترفع شعارات الديمقراطية. ومن الطبيعي أن تتعمق هذا العلاقة المرة على الموقف من الأنظمة القائمة ومن الدول الغربية التي تسلاها وتزدهرها وتدعمها بالسلاح والمال والخبرة.

وهذا بعض الزعماء للدينين من عاصروا عهود الاستعمار ومرحلة التصدي للاحتلال الأجنبي، وما فطنه الجيوش الغربية المحتلة بالبلاد والشعوب الإسلامية. قلم يكن هناك فصل بين شعارات ومفاهيم مرحلة الكفاح وموجة الاستعمار، وبين مرحلة مواجهة الأنظمة السياسية التي ورثتها في الحكم. وبقي الجهاد يشكل محور المواجهة في كلا المرحلتين، من أجل تعزيز الجماهير المسلمة للمشاركة في الكفاح المعنوي. كما أن طبيعة الأمور لم تتغير كثيراً، على الأقل من وجهة نظرهم، بين إدارات الاستعمار البشير وبين الحكومات والأنظمة التي خلفته، والمتهمة بالتبعية والعملة الفكرية والسياسية والاقتصادية.

وكي لا يكون السلم هو وحده محور العلاقة مع الآخرين في المرحلة الراهنة، متاثرين بأجواء الضعف والتخلف التي يمر بها المسلمون حالياً، ليكون تكراراً للتذرع بالوضع العام الذي تأثر به الفقهاء القدماء في عصر الفتوحات، أقول أن الإسلام نظام متكامل، وتشريع يتضمن كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ويتضمن لحكاماً تنظم شؤون السلم وال الحرب، والعلاقات مع غير المسلمين. وبشه من غير المنطقي ولا العلمي النظر للإسلام من جانب واحد أو بعد معين، بل يجب أن ينظر للإسلام كوحدة واحدة متكاملة، دون تغريق بين حكماته أو مفاهيمه لو شرعاته. وكما أن القانون الدولي ينظم قضائياً وشروعناً كثيرة في العلاقات الدولية والمعاهدات

## المركز التوسي

الدولية وقضوا السلام والأمرى والجرحى والمدنيين والأراضي المحتلة، بنظم كذلك شروون الحرب وإعلان الحرب والتعميقات وقصف الأهداف المدنية وغيرها، فإذا كان من الخطأ القول أن القانون الدولي هو قانون عرف وحرب لأنه ينطوي لقضايا الحرب، فإنه من باب أولى عدم اتهام الإسلام جزئاً بالعنف والقسوة. هذا إذا كان الطرف يتم بال موضوعية والمنهج العلمي السلام.

إن الإسلام يولي علية كبيرة للعلاقات السلمية مع غير المسلمين، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد اتفاقيات سلمية مع النصارى واليهود والمشركين. لقد عقد العديد من المعاهدات السلمية في ظروف مقلوبة، في حالات الضعف والقوة. لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يتعامل بواقعية وموضوعية مع الأحداث والظروف، فإذا فرضت عليه القتل، قاتل متجنباً الإسراف فيه. وكلن (صلى الله عليه وآله وسلم) يعقد الاتفاقيات السلمية ويحرص عليها متجنباً سفك الدماء، وخدمة لأهداف الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة. وسار خلفه قدمأً في العمليات العسكرية والفتورات ولتوسيع الجغرافي بشكل سريع. ولم تكن الفتوحات الإسلامية كلها لأغراض دعوية أو إسلامية بريئة، بل خالطتها أهداف دوافع ولطامع نبوية



## الفصل الرابع

### المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باتفاقات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية. وقد اعتبرت معاهدة الحديبية قوية ومناً لدى الخلفاء وللقهاء عند عقد الاتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين. عقدت معاهدة الحديبية بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومشركي مكة، قريشاً، في عام (6 هـ / 627 م)، وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر. فرسخت الأمان والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحررياً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين.

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات أخرى مع اليهود والمسحيين، سواء المقيمين داخل للجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة. لقد عقد (صلى الله عليه وآله وسلم) باتفاقية سلمية مع نصارى نجران عام (10 هـ / 631 م)، ومع يهود فدك وأيلة وتيماء، ومع بني صخر من كلثمة. وكانت تلك الاتفاقيات تتضمن لهم حكماً بذريباً ذاتياً واستقلالاً عن دولة المدينة. لقد كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم. ولم تكن الجزية إلزامية في كل الاتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب، ففي معاهدة المدينة بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ويهود المدينة وأطرها، وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية، لم تتضمن دفع

## المركز التوسي

جزية، بل يمكن اعتبارها «معاهدة صدقة»، وبروتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والإمتيازات الممنوحة لليهود داخل الدولة الإسلامية. وكان من شأنها ترميم الأمان والسلام، إذ لم يسبقها عداء لو حرب مع اليهود، لولا نكث اليهود لها فيما بعد.

كما أن المعاهدة التي عدتها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع بني ضمرة لم تتضمن دفع جزية، بل التصرّت على نصرة الطرفين لدهما للأخر، وعدم مهاجمته. وعندت نفس المعاهدة مع بني شفار، وبالشروط نفسها. لما للعلاقات السلمية مع الحبشة، الدولة المسيحية، فقد استمرت قروناً دون معاهدة مكتوبة. ففي العهد المبكر للإسلام، هاجر إلى الحبشة حوالي 80 صحليباً هرياً من تعذيب فريش لهم وبحثاً عن ملجاً لمن، حيث لمضوا هناك سنوات. فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل، حتى إنهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفتورات العسكرية، فلم يتعرضوا لها، حتى في لوج قوة الدولة الإسلامية في العصر العباسى. ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي، ففي حين امتنع المسلمون عن مهاجمة الحبشة بستجابة لحديث ينسب للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مضمونه: لا نهاجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم. من ناحية أخرى، اعتدت الحبشة سلسلة مسلمية، فلم تذكر بمهاجمة الدولة الإسلامية، رغم أنها لديها خبرة في ذلك، إذ كانت تحمل بين لفرون منظاولة قبل الإسلام، وأسست فيها حكومة حبشيّة مسيحية. وحاول إيرهه الحبشي مهاجمة مكة عام 570 م سعياً لنهب الكعبة المقدسة. وبقيت تلك الحادثة التاريخية ماثلة في ذهان العرب، حتى سمي ذلك العام بعام الفيل.

## المركز الفوقي

---

وقد عقد الخليفة المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معاهدات سلمية رغم أن الطابع العام لتلك المرحلة يتسم بالعنف والفتورات. فقد عقد حاكم مصر، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، معاهدة سلمية مع أهل النوبة (السودان) تضمنت إقرار السلام بعد معركة طاحنة «ضالوه» الصلح والمودعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدى المسلمين إليهم طعاماً بقدر ذلك». وبقيت تلك المعاهدة سارية المفعول، بحترمتها الطرفان، لمدة 600 عام، حتى وصول الحكم للفاطميين في مصر (969 - 1172 م). فإذا كان سبب قبولها عجز المسلمين عن فتح بلاد النوبة، فإن استمرارها رغم وصول المسلمين إلى درجة القوة أكبر دليل على اعتقادهم بمشروعيتها، وعلى أن السلام يمكن أن يقع بين المسلمين والكافرين بدون اشتراط الجزية إذا التزم الكافرون بعدم الإعلنة ضد المسلمين وبعدم التعرض للدعوة الإسلامية.

وفي عام (28 هـ / 648 م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع مكان جزيرة قبرص، والذين لم يدفعوا الجزية، ولم يعتبروا من أهل السنة. فكانوا يذدون خرلجاً قدره 7200 دينار سنوياً، ثم نقضوا العهد لمساعدةهم الروم ضد المسلمين، فغزاهم ملعوية عام (33 هـ / 654 م) ففتح الجزيرة وأثأرهم على الشروط السابقة. ولما تولى عبد الملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثورة عليه، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لكتفهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء - ومنهم الإمام مالك - بالإبقاء على العهد وكف عنهم. وعمل موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل نمة ولو كانوا يدفعون خرلجاً إلى المسلمين. وهكذا بقىت قبرص على شروط

## المذكورة في

الصلح رغم نقضها العهد، ولم يلزم أهلها بعد ذلك ودفع الجزية لمصلحة ذكرها المسلمين.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وهو قوم غير مسلمين، كانوا يسكنون جبل الكلام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية. وكانتو يعيشون شبه مستقلين، مع استعداد سبق لخدمة الإمبراطورية البيزنطية. وقد تضمنت الاتفاقية المعقونة عليهم «على أن يكونوا أعواناً للMuslimين، وعيوناً (جوايسين) وسلح (دوريات عسكرية) في جبل الكلام. وأن لا يؤخذوا بالجزية (لإيدفعوا الجزية)، وأن ينفروا (يُعطوا) أسلاب (غذائم) من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغاربهم». لقد كان الجراجمة يمثلون خطاً جديداً لدفع الخليفة الأموي الأول معاوية على دفع جزية لهم لتقادي شرهم.

وفي سنة (59 هـ / 679 م)، خسر معاوية معركة بحرية مع الروم البيزنطيين، إضطر بعدها معاوية للتصالح مع بيزنطة ودفع مبلغ 3 آلاف قطعة ذهبية سنوياً مع خمسين عبداً وخمسين جولاً.

وفي العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات الصلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وفرنسا وروما. وكانت عواصم تلك الإمبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء المسلمين، كما استقبلت العاصمة الإسلامية كفرطبة والقاهرة وبخلاف سفارات مسيحية مماثلة. وقد وصلت العلاقات الصلمية مع لوريا، لاحظنا إلى درجة عقد احلاف سياسية – عسكرية مع الأباطرة المسيحيين. ففي عام 197هـ / 812م، وقع الخليفة الأموي في إسبانيا، الحكم، اتفاقية مع شارلمان ملك فرنسا. وكلن للأخير علاقات وثيقة مع هارون الرشيد.

## مدة المعاهدة السلمية

تقرض النظرية الإسلامية التقليدية، فيما يتعلق بالمعاهدات السلمية، أنه لا يجوز عتها مع الكفار. وإذا ما عقدت تحت ظروف طارئة فلا يجب أن تتجاوز عشر سنوات. وهذا التقييد مأخوذ من المعاهدة النموذجية أي الحديبية التي كان أمدها عشر سنوات. وقد اعتبر الفقهاء، وخلصة في العصر العباسي، أن هذه هي المدة الشرعية التي لا يجوز تجاوزها. فالمذهب الشافعي يرى أنه لا يجوز أن تتجاوز المعاهدة السلمية مع العدو فترة عشر سنوات. أما تباع المذهب الحنفي فيقولون أن معاهدة الحديبية لم تستمر عشر سنوات، ولذلك لا يجوز عقد معاهدة سلم أكثر من ثلاثة أو أربع سنوات.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن الشريعة الإسلامية تسمح بعدد معاهدات سلمية دائمة مع الدول غير الإسلامية؟ وهل أن القرآن والسنة يقيدان مثل تلك المعاهدات بفترة محددة؟ وإذا ما تقاضينا عن رأي بعض الفقهاء المتشددين الذين يقولون بعدم إمكانية عقد معاهدات سلمية دائمة مع غير المسلمين، فإننا يجب أن نثبت لو لاً هل أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدات سلمية دائمة مع غير المسلمين لم لا؟

إن القرآن الكريم لا يقيد مدة المعاهدات مع غير المسلمين، حيث يقول تعالى: «**فَإِذَا مُهْرَبْتُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ**» [التوبه: 4]، فالآية الكريمة لا تقييد المدة بل هناك إطلاق (إلى متى هم) فلم تحدد المدة، فهو لفترتنا أن المدة كانت طويلة، فكان من اللازم إحترامها طالما أنهم «**لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ**». ويؤيد العلامة السيد محمد حسين فضل الله عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، إذ ينقد الفكرة السائدة المتأثرة بصلح الحديبية فيقول:

## المركز التوسي

«إن الوقت الذي يعيشه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للعرب والسلام، لو فعل الذي يمارسه مما يحتمل أكثر من وجه لا يمثل الصيغة الشرعية للنهائية، بل يمثل الفعل الذي يخضع للمصلحة الآتية في طبيعته ووقته، من دون أن يكون ملزماً لل المسلمين إلا فيما يدل عليه من مبادئ عامة.. ولذلك قال الأصوليون والفقهاء أن الفعل مجال لا يدخل على أكثر من الإباحة... وعلى ضوء ذلك فإننا لا نجد مانعاً شرعاً من أن يأخذ المسلمين بالطريقة الحديثة التي تتبعها الدول المختلفة في لذكارها ولقاظمتها، في نظم المعاهدات والمهادنات، التي قد تتدنى زمناً طويلاً.. وقد تقطع لظروف طارئة.. تبعاً للمصلحة الإلزامية لـ الدولة التي يفرضها الواقع السياسي العام. فإذا اقتضت المصلحة الإسلامية العليا العبور مع هذه الطريقة، كان للMuslimين أن ينسجموا معها».

ويتفق الشيخ محمود شلتوت مع عدم تقيد المعاهدات الصلمية مع غير المسلمين إذ يقول أن المعاهدة التي عدتها الرسول مع نصارى نجران كانت مسلحاً دائمة، كما أن معاهنته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع يهود المدينة كانت دائمة أيضاً. وقد تضمن كتاب الصلح مع أهل نجران عبارة تجود له دائمي، إذ جاء فيه (ولهم على ما في هذه الصحيفة جواز الله ونمة محمد النبي لهذا).

وكان عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني ضمرة الذي أطاعهم لياء علم (2 هـ / 623م) معاهدة صلمية دائمة، إذ تضمن تعبيراً عربياً هو (ما بل بحر صولة)، وهو تعبير عن الدائمية والاستمرارية، طالما أن خاصية البال باقية في ماء البحر. لما نص الكتاب فهو:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتب من محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أمر الله ولنفهم، وإن لهم النصرة على من رأيهم، إلا أن يحرروا في دين الله، ما بدل بعمر صوفة، وإن النبي إذا دعاهم لنصرة أجياله، عليهم بذلك ذمة لله وذمة نبيه وهناك عهد مشابه أعطاء (صلى الله عليه وأله وسلم) لبني غفار علم (7هـ/628م) حيث تضمن نفس العبرة المذكورة. وكان لستخدم مثل تلك العبرات شائعاً في تلك العصور، فالروم البيزنطيون كانوا يستخدمون عبارات (طلما شرق الشمس والدنيا بلقيه) أو (طلما شرق الشمس والدنيا بلقيه من الآن فصاعداً) في اتفاقياتهم ومعاهديتهم وينكر بعض الفقهاء إمكانية عقد معاهدات سلم دائمية، «إذا قرر المرخصي في شرح السير الكبير أن الصلح الدائم لا يجوز، لأن صلح النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) في الحديبية كان صلحاً مؤقتاً». ورأى القاشندي «أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوة المسلمين وأئمتهم، ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال. ويقول الشافعي: لما إذا كان في المسلمين ضعف، وهناك خوف، فإنه تجوز المهلة إلى عشر سنين».

ويطلق الشيخ محمد أبو زهرة على تراجم لوثك للفقهاء بقوله «وفي الحق أن الذين قالوا إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام لجزروا الصلح الدائم، لأنه رجوع للأصل، واعتبرت الحرب حالة عارضة. والذين تأثروا بالأمر الواقع تأثروا به ليضاً في الصلح، فقررروا أن الصلح لا يكون دائماً، لأنهم رأوا العلاقة حرباً مستمرة، وما كانوا يفتون إلا فيما يقع، ولا يضعون إلا للأمور الواقعة، وظنوا أن الصلح الدائم نوع من الوهن، والوهن من نوع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَغْلَقُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 139].

بعد وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كان المسلمون يعانون بستمرار لاتفاقات سلمية مع غير المسلمين لمدة زلت عن عشر سنوات حتى دئوبية. ففي عام (59 هـ / 679 م) عقد معاوية بن أبي سفيان معايدة سلمية مع الروم لمدة 30 عاماً. وبتاريخ 13 ربيع الآخر 689 هـ المصادر 23 ذار 1289 م، عقدت باتفاقية سلمية بين ملك لريانون، دون الفونسو، وحاكم مصر للسلطان أبي الفتح قلاون، جاء في مقتنها (بستقرار المودة والصدقه من التاريخ المقدم ذكره على مر السنين والأعوام، وتعاقب للبيالي والأيام). كما عقدت بتاريخ 9 صفر سنة 692 هـ الموافق 28 كانون الثاني 1292 م باتفاقية بين ملك لريانون، خامي الثاني والسلطان قلاون ليضأ تضمن المدة التالية (بستقرار المودة والصدقه بين الفريقين بصفة دائمة، لا تتقض بموت أحد المتعاقدين لو عزله). ونصت معايدة 1535 م المقودة بين الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسرى المعايدة (طوال حياة الموقعين عليها). لما الإمتياز المنح لفرنسا عام 1740 فقد نص على أنه (سرى المفعول طوال حياة السلطان العثماني الذي منحه)

### **تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا**

على الرغم من أن النظيرية الإسلامية الklasikية، المتعلقة بالعلاقات الخارجية، لا تحبذ إقامة علاقات سلمية مع الدول غير الإسلامية، إلا أن المسلمين، عبر القرون، وجدوا أنفسهم بحاجة إلى تنظيم علاقتهم واتصالاتهم بالشعوب والأمم الأخرى. لقد كانت هناك أسباب كثيرة تجعل من الضروري إنشاء علاقات مع الآخرين، فالتجارة الخارجية كانت تحمل المركز الأول في النشاط الاقتصادي للدول آنذاك. وكانت الدولة الإسلامية بحاجة دوماً إلى استمرار عمليات التصدير والاستيراد لمختلف البضائع والمحصولات،

## المركز القومي

---

كالأغذية والسلع والأسمدة والأواني والصلح والعبيد والغيل والمولد الخام وغيرها مما يهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان من اللازم إرساء السلام والاستقرار مع الدول الأخرى لاستفادة ذلك للغرض، أي التجارة. وحتى أثناء الحروب، كان الخصوم بحاجة إلى هدنة ووقف إطلاق النار من أجل تهدئة الأحوال المناسبة للمفاوضات التي قد تؤدي إلى توقيع باتفاقية سلمية أو تبادل لسرى أو دفع جزية أو تعويضات. وكان أغلب الحكم المسلمين، سعياً منهم لحفظ مصالحهم الخاصة، يخرقون الأحكام الإسلامية أو القواعد العرفية. فكانوا على الدوام ينتهجون سياسة إنتهازية أكثر من حرصهم على اتباع الشريعة الإسلامية. فقد عدوا إتفاقيات وأحكاماً سلبية وعسكرية مع الكفار، وحتى مع الصليبيين.

على مر العصور، سرت الدول الإسلامية إلى تقوية علاقاتها بالدول الأوروبية، بسبب تقد المصالح المشتركة ومتطلبات الظروف السياسية والإقتصادية في المجتمع الدولي. فعقدت العديد من الإتفاقيات التي تعلج مختلف القضايا والمشاكل. وهذه الإتفاقيات وغيرها ثارت على القانون الدولي الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر. ولفرض إلقاء الضوء على طبيعة المعاهدات والإتفاقيات المعقدة في العصور الوسطى رأيت لن أعرض إحداثها، وهي الإتفاقية التي عقدت بين مصر المملوكية ومملكة لرياحون الإسبانية في القرن الثالث عشر. وقد عقدت هذه المعاهدة عام 1292 بعد مفاوضات قام بها سفيران من برشلونة يحملان تقويساً من خامي الثاني ملك لرياحون بعقد باتفاقية سلمية. وقد تضمنت المعاهدة طائفة كبيرة من النصوص السياسية والتجارية. لما للنصوص السياسية فيمكن تلخيصها في المولد التالية :

١- (العلاقات الودية) يستقرار المودة والصدقة بين الغريقين بصفة دائمة،

## الذكر التوسي

لا تقنن بموت أحد المتعاقدين لو عزله، وأن تكون معاشر بلاد السلطان في البر والبحر وما قد يفتحه من البلاد، لمنة هي ومن فيها من الرعاعي في الأ نفس والأموال، من جانب الملك خليبي وأخريه وصهريه ولو لأدهم وفرسانهم وجندتهم، كما أن بلاد الملك خليبي وزملاته وهي تشمل، عدا شبه الجزيرة الإسبانية، مبورقة وصقلية وكورسقة وما قد يفتحه من البلاد، تكون أمنة ومن بها من الرعاعي في الأ نفس والأموال في البر والبحر، من جانب الملك الأشرف ولو لأدهم وجيوشه.

2- (حلف حسكي) وأن يكون الملك خليبي وزملاؤه لصدقاء لمن يصادقه الملك الأشرف ولو لأدهم وأعداء لمن يعاديه. وإذا حاول البابا أو أحد من الملوك الفرنج الإعداء على بلاده، فإن خليبي وزملاؤه يحاولون منه بشوانفهم وجيوشهم. وكذلك يتعهدون بالآ يساعدوا بآلية صورة من يحول محاربة السلطان من ملوك الفرنج لو للتار لو غيرهم. عليهم أن يخطروا الملك الأشرف ببنيائهم العدوانية متى وفروا عليها.

3- (صيادة للسفن) وأنه متى لكسرت مركب من المراكب الإسلامية في أحد الموانئ الإسبانية، فإنها تخفر وتعرس أموالها، ثم تصلح وتجهز إلى بلاد الملك الأشرف، وكذلك إذا لكسرت مركب من مراكب الطرف الآخر في موانئ الملك الأشرف فإنها تعامل بمثل هذه المعاملة.

4- (حملية البريد) وأنه متى مر رسول الملك الأشرف في الأرضي الإسبانية صادرين لو ولاردين، لو رمامه الريح، فإنهم يكونون أشين على أنفسهم وأموالهم.

5- (سلاحة) وأنه متى قصد أحد من رعاعي الملك خليبي وزملاته لو رعاعي معاديه زيارة بيت المقدس، ومعه كتاب يخاتمه إلى نائب السلطان، فإنه يفصح له في الزيارة، ويعود إلى بلده آمناً في نفسه وممله، رجالاً كان لو

## للمركز القومي

بمرأة. ولا يمنع الملك خلوبي مثل هذا التصریح لأحد من أعدائه لو أعداء الملك الأشرف.

6- (الأسرى) وإذا حمل أحد من الأسرى المسلمين في البر أو البحر إلى بلاد إسبانيا ليهاج فيها، فإنه يطلق سراحه، ويرسل إلى بلاد الملك الأشرف.

### أما النصوص التجارية، فقد تضمنت :

1- أنه متى توفي أحد من التجار المسلمين أو اللصاري من رعايا الملك الأشرف في البلاد الإسبانية، تحمل لمواله وبضائعه دون معارضة إلى بلاد السلطان. وكذلك الشأن فيما إذا مات أحد من الرعايا الإسبان في بلادن السلطان.

2- وعلى أن يسمح الملك خليبي وزملاؤه لرعاياهم بأن يحملوا إلى الشعور الإسلامية البضائع من الحديد والبلاط والخشب وغيرها.

3- وعلى أنه متى وقتت معاملة بين التجار المسلمين والإسبان وهم في بلاد السلطان فإنه يقضى فيها وفقاً لأحكام الشريعة.

4- قوله إذا ركب أحد من التجار المسلمين في مركب إسبانية ومعه بضاعته فإذا فقدت هذه البضاعة، وجب على الملك خليبي ردّها أو دفع ثمنها.

5- وإذا هرب أحد من رعايا السلطان إلى إسبانيا ومعه بضاعة لغيره وأقام هناك، فإنه يجب ردّهارب أو المقيم ببضاعة غيره ومعه هذه البضاعة إلى بلاد السلطان.

6- أن يؤدي الملك خليبي وزملاؤه عند ورودهم إلى الموانئ المصرية لو صدورهم منها عن البضائع والمتاجر على اختلافها، سائر الحقوق والمكون من المفروضة وقت عقد هذه المعاهدة ولا تزد عليهم. وكذلك

الشأن فما يتعلق برعایا السلطان القاصدين إلى النفور الإسمالية. وكانت المعاهدات تكتب بنسختين، باللغتين العربية والأوروبية، وتحتم باختام الملوك والسلطانين ولولاء العهد وفق مراسم خاصة. وترافق بها نسخ من اليمين الذي يحلف به كل طرف ضملاً لاحترام بنودها وتعزيزاً للثقة بين الطرفين. فقد جاء في القسم الذي أداه السلطان قلاون ما يلي :

(أقول - ولنا قلاون بن عبد الله الصالحي - والله والله والله وحق دين الإسلام، وحق القرآن العظيم الذي يعتقد المسلمون أن هذا الصلح والصدقة الذي تقرر بين وبين الملك الريدراغون لا غيره ولا أخرج عنه ما دام الملك الريدراغون وللبيه باليمين بحفلة رسلي بها هو وإخوته، عن نفسى وعن ولادى وعن أهل بلادى جميعهم. والله على ما أقول وكيل).

كما تضمنت المعاهدة القسم الذي أداه ولی عهد السلطان، خليل بن قلاون.

### **أما ملك أراغون فقد كان قسمه بالشكل التالي :**

(أقول - ولنا دوفنش (دون لفونسو) - والله والله والله، وحق الصليب وحق المسيح وحق المست ماريا - لم لنور - وحق الأنجليل الأربع التي نقلها متنى ومرقص ولوقا ويروحنا، وحق الصوت الذي نزل على نهر الأردن فزجره، وحق ديني ومعهودي واعتقادي، لأنني من وقتي هذا ومساعتي هذه، وما مد الله لي عمري قد أخلصت نبتي ولاقيت سريرتي وسلامتي بين ظاهري وباطني في مصلحة مولانا السلطان للملك المنصور سيف الدنيا وللدين... وبتني والله للعظيم لحفظ رعية بلاد المسلمين كلهم في بلادي ولتوصي بهم وأفضل معهم بشروط المهللة المنكورة. ومتى خلقت شرطاً منها فأكون محروماً من ديني، مخالفًا لاعتقادي واعتقد أهل ملتي. واليمين

## المركز الثاني

---

يعني لها، ولديها فيها نية مولانا السلطان الملك المنصور وولده الملك الأشرف، ونية لولاد الملوك ونية مستخلفي لهم بها. والإله على ما تقول وكل).).

ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات التي حدثت بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية تسربت العديد من المفاهيم والأعراف الدولية إلى النظام التشريعي الإسلامي. ولفرض تقييم ذلك التأثير، سأحاول متابعة تطور المعاهدات الإسلامية بين المسلمين وأوروبا من خلال نظام الامتيازات الغربية في العالم الإسلامي، والتي تمثل إلى حد ما، التأثير الغربي الكبير على التشريع الإسلامي الداخلي بصورة عامة والقانون الدولي الإسلامي بصورة خلصة، والأخير هو الذي يتعلق بهذه الدراسة

### تأثير الامتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي :

سميت الامتيازات التجارية الممنوحة من قبل الدول الإسلامية إلى الدول الأوروبية المسيحية بنظام الامتيازات Capitulations، التي تسمح بالتجارة بما يعرف داخل أراضي العدو. وانتهت للدولة العثمانية والدولة الصوفية ومصر بمنع الامتيازات الأجنبية. وقد أرست الامتيازات سلسلة من النظم والأعراف تتعلق بشروتون الجمارك وتتأمين حماية الأجانب وممتلكاتهم وحرية ممارسة شعائر دينهم. كما لمست قواعد في التعامل مع المشاكل والنزاعات القلقونية. ولأن ميزان القوى كان لصالح أوروبا دليلاً، فقد استخدمت الدول الغربية نظام الامتيازات للحصول على مكاسب ولو ضئيله دولية لأنبعاعها ورعاياها في البلدان الإسلامية.

لقد لمستت الامتيازات على قاعدة إسلامية هي «الأمان»، الذي تمنحه الدولة الإسلامية للمواطنين من رعايا الدول الإسلامية. يُعرف الأمان بأنه السماح لمواطنه من أهل دار العرب بدخول دار الإسلام. «وعلى مر الزمن

## المركز العربي

تطور مفهوم الأمان واتسع ليشمل الإتفاقيات التي تقدّمها الدولة الإسلامية والتي تتضمن منح الأجانب إمتيازات خاصة في أراضيها». وكانت تلك الإمتيازات إتفاقيات ذات مفعول أحادي الجانب Unilateral concessions، أي أن الأوروبيين وحدم لهم الحق في التمتع بالإمتيازات والصلاحيات بينما يُحرم منها الرعايا المسلمين المقيمين في الدول الأوروبية. ولا توجد معلومات كافية تفسّر قبول الدولتين العثمانية والصوفية هذه الوضعية. وقد يبدو أن المصلحة الإسلامية، ومصالح الحكم المسلمين، كانت الدافع الرئيس وراء منح الإمتيازات. ويرى بعض الباحثين أن هنالك تفاصيل تركية في لوريا، واسترجاع إسبانيا وعودتها للمسيحية، والنشاط البرتغالي في المحيط الهندي، واكتشاف طرق تجارية جديدة عبر الكاب Cape (في جنوب أفريقيا) وصولاً إلى الهند. كل هذه العوامل أخذت تهدّي التجارة في البحر المتوسط، التي كان المسلمون يهيمنون عليها، مما جعل السلاطين الأتراك والمماليك (في مصر) يبذلون جهوداً لإنقاذ تجارتهم، والتّقبل بسياسة لبرالية تجاه الرعايا الغربيين».

أول إمتياز منحته الدولة العثمانية كان لتجار مدينة جنوا الإيطالية عام 1352. وكانت جنوا في حرب مع فينيسيا، طرفة الإمبراطورية البيزنطية. وخلال الحرب العثمانية – النمساوية (هابسبورغ) في عام 1683، أخذت الإمتيازات تستخدم كورقة ضغط أو إغراء في النشاط الدبلوماسي العثماني لتشديد القوى ضد هابسبورغ. فقد عرضت الدولة العثمانية إمتيازاً مغرياً على فرنسا من أجل ضمها إلى جانب العثمانيين. إذ تتضمن العرض تخفيض الرسوم الجمركية مع مصر من 10% إلى 3% فقط، وعودة الكنيسة الكاثوليكية إلى نشاطها في بيت المقدس. ومع ذلك فقد فشل العرض في لجذب فرنسا

## المركز الأوروبي

---

ومنعها من الانضمام إلى الحلف النمساوي، مما عزز موقع الإنجليز في حصولهم على امتيازات أكبر مثل تأسيس قنصلية بريطانية في مصر، وال Mehmeda ولوحدتهم على نقل التجارة بين مصر وإيطاليا.

وعلى الرغم من العداء التقليدي، في المصور الوسطى، بين العالم الإسلامي وأوروبا المسيحية، فإن الدول الإسلامية المطلة على البحر المتوسط لفدت منع الامتيازات للتجار الأوروبيين. إذ عكست الامتيازات حاجة لاقتصادية لتشجيع التجارة بين الدول العربية والممدوحة والمدن الإيطالية والدول الأوروبية المتوسطية. فقد حاول محمد علي باشا (ت 18) خديجي مصر، بجذب المساعدة الأوروبية في تنفيذ مشاريعه للعقلانية والإصلاحية، من خلال منع الأجانب إمتيازات.

وكانت العلاقات بين الدولتين الصغورية والثمانية سيئة، تخللتها حروب ومعارك وعدولة. ولما كانت علاقات العثمانيين سيئة مع أوروبا عموماً بسبب التوسيع التركي دخل أوروبا، والذي ضم اليونان وبلغاريا وال مجر والبوسنة ورومانيا والبلقان، حتى حدود النساء، والحروب المتواصلة من أجل استردادها، فقد كان من الطبيعي أن تتصدّن العلاقات بين الصوفيين والأوروبيين. فقد بادر الشاه عباس عام 1515م إلى قبول الاحتلال البرتغالي لجزيرة هرمز في الخليج، مقابل أن يزود البرتغاليون الدولة الصغورية بالأسلحة.

ومنح الصوفيون إمتيازات إلى بريطانيا عام 1600 وإلى هولندا عام 1623 وإلى فرنسا عام 1665. وتطورت الامتيازات لمصلحة الدول الأوروبية، يشير إلى ذلك حجم الامتيازات المنحوة للدول الأوروبية، فقد حصلت بريطانيا على امتيازات متواتلة في الأعوام 1580 و 1583 و 1601.

## المركز الأوروبي

---

و 1616 و 1624 و 1643 و 1666 و 1675 و علم 1535 و 1569 و 1597 و 1602 و 1604 و 1673 و علم 1740. وفي القرن الثامن عشر حصلت دول أوربية أخرى على امتيازات خلصة بها مثل السويد عام 1737، والنمسا عام 1699 و 1718، وصقلية عام 1740، والدنمارك عام 1756، وبروسيا عام 1761، وإسبانيا علم 1783. لما المدن الإيطالية مثل فينيسيا وليفورنو فقد حافظت على امتيازاتها في التجارة مع الدولة العثمانية. وحصلت بولندا على امتياز علم 1553، وهولندا عام 1612، وجروا عام 1665.

لقد تضمنت الامتيازات، وفي عهد مبكر، شروطًا تجارية مثل مقررات الجمارك ونسبة المكون والضرائب في الصادرات والواردات، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية. كما شملت قضائياً أخرى مثل تعويض الأضرار، ميراث المتوفين، حماية ضحايا السفن الغارقة والمعطوبة هم وبضائعهم، بصلاح السفن، للتعاون ضد القرصنة، حرية المفر، حرية البيانات، الحماية من التخل، للحصانة من المسئولية لرجال الحكومات، والمعاملة العادلة في المحاكم. لقد كان بإمكانه جماعة من التجار الأجانب في مدينة معينة إعلان لنفسهم كجالية يرأسها فنصل الدولة التابعين لها. ويحصل الفنصل على اعتراف رسمي من الدولة الإسلامية، مثلًا في الدولة العثمانية، كان الفنصل يمنع أنصارًا سلطانية يسمى (براقشي) يجعله ممثلاً لقومه، ويعطيه سلاحيات فض للنزاعات بين رعاياه، والإشراف على أمورهم وجمع الضرائب من التجار الذين يبحرون رفيعين علم بلاده. كما تمنع شهادة البراقشي للفنصل حصانة شخصية وإعفاء ضريبياً، هو وعائلته ولبنائه، كما تسمح له بدعوة السلطات العثمانية لمساعدة فرقاته.

## المركز الفوسي

---

وبمرور الوقت تطورت الإمتيازات وتوسعت مصلحتها بشكل كبير، حتى أنها لم تعد مقصورة على الأجانب بل أخذت تشمل رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين. ولغرض تقييم تأثير الإمتيازات على القانون الدولي الإسلامي، ساركز على بعض القضايا ذات العلاقة المباشرة بهذه الدراسة، مثل :

### ١- الإعفاء من ضريبة العشر:

تفرض الشريعة الإسلامية ضرائب خاصة على البضائع العائدة للتجارة غير المسلمين من غير رعايا الدولة الإسلامية، والتي تمر أو تدخل البلاد الإسلامية. وهواء ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة، فليسوا أهل نمة لأنهم ليسوا من مواطنى الدولة المسلمة، ولا أهل صلح لعدم وجود باتفاقية معهم أو مع دولتهم. وتسمى بالعشور أو المكروس. ولننظر العشور مأخذ من العشر أو 10%. ويدفع التجار غير المسلمين هذه الضريبة على التجارة والسفن والقوارب (اليوم للنقل البري والجوى).

وينظر ابن سالم (157 - 224هـ / 774 - 838) في كتابه الأموال، بباب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل النمة وال Herb)، أن «لول من وضع للعشر في الإسلام عمر بن الخطاب».

والعشور ضريبة غير إيجابية بل يمكن فرضها بعنوان المعاملة بالمثل، فقد ذهب الحنفية والزيدية إلى أنها تؤخذ من الحربيين معاملة بالمثل، وذلك هو الأصل حتى أنهم (الحربيين) إذا لم يأخذوا من المسلمين شيئاً، فلا يأخذ منهم شيئاً. ورأى المالكية والحنبلية أن تؤخذ من الحربيين دون النظر إلى المعاملة بالمثل. وقال الشافعية : ابن شرط عليه ذلك ينفذ الشرط، وإلا فلا. والأمر يعود إلى الحاكم الإسلامي والإمام الحاكم أن يقرر ذلك وفقاً

## للمركز القانوني

للمصلحة الإسلامية، وبناء على المصالحة أو الإتفاقية التي يمكن أن تحد مع هؤلاء».

وتشتملت الإمتيازات إعفاءات ضريبية من الرسوم وغيرها، لكنها لم تتضمن إعفاءً من ضريبة العشور. ففي عام 1683 عرضت الدولة العثمانية عرضاً على فرنسا يتضمن تخفيض هذه الضريبة من 10% إلى 6%. أما معاهدة 1535 بين الدولة العثمانية وفرنسا فقد تضمن إعفاءً من ضريبة الرؤوس Tax - أو الجزية. أما لامتياز 1569 فقد ذهب وبعد من ذلك في الإعفاءات الضريبية. ففيما كانت إتفاقية 1535 مع فرنسا تقييد الإقامة ببضعة سنوات فقط مغفية من الضرائب، منح الإمتياز المذكور الإعفاء دون تقييد مدة الإقامة. ولما كان الأتراك على المذهب الحنفي، الذي يرى أن العشور يمكن فرضها من باب المعاملة بالمثل، فقد استخدم للخلاف العثمانيون هذا الأمر وعرضوا تخفيض هذه الضريبة على الأجانب غير المسلمين مراعاة لمصلحة الدولة المسلمة. ويرى بعض الفقهاء الحنفية كالشيباني أنه متفق، أحياناً، بضائع التجارة العائنة للنساء والقاصرات (غير المسلمين) من الضريبة الجمركية في الأراضي الإسلامية».

### 2- الحصانة القضائية للأجانب:

تضمنت الشريعة الإسلامية تشريعات خاصة بعقوبات الأجانب غير المسلمين، الذين يقومون برتكاب جريمة في الأراضي الإسلامية. وللفقهاء المسلمين آراء مختلفة بهذه المسألة، حيث توجد ثلاثة نظريات مختلفة حول سريان العقوبة على المكان وهي :

#### أ- نظرية إقليمية سريان الشريعة:

وصاحبها أبو حنيفة ويرى أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي مكان دخل في حدود الدولة الإسلامية، لأن كانت

## المركز القانوني

---

الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلماً أو نبياً. أما من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة، فإذا ارتكب جريمة تمس حقاً له أي تمس حقاً للجماعة، وإنما يُعَلَّب بمعتني الشرعية فإذا ارتكب جريمة تمس حقاً للأفراد، وقد علمنا أن من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام يسمى مستأئضاً. ويظل أبو حنيفة إنفه المستأمين بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها كتجارة لو رسالة لو لمجرد المرور، وليس في الإستئمان ما يلزم به جميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات.

وبناء على نظرية أبي حنيفة، لا يمكن معاقبة الأجنبي غير المسلم على جرائم مثل السرقة والزنا، ولكنه يُعَلَّب على جرائم القصاص والقف، والجرائم التي تخص الأفراد كالغصب. وللجرائم المرتكبة خارج للدولة الإسلامية لا يُعَلَّب عليها مرتكبها، وفقاً لهذه النظرية، سواء كان مسلماً أو نبياً أي مواطن تابع لدولة إسلامية ثم عاد إليها، أو كان لجنيها مرتكبها لي الخارج ثم دخل دار الإسلام؛ لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذي يأخذ أحكاماً إسلاماً لأنها كان مقاماً، وإنما هي وجوب الإمام في إقامة الحد، ولا يجب على الإمام أن يقوم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على إلaczتها، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب لثأر ارتكابها.

ويطلق عبد القادر عودة على هذه النظرية بقوله «هذه هي نظرية أبي حنيفة في سريلان الشريعة الإسلامية على المكان. وقد كان لرأيه في عدم سريلان الشريعة على المستأمين لغير سبي على البلاد الإسلامية لأن رأيه يُؤخذ أساساً وسداً في منح الامتيازات الأجنبية للمستأمين، أي من نسيهم اليوم بالأجنبي، وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية وما تزال تقصيه من ثأر

## المركز التوفيق

هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وفترة المسلمين؛ لتشجيع الأجانب على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنفسهم ولموالיהם، فلما صحت بعد ضعف المسلمين سبياً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم».

### بـ- نظرية أبي يوسف

وهو فقيه من فقهاء المذهب الحنفي، ولكنه يختلف مع أبي حنيفة الذي يقيد تطبيق أحكام الشريعة، على الجرائم المرتكبة داخل دار الإسلام، على مواطنى الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين. «أما أبو يوسف فieri أن الشريعة الإسلامية تسرى على كل المقيمين في دار الإسلام سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمى، لو كانت بقامتهم مؤقتة كالمستأمن، ووجته في ذلك :

- أن المسلم يلزم إسلامه بالتزام الإسلام.
- وأن الذمى ملزم بأحكام الإسلام بالتزامها بمقتضى عقد الذمة الذى يضمن له الأمان الدائم.

- وأما المستأمن فيلزمه أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذى خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، وبقبوله دخول دار الإسلام؛ لأنه بطلبته دخول دار الإسلام قد قبل أن يتلزم بأحكام الإسلام مدة إقامته؛ ولأنه لما منح لإن الإقامة منحه على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمى، ولا فرق بينهما إلا أن الذمى لم أنه غير مؤقت والمستأمن لم أنه مؤقت، ولهذا يُعاقب المستأمن مما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة لو بحقوق الأفراد».

## المركز القوسي

إن وجه الخلاف بين الظريتين ينحصر في تطبيق الشريعة على المستأمن، فهو يوسف يرى تطبيق الشريعة على المستأمن في كل الأحوال، بينما أبو حنيفة لا يرى تطبيق الشريعة على المستأمن إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم. ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في أن الشريعة لا تسرى على الجرائم التي ترتكب في دار العرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام.

وقد بقىت هذه النظرية هي السائدة في القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث أن الدول الغربية كانت تطبق قوانينها الوطنية على جميع المقيمين في أراضيها مهما كانت أوضاعهم، وكانت ترفض منع إمتيازات قضائية لأية دولة أو شخص.

### جـ. نظرية عالمية سريان الشريعة:

وهذه النظرية يؤمن بها فقهاء الشيعة والملكية والشافعية والحنفية وهم بدون أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. كذلك تطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحرب المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يُعاقب عليها في دار الإسلام لأنه لم يلتزم لحکام الإسلام إلا من يوم دخوله داره.

فهذه المدارس الإسلامية تعتمد على لصلة ولاه للمسلم والذمي للشريعة الإسلامية، فلذلك تطبق عليهم لoinما كانوا. أما أبو حنيفة فرأى أن الشريعة تسرى على الأراضي الإسلامية فقط، وأن الدولة الإسلامية لها الولاية على أتباعها ضمن حدودها الجغرافية فقط، ولا تمتد خارج نطاق سلطتها وتطبق قوانينها.

لما المدرسة الشيعية فترى أن ولادة الدولة على حدودها وأراضيها، فتعاقب على الجرائم طالما لمKen عقاب مرتكبها، سواء لرتكبت داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، سواء كان المرتكب مسلمًا لم نهياً، مواطنًا تابعًا للدولة الإسلامية لم لجيئاً من رعايا دولة غير إسلامية. يقول السيد إسماعيل الصدر «أن الرأي الراجح عند فقهاء المذهب الجعفري هو لزوم العقاب على لية جريمة ترتكب».

### **3 - الإمكانيات القضائية الفريدة في العالم الإسلامي :**

ولما كان للمذهب الحنفي هو السائد في الدولة العثمانية ومصر والمذهب الشيعي الآتنا عشرى في إيران، فمن المتوقع أن تسود قواعد وأراء هذه المذاهب في البلدان المذكورة، فيما يتعلق بمعاملة الأجانب فيها. ومنذ القرن الثاني عشر أخذت أعداد كبيرة من المسيحيين الغربيين يقيمون في الدول الإسلامية مع الإحتفاظ بجنسياتهم الأصلية. فلم يقبلوا الانضمام إلى نظام لذمة المعمول به لذلك، بل كانوا يعتبرون أنفسهم رعايا دولة أجنبية وتبعين لقصاصها العقيم في تلك البلد الإسلامي. وكانت تلك بدلات مخالفة للمفهوم التقليدي لنظام لذمة، ثم تطور من خلال نظم الإمكانيات. وفي عام 1154 تم منح أول امتياز من قبل مصر إلى تاجر مدينة بيزا الإيطالية، حيث تضمن منحهم حق التجارة مع الإسكندرية، وحرية الأفراد وحملة الممتلكات، وصلاحية القفصل في البت بالمنازعات بينهم وحق بصدر أحكام وقرارن بصددها.

وتم منح رعايا بيزا إمتيازاً آخر عام 1215، تضمن إعطاءهم حق لستناف دعواهم لدى لمير الإسكندرية، وإذا لم يجد قناعته، فمن حقهم رفع مشكواهم إلى السلطان في حالة جرح أحد رعايا بيزا من قبل المصريين. ومنحت مصر إمتيازات فيما بعد إلى فينيسيا في الأعوام 1238 و 1254 و 1302. فقد حصل

## للمركز القوسي

تجار فرنسيا على ضمان حریقتهم الشخصية وحملية ممتلكتهم، وأن ترفع جميع قضايا المسيحيين والمسلمين ضد رعايا فرنسيا إلى محكمة القنصل للبيشوي. وتم تقييد صلاحيات أمير الإسكندرية لتقصر على الجرائم الكبيرة. أما القضايا التي يقاضيها الفرنسيون ضد المسلمين فترفع إلى محكمة الأمير، ولكن بموافقة القنصل البيشوي. ومثل تلك القضايا يمكن رفعها إلى السلطان. وتضمنت المعاهدة العثمانية – الفرنسية الموقعة عام 1535 على «أن المأمور والقنصل يتمتعان بصلاحيتهما، كل في موقعه، دون عراقيل من قبل القاضي أو الصوباشي لو غيرهما، في البت في القضايا، مساع الشهود، إصدار التراوات في جميع الدعوى والخلافات، سواء العذرية أو الجنائية، والتي قد تتشابه بين التجار ورعايا الملك. وحتى لو رفع التجار شكواهم إلى القاضي العثماني فإن حكمه يعتبر باطلًا ولا غيرًا».

وبذلك تحية القانون الإسلامي ترجيحاً عن القضاء في النزاعات التي يكون الأجانب طرفاً فيها. فقد تضمن الإمتياز المنوح لفرنسا عام 1604 تنصيات وحقوقاً أخرى، حيث جاء فيه أن «من حق المفир والقناصل الفرنسيين القيام بالإجراءات القضائية حسب القوانين والأعراف الفرنسية في حالات القتل والجرائم الأخرى بين الرعايا الفرنسيين».

كان للعلاقات الجديدة بين العثمانيين والفرنسيين دورها في منح الفرنسيين مثل تلك الإمتيازات الواسعة. ويمكن مقارنتها بالعلاقات غير الودية عموماً بين الدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية، حيث تعكست طبيعة العلاقة على مستوى الإمتيازات المنحوة للنمساويين. ففي المعاهدة العثمانية – النمساوية عام 1606، والتي تم تجديدها مع بعض التعديلات عام 1615 ثم عام 1616، ثم بإصدار الفرمان العثماني عام 1617 الذي منح التجار

## المركز التوسي

للمسارعين حق العمل في الأقاليم العثمانية، لم يتضمن إعطاء القنصل للمسارعين حق الامتياز القضائي والبت في الدعاوى، سواء بين التجار للمسارعين لفهم لو بينهم وبين الرعایا العثمانيين، بل خولت السلطات العثمانية صلاحية النظر فيها. ويمكن تفسير ذلك بعدم رغبة السلطان العثماني في منح رعایا قوة معادية للدولة العثمانية وضعفه مشابهة لبقية الدول المسيحية (فرنسا، فنلندا، إنجلترا وهولندا) التي تتمتع بعلاقات ودية مع الحكومة العثمانية. وبعد قرن من الزمان، في عام 1718، استطاع التجار للمسارعين الحصول على حقوق مشابهة مثل بقية رعایا الدول الغربية وذلك في معاهدة السلام المعقودة بين الدولة العثمانية والمسارعين في باساريروودز

.Passarowitz

ونتضمن الامتياز المنوح لهولندا عام 1680 حق القنصل في القضاء بين رعایا دولته المقيمين في الدولة العثمانية، حيث جاء في المادة الخامسة مللي : «أن جميع القضايا والخلافات، وحتى القضايا المتعلقة بجرائم القتل والتي يكون الرعایا الهولنديون طرفاً فيها، يتم البت بها وإصدار الحكم بموجب قوانينهم وأعرافهم، من قبل السفير والقنصل دون تدخل من أي قاضي أو أي موظف آخر».

ولما الإمتياز المنوح لإنجلترا عام 1675 فقد تتضمن ميزات هامة مثلاً، أن القضايا المختلطة بين الأتراك والإنجليز والتي تزيد قيمة الدعوى فيها على أربعة آلاف سبعمائة (عملة تركية) ترفع إلى الباب العالي. أما قضايا القتل وبقية الجرائم فإنها ترفع إلى الحكم المحليين بحضور السفير أو القنصل الإنجليزي، ويتم اتخاذ القرار من قبل الموظفين العثمانيين والإنجليز معاً، بدون أن يزعج العثمانيون الإنجليز في ساعتهم للدعوى لوحدهم، وبما

## المركز القانوني

---

بنافض القانون المقدس وهذه الإمكانيات. وتضمن امتياز عام 1673 والمملوكة لفرنسا حق القضاء للممثل الفرنسي في قضائياً الجرائم بين الرعایا الفرنسية.

ولم يبق دور للحكم العثماني حتى في الجرائم الكبيرة المرتكبة على أراضيه، فقد جاء في المادة 16 من الإمكانيات الإنجليزي «أن كل قضية لو خلاف أو نزاع بين الرعایا الإنجليز، فإن القرار يكون بيد السفير أو القنصل، وبحسب اعتقادهم، دون تدخل من قاضي أو حاكم (عملية)».

وفي إيران، كانت الفرق لاهماة في الإمكانيات الممنوحة للأجانب تتضمن حصانة للممتلكات الأجنبية من تقيش السلطات المحلية، وإغاءات التنازل من الرضوخ للقضاء القانوني الإيراني. وتم تأسيس محاكم خاصة للبت في القضايا التي يكون أطرافها من الأجانب والإيرانيين. ولا يمكن عقد المحاكمة دون حضور القنصل أو السفير، والذي يملك حق الإشراف على القرار النهائي للدعوى. وفي 10 شباط عام 1828 وقعت إيران وروسيا معاهدة تركمن جاي، والتي تضمنت منح الرعایا الروس حق عدم التقاضي أمام المحاكم الإيرانية، ولكن ترفع قضاياهم إلى القنصل ليحكم بها وفق قوانينهم وأعرافهم.

ولختن الإمكانيات القضائية شكلاً منظوراً في الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تضمنت منح صلاحيات تامة للقاضي الأجنبي في القضاء بين أتباعهم، وفي جميع القضايا، المدنية والجنائية. أما في القضايا المختلطة بين طرفين أو أكثر من رعایا الدول الغربية، فقد تم تأسيس لجان مشتركة تتولى البت في القضايا بموجب باتفاقية 1820 بين وزراء النساء وفرنسا وبريطانيا وروسيا، والتي ضمت فيما بعد ممثلي الدول الأخرى. هذه

## المركز التونسي

للجان تم استبدالها في وقت مبكر بمحاكم مختلطة تتألف من عضو معين من قبل المدعي وعضويون من قبل المدعى عليه. وبذلك تم للقضاء على أي تأثير للقضاء العثماني في هذه القضايا. ويقوم القاضي بالتصديق على الحكم هذه المحاكم لتصبح نافذة المفعول.

وفي تطور لاحق، تم خلال العامين 1874 و 1875 إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر Egyptian Mixed Courts بتأثير من المحاكم التجارية للمختلطة العثمانية، حيث ذهبت إلى مدى بعد في صياغة تشكيل قضائي عملي. وكانت المحاكم المختلطة تتشكل من قضاة مصريين ولجانب، وكان يرأسها قاضي أجنبي. وتقوم بالنظر بالقضايا المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب، وكذلك بين الأجانب لنفسهم من مختلف الجنسيات. كما وتتظر في قضايا الشركات والمؤسسات المصرية فإذا كان هناك مال أجنبي مستثمر فيها. أما القانون المطبق في المحاكم المختلطة فكان مجموعة من الأحكام المأخوذة من النظام القضائي الفرنسي.

وفي عام 1937 تم الإتفاق على إلغاء المحاكم المختلطة في مصر بعد توقيع إتفاقية مونترو Montreux بين مصر والدول الأوروبية، حيث تضمنت إلغاء المحاكم خلال فترة 12 عاماً بدءاً من تاريخ توقيع الإتفاقية. وفي عام 1949 تم إغلاق جميع المحاكم للقصصية، ولصبح القضاء المصري يشرف على جميع القضايا سواء المتعلقة بالأجانب أو غيرهم. كما تم تعديل وتوحيد القوانين المطبقة في المحاكم المصرية.

وتطرح بهذا الصدد بعض التساؤلات، إذ لا يوجد أي تفسير لو تبرير شرعى وفقى يبرر كوف يمكن أن يعامل مواطنون مسلمون في بلد إسلامي وفقاً لقانون غير إسلامي؟ ومع أن جميع العذاهب الإسلامية تشترط أن يكون

## المركز الفوقي

---

فلاضي المسلمين مسلماً، إلا أن المسؤول التاريخية التي عرضناها تشير إلى توسيع قضاة غير مسلمين للقضاء في بلد إسلامي. وقد يمكن فهم ذلك إذا كان لولذلك القضاة والقاضي بنظرون في قضايا الأحوال الشخصية لرعاياهم، ولكن صلاحيتهم توسيع لتشمل فض المنازعات التي يكون بعض طرفيها مواطنين مسلمين. ولا يوجد أي تفسير يبرر سكوت المؤسسة الدينية العثمانية والجامع الأزهر عن إقصاء القانون الإسلامي وتطبيق القوانين الغربية الوضعية في القضاء الإسلامي. إن المسلم ملزم بتطبيق لحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحوال، ولا يمكنه شرعاً أن يطبق أي قانون آخر في دار الإسلام. من المؤكد أن الخلفاء العثمانيين وخديوبيات مصر قد وجدوا في إعطاء تلك الإمتيازات والتسهيلات والخصائص القضائية سبباً لتوسيع سلطتهم بالدول الغربية وخدمة مصالحهم الخاصة من خلال كسب رضى الدول الأوروبية، ومنع رعاياها حريات وصلاحيات واسعة.

لقد حدثت كل تلك التطورات في النظام القانوني في الدول الإسلامية عبر نظام الإمتيازات، وكذلك بتوسيع العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية. ومع ان الإمتيازات كانت توسيعاً طبيعياً لفكرة شخصية القانون، وإنها كانت حلاً عملياً لمشكلة القضاء بين الأجانب المقيمين في دولة بلدية، إلا أنها أصبحت مفارقة تاريخية حيث اعتبرت الإمتيازات نطفلاً وخرقاً لحقوق السيادة، وهيمنة على الوطنية وسطوة على فكرة إقليمية القانون، التي يدفع عنها الغربيون.

تاريخياً، كان لنظام الإمتيازات تأثير هام في تطور الأنظمة القانونية في المنطقة، إذ كانت تمثل الجسر الذي ينتقل عبره الفكر القانوني الغربي والإجراءات القانونية الأوروبية. لقد وجدت قوانين التجارة والجزاء الأوروبية

## المركز التوسي

طريقها إلى الدولة العثمانية منذ القرن التاسع عشر من خلال الامتيازات، حيث ضمنت الدول الأوروبية تطبيق قوانينها على رعاياها الع vivants في الشرق الأوسط، وسهل التعامل مع القوانين الأوروبية تعرف واطلاع المسلمين على هذه الأنظمة القانونية عن قرب، مما جعل بمقابلة تطبيقها في الملاذات التجارية بين التجار المسلمين والأوربيين. إن القوانين المدنية والجزائية الغربية قد تم تبنيها في التشريعات القانونية في معظم الدول الإسلامية. لقد كان قبول تلك القوانين الأوروبية على اعتبار أنها نظم قائم، مما يعني أن الدول الأجنبية قد لاذت في النهاية إلى إلغاء الامتيازات، حينما أصبحت تشكل تهديداً متزايداً على السيادة الوطنية.

والقضية الأخرى فيما يتعلق بنظام الامتيازات هي مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity أي يفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بنفس الحقوق والصلاحيات التي تحنها الامتيازات. لعله من المنطقي قبول نظام الامتيازات إذا كان للطرف المسلم يتمتع بحقوق في البلدان الغربية مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الغربي في البلدان الإسلامية. وللأسف لم يكن للرعايا والتجار المسلمين حقوق متساوية للأوربيين، فقد نصت الفقرة 6 من النمساوي عام 1718 على أنه «لا يتمتع القنصل العثماني (الشاہیندر) في النمسا بآلية امتيازات قضائية»، مما يعني حرمان الرعايا المسلمين في النمسا من الخضوع للشريعة الإسلامية بينما يخضع الرعايا المسلمين لقوانينهم وأعرافهم، كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك. ولم تكن بقية الامتيازات المنوحة لفرنسا وإنجلترا ولفرنسا والسويد وإسبانيا والدانمارك تختلف عن الامتياز النمساوي، إذ أنها لم تمنع القنصل العثماني ليه صلاحيات في القضاء بين رعايا دولة. وكان التبرير الذي تعرضه الدول الغربية في رفضها منح

## المركز الأوروبي

---

الدولة العثمانية لم تكن ملائمة على لرضاها، لأنها لو منحت الدول الأوروبية الأخرى حصانة قضائية لرعاياها، عدّذلك يمكن للقنصل العثماني أن يكون له إمتياز مشابه. فالدول الغربية كانت ترفض تطبيق القانون غير قانونها على لرضاها حتى ولو كان قانوناً لدولة لوربية أخرى.

في عام 1867 أصدر الباب العالي مرسوماً سلطانياً (فرمان) يقضي بالسماح للأجانب بالملكية الشخصية من عقارات ولرضا في أنحاء الدولة العثمانية بشرط أن يدفعوا الضريبة العثمانية ويطيعوا القانون العثماني. وقد فتح الباب لمزيد من الاستغلال الاجنبي في الدولة. ويعتقد بعض الباحثين أن قرار الباب العالي جاء بعد فشله في إلغاء الإمتيازات في مؤتمر باريس عام 1856، فأراد بذلك الفرمان تطبيق القانون العثماني على الرعايا الأجانب طوعاً من خلال منحهم حق الملكية الخاصة.

### 4 - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية:

حاولت الدول الأوروبية استغلال نظام الإمتيازات بالتصسي حد ممكناً والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الإسلامية. فأخذت تدعى حماية لوس رعاياها فقط بل رعايا عثمانيين أيضاً. ومع أن الإمتيازات كانت تقتصر على المترجمين وبعض الرعايا العثمانيين الذين يعملون في القنصليات الأجنبية والشئون الدبلوماسية، إلا أن الدول الأوروبية أخذت توسيع في حماية عناصر معينة فيها سمي بنظام الحماية Prot Åg Å System، فقد توسيع صلاحيات السفارات والقنصليات لتشمل الأقليات المسيحية في الدولة العثمانية، ولدت إلى مسؤولي ومفاسد جمة مما اضطر الدولة العثمانية إلى إصدار قانون عام 1863.

وفي معاهدة كوجوك كليناريا Kaynarca Kălmăk الموقعة عام 1774 بين روسيا والدولة العثمانية، سمح للروس ببناء كنيسة أرثوذوكسية في هي

## المركز الأوروبي

بيكولو Beyoglu الذي يسكنه الأجانب في إسطنبول، وضمان حمايتها وحق تعين ممثليها فيها. ووعدت الحكومة العثمانية بالأخذ بنظر الاعتبار وجود ذلك التغافل وحملة الدولة المسيحية بصورة علمية. وأعتبرت روسيا ذلك الإمتياز المحدود حقاً يمنحها صلاحية حملة كل المسيحيين الأرثوذوكسيين في أنحاء الإمبراطورية العثمانية، وحق التدخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم، ولن تستثير الدولة العثمانية الروس فيما يتعلق بآلية إجراءات تخص الأقلية الأرثوذوكسية. وأعلنت فرنسا عن رغبتها في ممارسة حق مشابه تجاه الأقلية المسيحية الكاثوليكية في الإمبراطورية العثمانية (المارونيين في لبنان)، حيث كان القساوسة لفرنسا يمارسون أعمالهم منذ العصور الصليبية على أساس فقرات وردت في امتياز عام 1673 تضمن الحملة العثمانية لرهبانيتها. وطلبت بريطانيا بإذعاء مماثل في حقها بحملة الدروز في لبنان واليهود في فلسطين. «ولاحظت بريطانيا نظرياً بحق حملة الأقليات المصرية حتى عام 1922» وقد لغى ذلك الحق بعد ثورة 1952.

إن التعاطف الأوروبي مع مسيحيي الشرق يمكن فهمه في حدود معينة، لكن ذلك يجب أن لا يستلزم التدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتهديد السيادة الوطنية. لقد استغل القنصل الأوربيون ضعف البلدان الإسلامية وأخروا بطلبون المزيد من شهادات البرائة للرعايا العثمانيين من الأقليات الدينية. وبلغ بعض القنصل لن يطلب آلاً من هذه الشهادات سنوياً، حتى نهاية القرن التاسع عشر، مما شكل منعى جديداً في تغيير الجنسية العثمانية، حيث أصبح المولطون غير المسلمين يتمتعون بحقوق وأمتيازات أكبر من المسلمين في البلاد الواحدة. ولدى ذلك إلى فقدان الحكومة العثمانية سلطتها على رعاياها، كما خلق تناقضًا مع القانون الإسلامي فيما

## الركذاتي

---

ينتظر بالموطنين غير المسلمين. لكل المذاهب الإسلامية تتفق على أن أهل الذمة يجب أن يخضعوا لقانون الدولة الإسلامية وقرارتها، وأن ترفع قضيائهم إلى المحاكم الإسلامية، عدا قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والميراث وغيرها، والتي يمكن أن يرجع فيها إلى شريعتهم ودينهم.

إن حملة الأكليات الدينية المقيدة في الدولة الإسلامية أمر خارج عن القانون الإسلامي. والسؤال الذي يطرح هنا هو لماذا رضي للفقهاء المسلمين بذلك الوضعية المهيمنة للدولة الإسلامية؟ ولماذا قبلوا بإقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق بحق مواطنين تابعين للدولة الإسلامية؟ لا توجد توضيحات وتبريرات شرعية وكذلك خباب موقف المؤسسات الدينية بهذا الصدد. ولا حاجة للقول أن المؤسسات الدينية غالباً تسير في ركاب الحكومات، وتؤيد قرارات السلطات الحاكمة في البلدان الإسلامية.

إن حملة الموطنين غير المسلمين في الدولة العثمانية قد لدى إلى تغيير جوهري في وضعية الأكليات الدينية في المجتمع الإسلامي. ففي عام 1839 أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً سلطانياً (خطي شريف) في قصر كلهان، تتضمن إعلان مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مما يعني إلغاء الوضعية للشرعية التقليدية لغير المسلمين المعروفة بالذمة. وتم تأكيد ما ورد في المرسوم بقرار سلطاني آخر عام 1856، حيث أصدر السلطان «خطي همايون» الذي منح المساواة التامة والحرية الدينية الكاملة للرعايا المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية.

### 5. ترسیخ السلام مع أوروبا:

على الرغم من أن النظرية التقليدية للسلطة آنذاك لم تشجع على إقامة علاقات سلمية مع الكفار، لكن الحكام المسلمين كانوا يتخدون سياسة عملية

## المركز التوسي

ومصلحة تجاه العلاقات مع الدول غير المسلمة وكانت الإمكانيات لرمية قوية لإنشاء علاقات سلبية مع القوى الأوروبية. ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات كانت الدول الإسلامية تتبع بالعلاقات السلبية مع الدول الكافرة، وبدلت الدول الإسلامية تكتيفاً تدريجياً مع الأوضاع الدولية المحيطة بها، والقبول بالتعابير السلبية. وقد لدى قبول التسوية والتسامح إلى إمكانية تطور القواعد والمبادئ المشتركة ليست من العقيدة الدينية بل من المصالح المشتركة. ولعل أول وأعمق تغير في السياسة الخارجية للدول الإسلامية هو قبول مبدأ العلاقات السلبية بين الأمم بعيداً عن الإختلافات الدينية. وأخذت عبارة «الأمة المفضلة» Most-Favored-Nation، ويقصد بها دولة لوربية مسيحية، تظهر في الاتفاقيات والإمتيازات. وكان أول ما ظهرت هذه العبارة في الإمتياز الإنجليزي عام 1580.

ولعل أهم وأول الوثائق والاتفاقيات التي اعترفت بالسلم كعلاقة طبيعية بين الدول الإسلامية والغربية، كانت معاهدة عام 1535 الموقعة بين السلطان سليمان الكبير وفرانسيس الأول ملك فرنسا. فقد تضمنت المعاهدة فقرات وعبارات تتعلق بترسيخ السلم بين الإسلام والأمم الأخرى. فقد تضمنت المادة الأولى الدعوة إلى ترميم «السلم الأكيد والفعال» بين السلطان والملك، وتضمنت مقدمة المعاهدة لن تجري معاملة ملك فرنسا وبمبعوثه على قدم المساواة مع السلطان سليمان ومعتهله. أما المادة 15 فقد فتحت للباب لعلم الدول الأخرى للانضمام إليها، إذ جاء فيها «أن جميع الإمتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية، يمكن لن توسيع لضم الأطراف الراغبة بالانضمام إليها، وإيادة لرغبة السلطان بإقامة علاقات مع الأمراء المسيحيين مثل ملك إنجلترا وملك سكتلندا والبابا». أما العلاقات الدبلومية بين الدولة العثمانية والنمسا فقد

## المركز القانوني

---

نخلتها فترات سلم. فقد عقدت إتفاقيات رسخت السلام بين الطرفين، مثل معاهدة سيفاتوروك Sivatovrok عام 1606 ومعاهدة باساريويتز Passarowitz عام 1718. وقد تم تجديد تلك المعاهدات بهدف ترسیخ حالة السلام والاستقرار في التمتع بالإمتيازات.

لقد كانت الإمتيازات تتطلب إستقرار الأمن والسلام بين العالم الإسلامي والغرب، كما أن المصالح المشتركة تستلزم توثيق العلاقات المسلمة واتخاذ السبل الكفيلة بتحقيق السلام بين الطرفين، وتهيئة الأجهزة اللازمة للقائم المشترك، ولتعكس ذلك على طبيعة العلاقات، والإتفاقيات التي توكل تلك الأهداف والتوليا. وتعتبر معاهدة كوجوك كليناريا Kaynarca Külük علم 1774 بين الدولة العثمانية والإمبراطورية الروسية أول وثيقة دولية تعترف بسلطة الخليفة العثماني على المسلمين خارج إمبراطوريته. فقد كان السلطان العثماني يدعى، وقبل ذلك الإدعاء على الصعيد الدولي، لأن له سلطة دينية على المسلمين للتدار المقيمين داخل الإمبراطورية الروسية. وجاء ذلك القبول كرد على الإتفاقية التي تضمنت موالقة السلطان العثماني على إدعاء إمبراطورة روسيا كلتين الثانية بأن لها حقاً برعاية المسيحيين الأرثوذكس المقيمين في الدولة العثمانية. وقد ساهمت المعاهدة في تحقيق السلام ورسم العلاقات بين الإمبراطوريتين من علم 1774 إلى عام 1914 حيث نشب الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة الأولى من تلك الإتفاقية على ما يلي:

«اعتباراً من الوقت الحاضر ستتوقف جميع أشكال العداوة وإلى الأبد. وستكتفى في أعماق النسيان الأبدي جميع الأعمال العدائية المرتكبة من قبل الطرفين، سواء بالقوة المسلحة أو بأي طريق آخر، ومهما كانت. وعلى العكس سيكون هناك السلام الدائم المستمر والمحصور في البر والبحر».

## المركز العربي

ولدت الضغوط الداخلية والعلاقات الخارجية إلى أن تقوم الدولة العثمانية بإصلاحات رئيسة لتحول البلاد من التركيب التقليدي للدولة إلى شكل أكثر عمقاً. ففي عام 1793 قام السلطان سليم الثالث بخطوة اعتبرت الأولى من نوعها في التاريخ العثماني، عندما أوعز بإنشاء ممثليات عثمانية دائمة في العواصم الأوروبية، من أجل تجنب الإصطدام مع القوى الأوروبية، وحافظاً على حالة السلام من خلال تقوية النشاط الدبلوماسي. وبذلك العلاقات السلمية مع الدول الأوروبية مستوى أعلى. ففي الحرب بين الدولة العثمانية ضد روسيا والنمسا، بدا من المناسب أن يعقد السلطان معااهدة مع السويد، التي كانت في حرب مع روسيا، ومع ليتوانيا، من أجل ممارسة الضغط على النمسا. وقد تم توقيع معااهدات مع تلك الدولتين عامي 1789 و1790 على التوالي. لقد كانت فكرة التحالف العسكري مع دولة مسيحية لمرأً جديداً، وغير مقبول لدى بعض الطماء الأتراك. فقد أعلن القاضي العسكري شلبي زاده لفدي بأن التحالف يخالف الشريعة المقدسة، لطلاقاً من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَدَّلُوا عَدُوَّكُمْ أَرْبَعَةٌ تُقْرُبُوا إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كُفَّرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ» [المتحدة: 1]، ولكن شيخ الإسلام رده بقوله: إن الله يزيد هذا الدين بغير أهله، بضافة إلى احتجاجاته وذكره للنصوص الشرعية التي تزيد قرار الحكومة العثمانية بعد تحالفات مع الكفار. وخلال للحرب العالمية الأولى تحالفت الدولة العثمانية عسكرياً وسياسياً مع ألمانيا والنمسا ضد بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وقد أصدر المفتى العثماني خيري لفدي فتوى تطلب من المسلمين أن يتذمروا موقفاً ودياً تجاه المانيا والنمسا، جاء فيها:

## المركز التوسي

---

مسؤول؛ وفي هذه الحال، هل المسلمين الذين يخضعون في هذه الحرب لحكم إنجلترا وفرنسا وروسيا والصرب والجبل الأسود وحلفائهم، يقتلون مهنية كبيرة عندما يقتلون ضد ألمانيا والإنما للذين هم حليفان للحكومة الإسلامية الطيبة، وهل يحق عليهم العقاب الآليم ؟  
جواب : نعم».

وعلى الرغم من التحولات الراديكالية في مسار العلاقات الخارجية الإسلامية مع المسوحية، إلا أن الدولة العثمانية لم تعتبر جزءاً من النظام الأوروبي ولا طرفاً في القانون الدولي. «كانت الدول الأوروبية تعتد معاحداثات لو إتفاقيات خاصة مع الحكام المسلمين لتنظيم علاقتهم معهم على أساس القواعد العرفية السائدة بين الأمم الأوروبية، وعلى أساس الاعراف الأوروبيّة التي لا تلزم الأمم غير الأوروبيّة.» وفي الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وجدت الدول الأوروبيّة أنه من الضروري معاملة الدولة العثمانية كعضو في المجتمع الأوروبي، وقبلت في المشاركة بالقانون العام، بعد دعوتها إلى التوقيع على معايدة باريس الموقعة في 30 آذار 1856. وبعد ذلك التاريخ كانت الدولة العثمانية تساهم عملياً في القانون الدولي من خلال إنشاء بعثات دبلوماسية في الدول الأوروبيّة، كما عقدت معاحداثات تنظم علاقاتها معها. وبنهاية الحرب العالمية الأولى شهد العالم الإسلامي بمقامات عديدة، حيث نشأت دول إسلامية مستقلة، أخذت تمارس نشاطاتها على الصعيد الدولي، وتبدى لستعداداً لقبول القانون الدولي الغربي. ومذ ذلك التاريخ، أي بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ووقوع اغלה الدول الإسلامية تحت الاحتلال الاستعماري المباشر، أخذ القانون الدولي الإسلامي يفقد تأثيره المباشر على العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

## للمزيد

---

في القرن التاسع عشر تحولت الدول الأوروبية من شعوب تهتم بالتجارة إلى مهاجمين مستعمرات تقني الاستغلال والاستحواذ على ثروات وأراضي الآخرين. وفي الشرق الأوسط لاحظ الاستعمار هيئة الهمينة الاقتصادية في وقت مبكر. ففي عام 1781 أصبحت الإمبراطورية العثمانية مستعمرة إقتصادية فرنسية، واحتلت القوات الفرنسية بقيادة نابليون بونابرت مصر في 19 مارس 1798. ووكلت الدولة العثمانية معاهدة Kaynarca Kımılk علم Crimea 1774 مع روسيا، بعد أن كانت الأخيرة قد لحتت منطقة كريما العثمانية. أما معاهدة بالطا Limani Balta بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية الموقعة عام 1838 فقد ألغت القيد المفروضة على النجار الأجانب في الحركة الداخلية، والتي كانت تتضمن قسمًا من التجارة داخل الدولة العثمانية بيد التجار المسلمين. إن فتح الأسواق الداخلية العثمانية لعام الغزو الصناعي الأوروبي لدى إلى تعمير الصناعة والتجارة العثمانية، وانخفاض العائدات للحركة.

وفي القرن العشرين بدأ إلغاء نظام الامتيازات، حيث تم إلغاؤه في تركيا بتاريخ 8 ليلول 1914، وفي المغرب عام 1920، وفي إيران بتاريخ 10 مارس 1928، وفي العراق عام 1931، وفي مصر عام 1937.

المركزaponi

## الفصل الخامس

### الوضعية الشرعية للدول غير المسلمة المعاصرة

تضم النظرية الكلاسيكية العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار

الحرب :

دار الإسلام :

وتعرف دار الإسلام: بأنها البلاد التي يسود فيها الحكم الإسلامي شرعاً وتتفيداً، وتكون القوة والعزّة فيها للمسلمين، سواء كانوا لكونية السكان بها من المسلمين، أم غير المسلمين. ويشترط بعض الفقهاء أن تكون الأكثريّة فيها للمسلمين، حتى لو غلب عليها غير مسلم.

ويعرفها بعض الفقهاء المعاصرین بأنها «الأرض التي يمثل فيها المسلمون الأغلبية الساحقة، ويمارسون فيها التزاماتهم وشعائرهم الإسلامية بحيث يكون الطابع للعلم الغالب عليهم إسلامياً، سواءً كان ذلك من خلال المجتمع في حركته، أو خلال الدولة في قوانينها».

ويمكن من خلال هذا التعريف وضع الشروط التي لو توفرت في البلد

لصبح دار إسلام وهي :

- 1 - لن تكون لكونية الشعب من المسلمين.
- 2 - لن يمارس الشعب الشعائر الإسلامية.
- 3 - لن تكون قوانين الدولة إسلامية.

دار الحرب :

وتعرف دار الحرب: بأنها الأرض التي تتبعة لغير المسلمين خارج دار الإسلام. وهذا تعريف علم، لكن بعض الباحثين يرى : هي البلاد التي لا تكون

## المركز التوسي

فيها السيادة والمدمة للحاكم المسلم، ولا يقوى فيها المسلمين على تطبيق الأحكام الإسلامية. ويعرفها آخرون «أنها الأرض التي يمثل فيها الكفار القوة القاهرة بحيث تعش تحت تأثير المنهج للكافر للحياة على مستوى الدولة والمجتمع».

**إذن يشرط في دار العرب توفر الشروط التالية :**

- 1- أن تكون الأكثريّة من الكافر، أي غير المسلمين على الإطلاق.
- 2- أن تتبع في قولهنها المنهج للكافر، أي غير الإسلامي، سواء على مستوى الدولة أو الشعب.

ورغم أن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بل هو مجرد تقسيم وصفي يفترضه فقهاء العصر العباسى لتمييز الدولة الإسلامية عن غيرها ويعتبره الفقهاء المعاصرون صحيحاً، إلا أن هذه التعريف والمصطلحات ما زالت تثير الإشكالات والتساؤلات حول مصاديقها وتطبيقاتها في العصر الحالي. ومن هذه الأسئلة: أي الدول الإسلامية تعتبر دار إسلام وفق التعريف الفقهي؟ يتساءل الشيخ فضل المولوي (البناني مني) :

«ما هو المعيار لسلطان الإسلام وتتنفيذ أحكامه وإقامة شعائره؟ هل هو بإقامة أحكام الإسلام بشكل كامل؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد ليوم دار إسلام.

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر القوانين؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عرقية من دار الإسلام كتركيا (تونس) (يطبق له تركيا القانون السويسري الخاص بالأحوال الشخصية).

## المركز القويمي

---

هل يمكن أن يقام المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلة والصيام والحج والعزakaة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين تعتبر اليوم دار إسلام، ولكن ما الحكم في كثير من البلدان غير الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويقومون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلد المسلمين؟ طبعاً لا يمكن اعتبارها دار إسلام، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلدان المسلمين التي لا تطبق حكم الإسلام، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية».

إن القضية الرئيسية في هذا الموضوع هي الوضعية الشرعية للبلدان غير الإسلامية، أوروبية وأميركية ولغربيّة وأسيوية. فهل تعتبر دار حرب، وما هي الأساس المعتمدة في ذلك التصنيف؟

يرى آية الله السيد كاظم الحائري، من كبار الأئمة في الحوزة العلمية في قم، «أن الدول الغربية الحالية هي دار حرب». أما المرجع الدينى آية الله السيد محمد حسين فضل الله فيرى أن «البلاد الغربية والدول المحافظة الكافرة الأخرى تعتبر (دار كفر)، ولكن لا يجوز - في رأينا - الإعداء على أهلها، وذلك لأننا نستوحى من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقصوا إليهم، إن الله يحب المقطفين)، فهو يدعا إلى البر بهم والعدل معهم فلا ينهاهم عن ممارسة ذلك. ونحن نعرف أن كلمة (العدل) تنرفض وجود حق لهؤلاء على المسلمين لا بد لهم من قوليهم به ومحافظتهم على إيصاله إليهم، وعلى هذا الأساس، فإننا نستوحى من ذلك أن العدل إذا جاز وجوب».

وفي ضوء ذلك كانت فتوانا - التي تختلف فيها مع مشهور الفقهاء - هي أن الأصل حرمة كل إنسان في نفسه ومآلاته وعرضه، إلا للحرب ومن

## المركز التوسي

بحكمه من الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، ويساعدون على إخراجهم إنطلاقاً من قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ تُؤْمِنُوا فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون» [المتحنة: 9].

فإذا كانت للدول الغربية تعتبر دار حرب فما هو المعيار لإعتبار بلد ما دار حرب؟ هل مجرد أن أهلها كفار تصبح دار حرب؟ يتساءل فيصل المولوي ثم يجب طبعاً للجواب لا، لأن الكفار قد يدخلون في عهد مع المسلمين لا يدفعون فيه الجزية ولا يخضعون لدار الإسلام فتعتبر بلادهم دار عهد كما يرى الإمام الشافعى. ثم يستنتاج المولوي أن بلاد الغرب ليست بدار حرب، حيث يناقش القضية من جوانب أخرى. إذ يعتبر عدم وجود حرب فعلية معها ووجود معااهدات بين الدول الغربية وللدول الإسلامية شروطاً تخرجها عن دائرة (دار الحرب)، فيقول :

«فتنا نستطيع أن نستنتج مما تقدم أن المسلمين في أوروبا وغيرها من بلاد الغرب ليسوا في دار حرب :

أولاً : لأنه ليس هناك من حكمتنا من أعلن الحرب.

ثانياً : لوجود معااهدات بين دولنا وهذه الدول ونحن ملزمون بهذه المعااهد شرعاً طالما أنها لا تلزمنا بمعصية. فإذا أردنا الإلتزام بالتقسيم الفقهي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد فنحن هنا في دار عهد»

**دار العهد:**

إذن نحن لام قسم ثالث سماه الفقهاء بدار العهد، فما هي شروط دار العهد؟ يعرف الفقهاء دار العهد بأنها : «بلاد غير إسلامية عد أهلها الصلح

## المركز القويمي

---

مع المسلمين دون أن تؤخذ منهم جزية. فذرهم لا تخضع لأحكام الإسلام ظلست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب ظلست دار حرب». ويعترضها بعض الفقهاء بأنها «الأرض التي يغلب عليها الكفار الذين سلّحهم المسلمون علىبقاء فيها ودخلوا معهم في معاهدة سلام على أن تكون الأرض لأهلهما، وتسمى (دار الصلح)».

ومن الفقهاء الشيعة للذين يرون الدول الغربية دار عهد هو الشیخ محمد علي التسخیری، الذي يرى «أن الدول الغربية ليست من ديار الحرب، إلا إذا دخلت حرباً مع العلم الإسلامي، بل هي من ديار العهد».

ويضيف التسخیری بأنه «لا مانع من توقيع معاهدة عدم إعتداء مع دولة غير مسلمة، بل أن القبول بمعيّنات الأمم المتحدة يعني ذلك عموماً». ويؤيد المراجع العظام كالسيد عبد الهادي الشيرازی والسيد محمد رضا الكلبائکانی وغيرهما «أن دخول البلاد الإسلامية مع الدول الأخرى في ميّنات الأمم المتحدة يلزم تلك البلاد بإحترام تلك الدول في أهلها ونظمها».

ورغم أن السيد محمد حسين فضل الله يعتبر البلاد غير الإسلامية دار حرب إلا أنه يرى أنه لا مانع من عقد معاهدات صدقة وسلام معها. فقد سأله عن الدول غير الكتبية كالهند وكوريا والصين فأجاب :

«هي دار حرب، ولكن الواقع الحاضر الذي لا يمثل المسلمين فيه قوة قاهرة، لا تترتب أثار الحرب عليها بالمعنى العملي، فيمكن الدخول معها في معاهدة عدم إعتداء لو صدقة لو تبادل تجاري لو لمني لو تنافي مما تفرضه المصلحة الإسلامية العليا، ولكنها لا تمثل دار العهد بالمعنى المصطلح لأنه لا موضوع لذلك في خصوصيات الواقع».

إن التقسيم التقليدي الذي يصنف الدول خارج دار الإسلام بأنها دار حرب لا يعتمد أي قاعدة لو معيار لذلك التقسيم، وقد ذكرنا في الفصل السابق

## المركز التوسي

لن الصفة العامة التي تميزت بها الدول المعادية للإسلام في العصر العباسي هي العداء والغروب المتواصلة، قد جعلت تلك ملزمة بين إطلاق كلمة الحرب دار الحرب على كل ما هو خارج الدولة الإسلامية. ومع أن بعض لفظاته يستخدم لحياناً مصطلح دار الكفر إلا أن الفالية تعمد مصطلح دار الحرب. ومن ناحية لغوية فإن (دار الحرب) لا تكون مختلفة لـ (دار الإسلام) بل لـ (دار المسلم)، إن كان يتضمن المعنى الإصطلاحي لكلمة الإسلام. ولغرض توضيح هذه الفكرة، ومعرفة دلالة كل مصطلح يستناداً إلى معيار معين، سيكون التقسيم حسب ما يلي :

- 1 على أساس المعيار الأيديولوجي - دار الإسلام تقبلها - دار الكفر
- 2 على أساس المعيار الأمني - دار المسلم تقبلها - دار الحرب
- 3 على أساس المعيار السياسي - دار العهد

**والشكل التالي يوضح العلاقة بين هذه المصطلحات :**

- دار الإسلام
- دار الكفر
- بالمعاهدة (تصبح)
- بالعرب (تصبح)
- دار العهد
- دار الحرب

### القرب دار إسلام ( )

ويذهب بعض الباحثين والإسلاميين بعيداً في تطبيق هذه المصطلحات على الواقع الحالي للدول الغربية، فالباحث المغربي عبدالعزيز بن الصديق بصف الحريات التي يتمتع بها المسلمين والأعداد الغفيرة من المؤسسات

## المركز الأوروبي

---

الدولية (مساجد، معاهد، مراكز ومدارس وغيرها) التي لسها المسلمون المقيمون في أوروبا وأميركا، وكذلك الدعوة إلى الإسلام واعتنقه من قبل الأوروبيين والأميركيين، ليستجع «لن أوروبا وأميركا»، من هذه الناحية أصبحت بلاداً إسلامية مستوفبة كل الخصائص الإسلامية. وأن العقيم فيها مقيم في دولة إسلامية، حسب المصطلح للغوري للفقهاء المسلمين». ويزيد ذلك رشد الغوشى زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية، حيث صرخ عام 1989 في مؤتمر باتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا (UOIF)، «أن فرنسا أصبحت دار إسلام». وقد قبلت المنظمات الإسلامية ذلك للطرح ولصبح بحل محل الرأي السابق الذي يقول جيل فرنسا جزء من دار العهد».

### طاعة القوانين الغربية

يعيش سبعة ملايين مسلم في بلدان أوروبا الغربية. ويتمتعون بحرية تامة في ممارسة عباداتهم وشعائرهم. وقد دخلوا هذه البلدان بإذن حكوماتها عبر حصولهم على لفيزا، التي تشبه المفهوم الإسلامي المسمى بالأمن. يرى بعض المرابع الشيعة كالمسيد محمد حسين فضل الله أنه «لابدوفي للمؤمن أن يرجع إلى نظام البلد الذي يعيش فيه، وإلى لمه، للمفاصد الكثيرة المتربطة على ذلك، وإنزوم هكذا حرمة المسلمين، بل ربما يتحمل أن هناك التزاماً بينه وبين هذا البلد لأن يحافظ على نظمها وأمنها من خلال (الفيزا) التي تمنحها له».

وقد سألت السيد محمد حسين فضل الله حول رأيه الآثار الذكر، وأن دخول المسلم إلى بلد وحصوله على لفيزا يعني التزاماً ضمنياً باحترام القوانين، فهل تعتبرون وجود المسلم في بلدان الغرب هو التواجد في دار عهد؟ وما هي وليجاته الشرعية فيما يتعلق بذلك الأمر؟ فكان جواب سماحته كالتالي:

## المركز العربي

«لا يمكن اعتبار البلاد الغربية دار عد بالمعنى المصطلح من ناحية علامة، ولكن لابد للمسلم - من الناحية للفردية - أن لا يسيء إلى أهلها ونظمها العام - بما لا ينافي التزامه الإسلامي - بطلاقاً من العهد الفردي بينه وبينهم من خلال التزامات سمة الدخول (الفيزا) التي يلزم فيها نفسه بالمحافظة على عنصر العدالة في وجوده في دخل البلد، وفي ضوء ذلك يمكن أن ينطبق هذا الحكم على المجموعات الإسلامية المتوجدة في تلك البلد بالحظظ التزام كل واحد منهم، فيجب عليهم الوفاء بالتزاماتهم العقدية وشروطهم حتى مع الكفار بطلاقاً من «أوفوا بالعهود» و «المؤمنون عند شروطهم». عليهم - من خلال ذلك - الحفاظ على النفوس والأموال والأعراض والنظام العام في ذلك البلد»

وللسيد علي الموسستاني رأي متشابه يقول فيه «إن الدخول الرسمي للدول الغربية من خلال وثيقة الجواز، فإن هذه الوثيقة تتضمن شرطاً دولياً بالأمان، بحيث لا يجوز قانوناً لداخل البلد مخالفة قوانينها». ويقول سماحته أيضاً «لا تجوز السرقة من أموالهم (الأوربيين) الخاصة والعامة وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة المسلم أو المسلمين بشكل علم. وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عذرًا ونقضاً للأمان الضمئي المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم أو طلب رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد».

وهذا رأي صائب إذ أنه من المعلوم عرفاً أن من يدخل بلداً ما عليه�احترام قوانينها، سواء كانت بقامتها قصيرة أو طويلة. ولو أنه عند الدخول قال لسلطات الحدود بأنه يؤمن بمخالفة قوانين الدول غير الإسلامية فلا يسمح له بالدخول. إن احترام قوانين البلدان يعتبر من العرف الدولي.

## المركز الفوقي

---

ويؤكد السيد محمد حسين فضل الله على أهمية بحترام القوانين والسلوك الإسلامي القويم فيقول «لا بد للمسلم أن يكون له ميناً على لموال الآخرين مسلمين كلوا لو غير مسلمين... وله لا ينتهي للإنسان المؤمن أن يفعل ذلك (أي سرقة الكافر أو بيعه المفترك أو إعطاؤه عملة مزورة) لا سيما في العملة المزورة، لأنه لا بد أن يكون مثال الأمانة مع كل الناس وفي جميع الأشياء، حتى يكون المودج الإنساني الكامل في علاقته بالناس، من دون هرق بين أن تكون لتفوى بالطيبة أو بالحرمة، لما رأينا فهو الحرمة في الجميع»

ويتفق الشيخ فیصل المولوی في ذلك الأمر إذ يقول «إن من ولجينا الشرعي أن نلتزم بقولينهم فيما لا محصية فيه. إن حقوقنا في هذه البلاد هي ما تعطينا قوانينهم من حقوق، ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذه القوانين بل حتى أحوال أو كنف لو خديعة لو غدر». أما المفكر الإسلامي كليم صدقي، بريطاني من أصل هندي، فيقول «على المسلمين في الدول الغربية أن يدفعوا الضرائب للسلطات غير المسلمة. ويجب عليهم طاعة القوانين طالما كانت هذه القوانين لا تعارض التزامهم بالإسلام ولرتباطهم بالأمة»

### التجنس بجنسية غربية

تعرف الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطة ثالثة هي الرابطة الاجتماعية وخصوصاً عندما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة».

فهي علاقة سياسية تتشكلها الدولة بمحض إرادتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها فتمتد إليها لمنشاء وتمر بها من تشاء وفق ظروفها السياسية والاقتصادية والإجتماعية. وهذه الظروف مجتمعة لو منفردة

## المركز التوسي

تُعْلَى عَلَيْهَا سِيَاسَة مُعَلَّة فِي مَعْنَى الْجَنْسِيَّة. هَذِه تَكُون رَايَةً فِي كُثُرَةِ شَعْبَاهَا فَتُؤْخَذُ حِيلَانَدْ بِحَقِّ الْإِقْلِيمِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَقِّ الْأَمْمَةِ، فَتُعَتَّبُ كُلُّ مَنْ وُلِدَ فِي إِقْلِيمِهَا مُمْتَنِعًا بِجَنْسِيَّتِهَا وَلَا تَكْتُفِي بِحَقِّ الْأَمْمَةِ وَلَا تَجْنَبُ هَذِينَ الْأَمْسِكِينَ تَدْهُبُ لَكُثرَ مِنْ ذَلِكَ فَتُشَجَّعُ الدُّخُولُ فِي شَعْبَاهَا مِنَ الْأَجَانِبِ وَذَلِكَ بِفَتْحِ بَلْبَلِ الْجَنْسِ وَتَخْفِيفِ شَرُوطِهِ وَإِجْرَاءَهُ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَضَيقُ فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَى جَنْسِيَّتِهَا مَتَى كَانَتْ غَيْرَ رَايَةٍ فَتُقْتَصِرُ فِي مَنْ حَصَولَ عَلَى جَنْسِيَّتِهَا لَمَنْ وُلِدَ لِأَصْلٍ يَحْمِلُ هَذِهِ الْجَنْسِيَّةَ أَيْ تَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَمْمَةِ. وَالْجَنْسِيَّةُ فِي الْفَاقْدِونَ هُوَيَّةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ دُوَلَةٍ، وَهِيَ تَرْجِمةٌ لِلْفَظِ .Nationality

وَهِيَ عَلَاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ حِيثُ يُرْتَبِطُ طَرَفَاهَا بِرَوَايَاتِ قَانُونِيَّةٍ، إِذَا تَقْرَبُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا إِلَى تَرْلَامَاتِ الْآخِرِ وَتَقْرَرُ لَهُ حَقَّوْا قَبْلَهُ. فَهِيَ عَلَاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ مُتَبَلَّدَةٌ أَيْ مَزِيدَةٌ لِلْآخِرِ. فَلِلشَّخصِ حَقُّ الْحَمْلِيَّةِ لِشَخْصِهِ وَلِمَالِهِ وَلِعَرْضِهِ وَتَهْبِيَّهِ لِهِ سَبِيلُ الْحَيَاةِ لِتَقْيِهِ بِالْوَسْلَلِ الْمُتَاحَةِ لَهَا شُرُّ الْفَقْرِ وَالْمَرْضِ وَالْجَهَلِ، وَلِهَا عَلَيْهِ مَقْبَلٌ ذَلِكَ وَاجِبُ الْوَلَاءِ وَالطَّاعَةِ وَتَفْعِيلُ اُولَمِرَهَا لِلْمُفْرُوعَةِ.

وَتَعْتَبُ الْجَنْسِيَّةُ الْمُعَيَّارُ لِتَحْدِيدِ صَفَّةِ الْأَجْنبِيِّ دُخُولَ كُلِّ دُوَلَةٍ وَمَا يَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَّةِ مِنْ تَلَارِ مِنْ حِيثُ التَّعْنُعُ بِالْحُقُوقِ دُخُولَ الدُّولَةِ، حِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ الْأَجْنبِيُّ بِالْكَثِيرِ مِنِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ وَخَاصَّةِ الْحُقُوقِ الْمُسَلَّمَةِ.

إِنْ تَوَلِّدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَادِ الْغَرْبِيَّةِ يَطْرَحُ عَدَةُ مُشَاكِلٌ شَرِيعَةُ لَمَامَةٍ بَيْنَ تَوَلِّدِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَادِ الْغَرْبِيَّةِ يَطْرَحُ عَدَةُ مُشَاكِلٌ شَرِيعَةُ لَمَامَةٍ الْأَكْلِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُقِيمَةِ. وَبَعْضُ هَذِهِ الْمُشَاكِلِ تَتَعَلَّقُ مُبَاشِرَةً بِوَضُعِيَّتِهِمْ وَانْدِمَاجِهِمْ فِي الْمُجَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، كَالْجِنْسِ وَالْمُشَارِكَةِ فِي الْحَيَاةِ الْمُسَلَّمَةِ. وَيَرِى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُصُولَ عَلَى جَنْسِيَّةِ تَلَكَ الْبَلَادِ يَسْهُلُ الْحَيَاةَ فِي تَلَكَ الْمُجَمَعَاتِ، إِذَا لَهُ بِفَتْحِ أَمَامَهِ الْأَبُوبِ فِي الْمُشَارِكَةِ فِي الْقَضَائِيَّاتِ الْعَامَّةِ

## المركز القومي

---

والتدرج في الوظائف الحكومية، بل وتمثل الشعب الغربي ودخول البرلمانات الأوروبية، كما هو حاصل في بعض الأحيان. كما أن بعض فئات المسلمين قد تمت في البلدان الغربية طلباً للجوء السياسي، وبسبب لوضاع بلداتها، فقدت كل وثائقها القانونية وأوراقها الثبوتية، إضافة إلى أن حكومات تلك الدول لا تمنعها وثائق جديدة لو تزود لأولاد المهاجرين بوثائق قانونية كجوازات السفر أو شهادات الجنسية. كل ذلك يجعل الحصول على جنسية البلد الغربي لمراً مطلوباً في ذاته، وكذلك لحل العديد من المشاكل القانونية.

والعلماء المسلمين وجهات نظر مختلفة حول التجنس بجنسية غربية. ومع أن الجنسية لا تحمل بعداً عقلياً بل هي مجرد إثبات للإنتماء القانوني إلى بلد ما، إلا أن بعض العلماء يعتبرها معياراً للعقيدة والدين، فيعتبر حصول المسلم على جنسية دولة غير مسلمة بمثابة ترك المسلم لدينه، وذلك ارتباطه بالعالم الإسلامي. وهذا معيار غير دقيق و يتضمن العديد من الإشكالات منها أن هناك أقليات غير إسلامية تعيش في البلدان الإسلامية وتحمل جنسيتها، فهل يدل ذلك على أنها تركت دينها وأصبحت مسلمة؟ وهناك أقليات إسلامية تعيش في بلدان كافرة، كتابية أو وثنية، وتحمل جنسيتها، فهل يعني أنها غير مسلمة؟ وهناك من يعتقد الإسلام من الغربيين، وبالطبع فهم يحملون جنسية بلدانهم، فهل يطعن في إسلامهم إذا بقوا حاملين لها؟.

وهناك بعض الحالات التاريخية أعتبر فيها للحصول على الجنسية بمثابة مغادرة الإسلام والإرتباط بالأجنبي المحتل، كما حدث في تونس والجزائر حيث كانت الحكومة الفرنسية المستعمرة تشجع المسلمين هناك على الحصول على الجنسية الفرنسية لأسباب سياسية وقانونية من خلال ضم تلك البلدان

## المركز التوسي

إلى الدولة الفرنسية بإعتبارهم مواطنين فرنسيين. وكانت السلطات الفرنسية تجذب اليهود الجزائريين لتكثير عدد الفرنسيين والإعتماد عليهم في إدارة البلاد والهيمنة على تجارةتها. ولما كانت حركة الجهاد الإسلامي موجهة ضد الاحتلال الأجنبي ومن يتعلون معه، فجرى اعتبار من يت Jennings بالجنسية الفرنسية ملتحقاً بخدمة الكفار، ومرتدًا عن الدين الإسلامي، ورفض ذلك في مقابر المسلمين. من جانب آخر فإن المت Jennings يطبق عليه القانون الفرنسي حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث.

وبقيت نظرة الفقهاء للتونسيين والجزائريين والمغاربة سلبية نحو التجنس بسبب الخلية التاريخية والتجربة السولية، وبسبب فهمهم الخاص للمسألة للأسباب التي ذكرناها.

لقد طرحت مسألة التجنس بجنسية غير إسلامية في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد سأله بعض للتونسيين علماء الأزهر حول «تجنس رجل مسلم بجنسية لمة غير مسلمة ليختارا منه، والتزم لن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء» فأجابه الشيخ يوسف الدجوبي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بما يلي : «إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزم ما عليه الفرنسيون لي كل شيء حتى الأحكام والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبليعه أعدائه... ولما حلّيف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعاً واختياراً مستبدلاً لشريعة بشرى، ولمّا بلّمه مقدماً ذلك على نتابع الرسول بلا قاصر ولا ضرورة فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل، وفي إيمانه دخل... فلمسنا نشك في أن هؤلاء المت Jennings بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أثواب طريق إليه».

## المركز الفوقي

---

وولضح أن ظروف التجنس ونتائجها تستدعي ذلك الرأي خاصية إذا ذكر أن المتجلس بجنسية غير إسلامية يخل عن الشريعة الإسلامية، فما لا شك فيه أن أي فقيه مسلم سيكون ذلك رليه. كما أن الظروف السياسية ولضحة في مضمون الفتوى وغايتها التي تهدف مساعدة حركة الجهاد وقطع الطريق أمام السلطات المحتلة باستخدامها هذه الوسيلة لإغراق المسلمين للانضمام إليها وخدمة مخططاتها وأغراضها في تغيير هوية البلد الإسلامي، واعتبار الجنسية جسراً لعبور أبناء البلد إلى الخندق الآخر.

كما تم توجيه سؤال من قبل أحد التونسيين المقيمين بمصر إلى جمعية الهدایة الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية، «فبحثت المسألة، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجلس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الإرتزاق عن الدين». وقد تضمن السؤال عن التجنس «وللتزام المتجلس بأن تجري عليه أحكام قولتين الأمة غير المسلمة بدل أحكام الشريعة حتى في الأحوال الشخصية، ويدخل في صفوتها عند محاربتها لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس. فهل يكون بهذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقولتين أمة غير مسلمة طوعاً منه لزنداداً عن الدين، وتجرى عليه أحكام المرتدين، فلا يصلى عليه، ولا ينفر في مقابر المسلمين، لو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه، والتزامه لقولتين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الإنزالم أني مسلم،أشهد إلا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله؟ أفتونا».

## للمركز التربوي

وطبيعي أن صيغة السؤال وما تضمنه من عبارات تشير باتجاه تكثير المتجلصن، تجعل الفقيه لا يرى أبعد من ذلك، ويتناول مع السؤال، إضافة إلى الجو الإسلامي للعلم المدنى للاستعمار والدول الاستعمارية المختلفة، خاصة وأنها دول غير مسلمة، فكانت فتوى اللجنة المنكورة كالتالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصحبه ومن والاه.  
اما بعد فلين التجلس بجنوبية لامة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعادل على نبذ لحكام الإسلام عن رضا ولختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتعريض لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين آخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها. ولا شك ان شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجلس المفتوح؟

اما النطق بالشهادتين مع التردد في هذه البذر الغبية الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع مسامحها وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تحطيه إلى شريعة آخرى...

التوقيعات:

|                          |                                |
|--------------------------|--------------------------------|
| لمن لللجنة               | رئيس اللجنة                    |
| محمد عبد العظيم الزرقاني | علي محفوظ                      |
| من علماء الأزهر          | مدرس بكلية لأصول الدين بالأزهر |

## المركز التوسي

---

وتعرض بعض الفقهاء المعاصرین إلى موضوع التجنیس، بعد تغير الظروف وتتطور الأوضاع السياسية للبلدان الإسلامية والغربية معاً. وبعد ما لجأ عدد هائلة من المسلمين تذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنیس واحدة من القضايا الهامة التي لا بد للإسلام أن يعطي رأيه فيها. فقد نشر الشیخ محمد الشلّانی التیفری، عضو المجمع الفقیهی الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (تونس)، بحثاً حول التجنیس، يميز فيه لولاً بين ظروف المتتجنسين، فيقسم التجنیس إلى قسمین :

- 1- التجنیس الإضطراری، مثل الأقلیات المسلمة التي تقيم في دول غير إسلامیة، وهي بالأصل من سكان تلك المناطق، كالمسلمین في الجمهوریات المسلمة التابعة للاتحاد السوفیاتی السابق، حيث يقول : «هي لم تعد من العالم الإسلامي ولا يمكن أن تنفصل عن العالم الإسلامي. كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الالحاد الكثیرة». ويناقش قضية الإضطرار وحكم المضطربین للدخول تحت أحكام غير إسلامیة، فويضرب مثلاً بقضیة الصحاّبی عمر بن ياسر عندما أجبره کفار قریش على قول الكفر، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) له كف تجد قلبك ؟ فقال مطمئن بالإيمان، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : فإن عذوا فعد. ثم يستنتاج أن العلماء قد حملوا كل ما كان سبیل الإکراه على عدم المواجهة لأن ما كان لاصلاً في الشريعة وكفر به، لم يؤخذ المکرہ بکفره عليه سبیل ذلك سبیله». ثم يضيف ابن «حكم هؤلاء الجاریة عليهم الأحكام غير الإسلامية، حتى اعتبروا متتجنسین بمحضیة غير إسلامیة لأنهم مسلموون غير عاصین».

## المركز التورسي

2- التجنس الاختياري، ويقصد به لولنك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعهم أعمالهم ووجودهم في بلد يستوطنه فاختاروا جنسيةه لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا ليقائه في لنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشلوا مؤسسات إسلامية. ويدلّ على مدى انتظام قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله ف أولئك هم الكافرون)، ثم يستنتج أنها لا تشمل المسلمين بل هي تخص الكفار، «وبمقتضاه لا يحكم بغير من دخل تحت حكم غير إسلامية لأنّه ليس مشمولًا لما ورد في الآيات». ويوضع الشيخ النمير شروطًا يجب لستيفاؤها من قبل لولنك المقيمين في الدول الغربية، وهي :

1- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة.

2- حرية بلامدة الشعائر الإسلامية (الصلوة والزكاة والصيام والحج).

3- الأمان على النفس والولد والمال.

4- الاحتراز من الفتنة في الدين.

ويطبق بعبارة «على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية مما يوسع له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المشاكتين مع غير المسلمين».

لما الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، إمام الحرم المكي الشريف، فيرى «أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحکامها بأحكام القرآن فهو من يتبدل الكفر بالإيمان». ويستنتج أن «طلب الجنسية الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وبلاحة الزنا وتعاطي الخمور ولرتكاب الفجور وتحليل

## المركز الفوقي

---

لربا والإكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد على الواحدة من قبل الزنا المعاقب عليه (٤١) وإنكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا برهث.. وكون المتجلس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي لتنسى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.. يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في القرب منهم، والانضمام إليهم، والدخول في سلكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قول تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقوله (ومن يتولهم منكم فإنهم منهم)».

ولا يخلو الطرح من إشكالات من حيث التعميم والافتراض أن هناك تلازمًا بين الجنس ولرتكب المعاشي وكلن للجنس هو الدالع ولبيت الإقامة، إذ يقيم في الغرب آلاف لفقيهاء والطماء المسلمين، وبعضهم يشرف على المؤسسات الدينية والمساجد، كما أن بعضهم يحملون جنسيات وجوازات غريبة. ويميل الشيخ ابن سيف إلى تحري الدقة، بعد التعميم السابق، فيقسم المتجلسين إلى ثلاثة فئات هي :

«القسم الأول : إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار ويرحب بهم ويحب اللقاء بهم، ويرى أن معاملتهم والإنتقاء إليهم أفضل من المسلمين. وأنه راضٍ بإجراء حكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، لهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى لو قال أنه مسلم، ولو شهد للشهادتين وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام.

## المركز العربي

**القسم الثاني:** رفض بالانتفاء إليهم لصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتسبين إليهم، وهو مزدٌ لشرع الإسلام، مظاهر دينه، ولا يترافق إليهم باختياره، فإذا صدر بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فلاري أن مثل هذا على خطير عظيم من تناول بعض الآيات حيث أثر نتائجه على آخرته، وقد لرتكب منكراً عظيماً، فهو على خطير من الردة عن دين الإسلام لركونه إليهم وبقلة بين أظهرهم، لكن لا لجزم بالحكم عليه بالردة، فلتوقف في ذلك، ولكنه بأخذ هذه الجنسية أظهر للميل والمحبة لهم وعرض نفسه للدخول تحت قوله (لا تجد قوماً يؤمّنون بالله ولل يوم الآخر يولون من حاد الله ورسوله).

**القسم الثالث:** من بلي (من المسلمين) بهم (بالكفار) في بلاده وهو كاره لهم وبغضهم لدينهم، وحكموه بغير رضاه ولرغموه على التجنس لو مغادرته بلاده وأهله ولولاده، فقللها للبقاء في بلاده، على ماله وأهله وولده، ومع ذلك هو مقوم لشرع الدين، مظاهر دينه، معلن العداء لهم، مصارح لهم بكفرهم، وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمع ذلك لا شك أنه على خطير في بقلته عاصٍ، وأثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا حكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموالقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاءه بين أظهر الكفار فيه خطير عليه وعلى لولاده ومن تحت يده».

ويرفض أحد المتألخ في فرنسا، محمد بن عبد الكريم الجزائري، الجنسية الغربية ويعتبرها ردة عن الدين الإسلامي. وألف كتاباً بعنوان (تغيير الجنسية ردة وخيانة). أما الخعليشي عبد الله الطائي، إمام مسجد مغربي في

## المركز العربي

---

امستردام فيقول «إن المسلم الذي يقبل جنسية دولة غير مسلمة يحرم نفسه من لائقته لدولته المسلمة بكل ما في ذلك من لمنيازات وقدرات، يريد أن ينتهي مرتدًا. فقد يُجبر هو لو ولاده على أداء الخدمة العسكرية ومحاربة إخوانه المسلمين لو الدول الإسلامية. إن الجنس يتضمن القبول بالقوانين الأجنبية. وهذا القانون هو الذي ورد ذكره في القرآن وسماه بالطاغوت، ونهى الله تعالى المسلمين عن موالاته. وفوق ذلك فإن الجنس يتضمن تقوية الكفار بما نهى الرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) عنه». وللشيخ يوسف القرضاوي رأي آخر، حيث ينظر لتوارد المسلمين في الغرب لهم لزام مسؤولية كبيرة هي الدعوة إلى الله، وأن حصولهم على الجنسية سيسهل أعمالهم ونشاطاتهم، فيقول «إن تواجد المسلمين خارج العالم الإسلامي هو شرط أساسى لأداء الدعوة إلى الإسلام، وبإمكانه دعم أولئك الناس الذين يعتقدون الإسلام. وفي عالم اليوم، لأنك أن حصل المسلم على جنسية البلد المضيف يتضمن فوائد كثيرة، وبهذه الطريقة سيزداد تأثيره. لما من ناحية مضارها، فلا أحد يزعم أن الجنس يتضمن نوعاً من للركون لو الولاء للكفار، والذي يحرمه القرآن الكريم. فالقرآن يحرم الركون والولاء للكفار الذين يحاربون الإسلام. وهذا لم يعد قائماً في هذا العصر، عصر الثقة المتبادلة والحل السلمي، إنه عصر التعليش بين الأيديولوجيات».

اما قضية الخدمة العسكرية فالشيخ القرضاوي لا يرى بشكالاً في ذلك، إذ يقول «لا ضير في أداء الخدمة العسكرية التي تتبع الحصول على الجنسية الغربية. فاحتلال اضطرار حمل السلاح ضد الإخوة المسلمين قائم في العالم الإسلامي نفسه، ويمكن توضيح ذلك في الحروب الأخيرة بين المسلمين كالحرب العراقية - الإيرانية». وفي حرب الخليج في الكويت عام 1991

## المركز الاتومي

شاركت عشرات الجيوش العربية والإسلامية (مثل مصر وسوريا والسودانية والكويت والإمارات والباكستان والمغرب والبنغال) في القتال إلى جانب القوات لنزيرية ضد الجيش العراقي، وما زلت قوت المجاهدين الأفغان في حرب وقتل منذ علم 1989.

وما زالت الحكومات في البلدان الإسلامية تستخدم الجيوش المسلمة لقتل المسلمين سواء من نفس الشعب أو الإعداء على شعب مسلم آخر، فما هو الوضع الشرعي لهؤلاء الجنود والضباط؟

ولا يرى فقهاء الشيعة إشكالاً في حصول المسلم على الجنسية الغربية في ذاتها، لكن بعضهم يشترط أن لا تؤدي إلى ما هو خارج الدين والشريعة. يقول السيد كلظم الحائزري «يجوز لكتاب الجنسية على أن لا يستفيد منها ما هو محرم عليه، مثلًا كما لو كانت بمرأة فاختارت من الإرث بقدر ما يساوي سهم أخيها المسلم. فمع تجنب أمثل ذلك من المحرمات لا تحرم الاستفادة من جنسية البلدان الكافرة».

أما المرجع الديني آية الله الصافي فيزيد رأي الحائزري في ضرورة أن لا يؤدي لكتاب الجنسية إلى الوقوع في المعاصي أو ارتكاب المحرمات، ويعتبر مسألة الحصول عليها من حالات الإضطرار التي يتوقف عليها أمر هام لا يمكن للشريعة أن تتغاضى عن إستيفائه، فيقول في جوابه لسؤال وجهته لسماحته حول التجنس بجنسية غريبة، ما يلي: «إن كان الحصول على الجنسية موجباً لفرض القوانين الكافرة على الشخص المسلم ومستلزمأً لها بحيث يوجب وقوعه في المعاصي والمحرمات فلا يجوز ذلك. نعم لو اقتضت الضرورة وتوقف حفظ مصلحة مهمة لا يرضى الشارع بإهمالها، فالضرورات تقدر بقدرهـ».

## المركز القوسي

---

ويتفق الشيخ محمد علي التميمي مع ذلك الرأي حيث يقول «التجنس بجنسية البلاد الكاثرة في نفسه لا مانع منه، إلا إذا ترتب عليه عمل محظى، يجب ملاحظة المستلزمات في ذلك. والحقيقة أن هذه المستلزمات موجودة، فإذا لمكنته للتخلص منها فلا مانع، وإنما فلا يجوز، إلا أن تكون ضرورة. أما الإخراط في الجيش العترض على التجنس لمصلحة إسلامية فقد توضع للجواب في القسم الأول من جواب هذا السؤال».

### الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية

نتيجة للعيش في المجتمعات الغربية، وقبول بعض المنظيفات من أجل المشاركة في الحياة السياسية – الاجتماعية، فقد وجد المسلمون أنفسهم مدعوين للانضمام إلى الأحزاب السياسية في البلدان الغربية. ولما كانت الأنظمة السياسية تعتمد للديمقراطية والانتخابات وسيلة لإدارة البلاد وتبادل السلطة، فقد لكتسبت الأحزاب السياسية أهمية كبيرة في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية. فهي التي تضع الخطط والسياسات العامة وتتخذ القرارات وتنفذها وتسن التشريعات في البرلمانات. ولذلك تعتبر الأحزاب ثقوى وسيلة في التأثير على القرارات والمؤلفات السياسية. وفي أغلب البلدان الغربية، نجد أن الأحزاب السياسية تفتح أبوابها أمام الأجانب ومن ضمنهم المسلمين للانضمام إليها ومساهمة في نشاطاتها. وببساطة السلم الحاصل على جنسية البلاد المضيف أن يصبح عضواً في البرلمان إذا حصل على لصوات الناخبين. لا يوجد بضع نواب مسلمين في البرلمان الهولندي، على سبيل المثال.

ولذا كانت قضية التجنس قد أثارت جدل الفقهاء ومدى ارتباطها بموضوع الركون للكفار والولاء لهم، فلن مسألة الانتماء للأحزاب السياسية

## للمزيد

---

**الغربيّة (الكافرة)** تثير الكثير من الجدل والنقاش. وتنثار نظرة للفقهاء للقضية حسب فهومم الواقع الحاضر والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، ومدى وضوح الصورة لديهم حول طبيعة الأحزاب الغربية وأدلالها ووظيفتها. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين يزيد الإنضمام إلى الأحزاب المسلمين الغربية كالشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، الذي يقول :

طما كان للعيش مع غير المسلمين، وفي بلادهم يستدعى الحفاظ على حقوق المسلمين، وكانت النظم السياسية والإدارية مقلوبة، فهي في بلد غيرها في بلد آخر، وهي — بجملتها — ليست من الأحكام المستمرة أو المستقرة، بمعنى أنها قابلة للتغيير، وتدخل في نطاق أحكام المعاملات التي لم ترد محاذيرها مفصلة في القرآن، والسنة، وإنما جاءت مجملة على نحو ما نوہت عنه هذه الآيات الكريمة، «**لَا يَتَهَنَّكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْأَذْيَنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَرُوْهُنَّ وَتُقْبِلُوكُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**» [المتحنة: 8] قوله تعالى: «**إِلَيْهِمْ أَحِلٌّ لَكُمُ الظَّنِيمَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْخَصِّصَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَصِّصَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...**» [المائدة: 5]. فقد أشارت الآيات إلى لن معيشة المسلمين لغير المسلمين في وطن واحد، والتلاعون معهم في أمور الحياة مباح، غير منهي عنه، ما دمروا لم يتعرضوا للمسلمين في أمر الدين أو الديار. كما أباحت للرجل المسلم التزوج من المرأة لكتابية، أي تكون نسراً فيها ولادة، ويترتب عليها صهر، بافتراض استمرار

## المركز الفوري

---

لزوجة غير المسلمة على دينها. وفي هذا يباح التعامل في مسائل أمور الحياة بين المسلم وغير المسلم، دون إضرار بالإسلام، ولا بال المسلم في عقيدته ودينه.

ولذا كانت الأحزاب السياسية قد برزت في العصر الحالي كوسيلة للتنافس على الوصول إلى الحكم في أغلب دول العالم، وكذلك الجمعيات والمؤسسات التعاونية الأخرى والنقابات، كل ذلك لخدمة أغراض اجتماعية، لوفتوية أو سياسية، وكلها تدور مع المصالح الذاتية، والعلمة لأعضائها في نطاق النظام العام للدولة.

إذا كان كذلك، فلله لا حرج على مسلم، أو أكثر من الانضمام إلى أي من الأحزاب المعترف بها من الدولة بالرغم من علمانيتها، أو نصرانيتها ما دامت لا تمس العقيدة الإسلامية، أو المصالح الأساسية للمسلم. ومن ثم كان من المباح في الإسلام انضمام المسلم – فرداً كان أو جماعة – إلى أي حزب من الأحزاب السياسية ذات الكيان القانوني في الدولة التي يقيم المسلم على أرضها، وفي نطاق قوانينها، فصدأاً إلى التكهن من ترشيح نفسه في انتخابات المجالس البلدية أو المجالس التعليمية. ومن المباح – كذلك – للمسلم والمسلمين كافة في لية دولة الإدلة بأصولتهم في الانتخابات لصالح حزب دون التحالف معه، أو مع التحالف، للاستعانته بكل ذلك على تتحقق مصالح المسلمين وحملتها والطاع عن الحقوق المنشورة لهم بالنسمة والصدق. وعلى المسلمين – في هذه الدول – أن يسلكوا هذه الطرق المشروعة، وفي نطاق قوافل تلك البلاد، ليكون لهم صوت يحمي مصالحهم، أو ينضموا إلى حزب أو أكثر حسبما يرون، ويصوتوا في الانتخابات لحزب

## المركز التوسي

---

لو لكتُر، ما دلم ذلك في صالحهم في موطنهم بشرط لا يضر هذا بالإسلام عقيدة وشريعة.

وعلى من يكون من المسلمين عضواً في المجالس البلدية، أو النيابية إلا يصalic على أمر معروض ضد عقيدة الإسلام، لو ضد صالح المسلمين، فلا يصalic على يلحة أمر حرم في الإسلام، لو يناهض لصول العقيدة الإسلامية».

ويتفق الشيخ يوسف القرضاوي مع أهمية دخول المسلمين في الغرب في الأحزاب السياسية، حيث يؤكد «أن ذلك سيكون مصدر قوة لهم من أجل الدفاع عن حقوقهم ولو ضاعهم هناك. وأن عليهم أن يعلموا ما يسعهم في ذلك سبيل، فإذا كان حصولهم على الجنسية سيقويهم ظيفطوا ذلك، وإذا كان الإنتماء للأحزاب الإسلامية يقويهم، ظيفطوا ذلك أيضاً». ويرد على اعتراض حول قضية موالة غير المسلمين فيقول «أن الأمر ليس كذلك، والمسلم ينتهي بهدف معين، ولا يستلزم موالاته لهم». ويرد على إشكال آخر بتلخص بأن الفقهاء في البلدان الإسلامية يحرمون الإنتماء إلى الأحزاب العلمانية والإشتراكية فكيف يحلون الإنتماء إليها في الغرب؟ فيجيب أن «للفتوى تتغير بحسب الظروف والمواضيع، وأنه في البلد الإسلامي شيء وفي البلدان الغربية شيء آخر».

ويزيد الشيخ محمد علي التسخيري دخول المسلمين في الأحزاب السياسية الغربية، حيث يرى أنه لا مانع منه، لكنه يضع شرطاً هو أن لا يؤدي ذلك إلى عمل حرام.

ويوافق السيد محمد حسين فضل الله على دخول المسلمين في البرلمانات الغربية، رغم أنه لم يوضح كيفية دخولها، إلا إذا اعتبرنا أن سماحته على

## المرکز الفوبي

---

علم بأنّ دخول المسلم في البرلمان يستلزم حصوله على أصوات كافية من الشعب، وأنّ النظام الانتخابي في الغرب يعتمد على اللوائح العزبية للأحزاب السياسية. أي أنّ المسلم قد تم ترشيحه من قبل حزب يتضمّن إليه، وفوزه هو فوز للحزب لولا. فإذا كانت هذه المقدمة صحيحة فمعنى ذلك أنّ السيد فضل الله يزيد الانضمام للأحزاب السياسية الغربية. يقول سماحته ردًا على سؤال حول جواز الدخول في البرلمانات الدولية والمشاركة في مجلس النواب، فأجاب :

«لا مانع من ذلك إذا كانت هناك مصلحة إسلامية علياً، والظاهر وجود المصلحة غالباً بشرط أن يكون المشاركون في مستوى المسؤولية في المحافظة على مصالح المسلمين». فهو يشترط وجود مصلحة إسلامية، ويزيد وجودها في أغلب الأحيان.



**الفصل السادس****الإسلام والاتفاقيات الدولية**

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وحصول أغلب الدول الإسلامية على استقلالها السياسي، بدلت بتأسیس حکومات وطنية بعد عهد طویل من الاستعمار والانتداب الغربي. ولأول مرة تتمتع الدول الإسلامية بالسيطرة الناتمة على كامل لراضيها. وبمرور الوقت أقامت الدول الإسلامية علاقات متعددة مع بقية الدول والأمم. سياسياً، كانت العلاقات، في معظم الأحيان، بين العلم الإسلامي وبين الغرب، لوريا وأميركا، جيدة ووطيدة، مقارنة بعلاقات الآخرين مع المعسكر الشيوعي طوال الحرب الباردة. وخلال الحرب الباردة (1950 – 1990) بين الكتلتين الغربية والشرقية، بادرت بعض الدول الإسلامية مثل مصر وسوريا والعراق والجزائر وليبيا واليمن الجنوبي إلى تقوية علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي كبديل للعلاقة مع الغرب التي اتسمت بعض استعماري وباستقلال اقتصادي وقمع سياسي، وكذلك من أجل الحصول على الخبرة والسلاح السوفيتي الرخيص الثمن والمنتظور، في حين كانت أميركا ولوريا تضع شروطاً غير مقبولة من قبل الأنظمة الثورية التي أمسكت بزمام السلطة في تلك الدول. ومع ذلك فإن أغلب دول العالم الإسلامي بقيت محافظة على علاقاتها السياسية والإconomicsية القوية مع الغرب، لوجود مصالح مشتركة بين الطرفين.

في الخمسينيات كان الشرق الأوسط، وما يزال، يحتل موقعًا هاماً في استراتيجية الغربية، فقد بادرت أميركا وبريطانيا إلى التفكير بوضع خططها من أجل محاصرة التوسيع السوفيتي في المنطقة، عبر ربط دول الشرق

## المركز التوسي

---

الأوسط في إطار ميلسي يبدأ من مفهوم للتعاون الاقتصادي والسياسي لينتهاء إلى حلف عسكري وأمني ضد السوفيت. في عام 1946 حللت بريطانيا تطوير بنية لمية في المنطقة، حيث شجعت العراق وتركيا على البدء بالمشروع، فوقع الطرفان بتاريخ 24 شباط 1955 المعاهدة التركية – العراقية والتي سميت فيما بعد بحلف بغداد، بعد أن انضمت إليه إيران والباكستان وبريطانيا. وتنضم ميثاق الحلف للتعاون المشترك بين الدول الموقعة في تضامناً الدفاع والأمن، ويوجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وتفتت الأطراف على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الحلف، وعلى حل النزاعات سلمياً فيما بينهم ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكن علماء الإسلام بعيدين عن مرافقة هذه التوجهات والخطط، فقد انتقد الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، من فقهاء النجف الأشرف بالعراق، الاتصالات والمقابلات التي كانت جارية استعداداً لتوقيع حلف بغداد، فأكتب مقالة، صدرت في كتاب، بعنوان (المثل العليا في الإسلام، لا في بحمدون). ورغم أن المقالة كانت موجهاً ضد السياسة الأميركيّة وضد عقد مؤتمر يضم علماء مسلمين ومسيحيين في مدينة بحمدون بلبنان للفترة 22 – 27 نيسان 1954 ويستهدف استخدام الدين لمواجهة الشيوعية، وكان قد دعى إليه إلا أنه رفض المشاركة، إلا أن الشيخ كاشف الغطاء تناول حلف بغداد بالانتقاد فقال :

«كيف وأني ينورط العراق بالدخول في حلف تركيا والباكستان؟، في الوقت الذي تدعوه فيه الحكومة العراقية الدول العربية إلى الوحدة العربية لو الإتحاد العربي. كيف نخالف تركيا وهي صديقة (إسرائيل) في الوقت

## المركز التوسي

الحاضر، ولو نولة (إسلامية) أعرفت بها ولا تزال تزيفها وتزوج بضاعتها وتجلرتها؟

وحكومة تركيا الآن عدو العرب والإسلام وصديقة للمجتمع اليهودي، وقدماً قالوا (صديق عدو ليون لي بصدق) وقد باعوها شرف استقلالها بالدولار وصارت آلة لأميركا، تصرفها كف تمام، وبإشارة منها أصبحت أكبر مساعد لإسرائيل لقطة أميركا ولبنتها المطلة. ثم أن دخول العرب في حلف تركيا سهم في قلب العروبة... ثم فتحت لغير أميركا عيونها وجاءت تزيد الحصة للولفة بل الكل من هذه الفريسة وتضحيك على الذقون، فتقدم المساعدات المالية والأسلحة الرمزية، والتراويد العسكرية، ولا شيء إلا المواعيد الخلابة، والأقوال الكاذبة».

قبلت الدول الإسلامية الأفكار والمبادئ القانونية الغربية السائدة في القانون الدولي باعتبارها الأسس التي تعتمد其 في علاقاتها الخارجية. ويرى أحد الخبراء بالقانون الدولي الإسلامي أنه «من الصعب تقييم كيف حدث ذلك التطور في الدول والمجتمعات الإسلامية، وخلصة على ضوء للتحفظ الموروث للقانون الإسلامي، بالإضافة إلى بقية العناصر الثقافية في العالم الإسلامي. ففي معظم البلدان الإسلامية ولجهة الغرب مقاومة كبيرة إن لم يكن ببعضها وعداء. وعلى غير المتوقع، جرى قبول معايير القانون الدولي بشكل يثير التعجب».

وبعد حصولها على استقلالها، كانت الدول الإسلامية تبدي حرصاً على الانضمام إلى المنظمات الدولية من أجل الحصول على اعتراف دولي بها، ولنبدأ ب厶مارسة دورها على الصعيد الدولي. كما أخذت تعدد إنتwickلات وتتوقع معاهدات، وتقيم علاقات دبلوماسية وسياسية واقتصادية مع بقية دول العالم.

## المركز التوسي

---

وإذا الأم المتحدة، إضمنت الدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية مثل باتحاد الاتصالات الدولية (ITU, 1865)، باتحاد البريد العالمي (UPU, 1878)، منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO, 1947)، صندوق النقد الدولي (IMF, 1945)، البنك الدولي للإعمار والتنمية World Bank، (GATT, 1946)، منظمة التعليم والثقافة والعلوم (UNESCO, 1946)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO, 1945)، منظمة الصحة العالمية (WHO, 1948)، صندوق الطفولة العالمي وبرنامج الغذاء الدولي وغيرها.

وتشكلت منظمات دولية ذات لرتبة معينة، (اللغة) جامعة الدول العربية عام 1945، (الدين) منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969، (النفط) منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC، (سياسي - عسكري) مجلس التعاون الخليجي عام 1980.

وقد وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فينا 1963 الخاصة بالعلاقات للاقتصادية. وأصبحت الدول الإسلامية ملزمة بتنفيذ هذه الإتفاقيات بموجب القانون الدولي الإسلامي. فالشرعية الإسلامية تتعرض احترام آية معاهدة توقعها الدولة الإسلامية وتعرض عليها الالتزام بها في كل الظروف. فمعاهدة فينا الذكر مثلاً تمنع الحصول الكاملة للدبلوماسيين، وتعن意 اعتقالهم، حبسهم لو اضطهادهم. وكما ينتفع بهذه الإمكانيات الدبلوماسيون الأجانب في البلدان الإسلامية، ينتفع بها أيضاً السفراء والقاضي المسلمين في الدول الأجنبية. ودخلت الدول الإسلامية في إتفاقيات ومعاهدات مع الدول الغربية في شئ المجالات والتواهي التي تنظم العلاقات وشئون التجارة، السفر، النقل،

الاتصالات، التبادل الثقافي والعلمي، التمثيل الدبلوماسي، لدن، التكتولوجيا، التدريب العسكري، صنفات الأسلحة، للتعاون الأمني، المولد الخام والنفط والغاز، ولموراً لغزى كثيرة مما يحقق مصالح الطرفين. لما العلاقات السلمية فقد توقت إلى مستوى الأحلاف العسكرية. فهذا العدد من معاهدات دفاع مشترك بين بعض الدول الإسلامية والدول الغربية. فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وقعت اتفاقيات سياسية - عسكرية مع السعودية والكويت والبحرين وعمان والباكستان. وكانت تركيا الدولة المسلمة الوحيدة العضو في حلف منظمة حف شمال الأطلسي، الناتو NATO كما أن بعض البلدان الإسلامية وقفت على إقامة قواعد عسكرية غربية على أراضيها، مثل السعودية والبحرين وعمان وتركيا، خلال الحرب العراقية - الإيرانية (1980 - 1988) قررت الكويت تسخير نقلاتها النفطية وهي ترفع العلم الأميركي تقديراً للصواريخ الإيرانية في الخليج.

### **مناقشات حول الاتفاقيات الدولية**

أغلب المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تقوم بها الدول الإسلامية تستند على ميررات فقهية يقدمها الفقهاء والمؤسسات الدينية في هذه الدول. ويبذل الفقهاء جهوداً من أجل التوفيق بين السلوك العام للدولة وبين القواعد الأصولية والأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، مستهدفين الوصول إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالمعاهدات الدولية والعلاقات الخارجية. ويسعون لتطوير الفقه الإسلامي لمواجهة الظروف المستجدة والتغيرات السياسية والدولية، وأن الإسلام قادر على التكيف بسهولة مع مختلف نواحي الشاطئ الإنساني، ولديه فقه غير منافق بل فيه من المرونة ما يجعله صالحأً لكل زمان وكل لامة. كما أن الإسلام قادر على التعامل مع الشروط الدولية والقانون الدولي،

## المركز القوسي

---

ومتطلبات الدولة الإسلامية الحصرية، وأن للإسلام ما يقوله في كل قضية ومشكلة بناءً على أنس ومبادئ فقهية ولأخلاقية. وتسعى المؤسسات الدينية للوقوف غالباً إلى جانب الحكومات، وتبير قراراتها وإضفاء الشرعية عليها. ولسنا بصدده تقييم ما إذا كان ذلك صحيحاً أم لا، لأن لكل طرف آراءه وج�ه للفقهية. كما أن الخلاف غالباً ما يكون ذا بعد سياسي أكثر منه فقهي لو لصولي. وحتى عندما تغير الحكومات مواقفها وتتراجع عن شعارتها، تجد مبررات وتفسيرات دينية تدعم هذا التغير، وتزيد الموقف الجديد.

لنذكر على سبيل المثال موقف مؤسسة الأزهر العريقة في مصر تجاه القضية الفلسطينية والعلاقات مع إسرائيل. فقد كان شيخ الجماهير المسلمة على من السنتين يصدر فتاوى الجهاد في فلسطين، وحثّ الجماهير المسلمة على المشاركة فيه ودعم الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني، فكان ذلك هو الموقف السائد في حروب العرب مع إسرائيل، حرب 1948، حرب 1967 وحرب 1973، إضافة إلى عشرات البيانات والتصريحات في المؤتمرات والمناسبات الوطنية والدينية. وتحت ليدينا بعض الفتوى المتعلقة بقضية فلسطين، مثلاً الفتوى التي أصدرها الأزهر عام 1948 ووقعها 26 عالماً وفقها. وكانت المؤتمرات الإسلامية التي يشرف الأزهر على إلقامتها تؤكد دائماً على أن هدف حرر فلسطين ولمنها لازم لأمن الديار المقدسة (مكة والمدينة) ولأداء الشعائر الدينية لجميع المسلمين في المشارق والمغارب. لذلك كان الدفاع عن فلسطين والعمل على تحريرها فرضياً على كل مسلم، وكان القعود عنه إثماً، ومن ثم يوصي المؤتمر في شأن هذه القضية بما يلي:

- 1- أن يولي المسلمون جميعاً قضية فلسطين كامل عنايتهم وجهودهم حتى يتم تحرير هذا الوطن العربي الإسلامي المغتصب تحريراً كاملاً.

## المركز التوسي

2- لن نسحب الدول الإسلامية التي اعترفت بحكومة إسرائيل هذا الاعتراف. ولن توقف الدول والشعوب الإسلامية التي تتعامل مع إسرائيل هذا التعاون...». وتغيرت المواقف بعد زيارة الرئيس ثور السادات إلى تل أبيب عام 1977 ثم توقيع اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 والتي اعترفت مصر فيها بإسرائيل وأقامت علاقات دبلوماسية معها، وزيلافت متبادلة وبده تعزيز العلاقات بينهما. وفي حين يستكر العلم الإسلامي والمؤسسات الدينية تلك المعاهدة، إلا أن شيخ الأزهر جاد في الحق أصدر فتوى تدعم مبادرة السادات، وتزيد إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، وترى توقيع معاهدة كامب ديفيد. وكان رأي مؤسسة الأزهر أنه للحاكم أو الإمام الحق في عقد هذه مع العدو متى ما رأى ذلك في صالح المسلمين.

وحلّة أخرى حول تغير المواقف للدول الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية هو ما حدث من تبدل الموقف الإسرائيلي تجاه العرب مع العراق. فطوال الحرب كان الإمام الخميني (1900 – 1989) يرفض أي وقف لإطلاق النار أو إنهاء الحرب رغم العروض الكثيرة. وكان موقفه يعتمد على أن الرئيس العراقي صدام حسين هو الذي بدأ العولان، فهو الطرف المعتدي ويجب أن يُعاقب على أعماله وجرائمها. وكان الإمام الخميني يردد شعار (لا معنى للصلح بين الإسلام والكفر) أي بين إيران (الإسلام) والعراق (الكفر). وكان يعتبر صداماً كافراً. وصرح في 20 تشرين الأول 1980 «لن صداماً لا يصلح إلا إذا سحب قواته وغادر العراق ويتخل عن حكومته الفاسدة» ويترك الشعب العراقي ليقرر مصيره بنفسه. إن المسألة ليست حرباً بين حكومة ولخري، إنها قضية غزو عراقي بعثي كافر على بلد إسلامي، وهذا

## المركز التوسي

---

بغى وكفر ضد الإسلام». وكانت الجماهير الإيرانية تردد في التظاهرات والجماعات والصلوات شعار (حرباً، حرباً حتى رفع الفتنة في العالم). وبعد تغير وزن القوى في الحرب واستخدام صدام حسين الأسلحة الكيماوية ضد القوات الإيرانية، وازدياد الدعم الغربي والمطوي للجهاد العسكري العراقي، وتجهيز العراق بالأسلحة المتطورة والصواريخ البعيدة المدى التي وصلت طهران وقم، أعلن الإمام الخميني في آب 1988 مولفته على قرار مجلس الأمن المرقم 598 الصادر عام 1987. وبوضع القرار 598 نهاية للحرب ويرسم دعائم السلام والاستقرار، وحل النزاع بين البلدين. وسرعان ما بادر بعض القادة الإيرانيين إلى تبرير الموقف الجديد، ولن القرار الذي رفضوه طوال عام كامل ليس ينفك الدرجة من السوء، بل هو يصب في النهاية لصالح إيران، ويحقق جانباً مما كانت تريده من المجتمع الدولي.

### المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية

إن الأساس الذي اعتمده المؤسستان للدينين، السنوية والشيعية، هو المصلحة الإسلامية. وقد ناقشنا رأي المدرسة السنوية من قبل. لما المدرسة الشيعية فتقسم الأحكام الإسلامية إلى:

- 1- **القواعد الأولية** : وهي الأحكام الأولية التي تلقي علماً، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام المجنولة للأثبات لولاً وبالذات، كلياحة شرب الماء، ولباحة المتش، وحرمة الخمر ووجوب الصلاة.
- 2- **الأحكام الثقوية** : وهي الأحكام التي تجعل للأثبات بلحاظ ما يطرأ عليها من ظروف وشروط وعنوانين أخرى تقتضي تغيير حكمها الأولى، فشرب الماء المباح إذا كانت تتوقف عليه الحياة يصبح ولجاً، وإذا كان

## المركز التوسي

يتربّ عليه ضرر يصبح حرماً، ولقواعد الثانوية تعبّر عن المرونة الإسلامية.

ولقواعد الثانوية كثيرة في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء لاحصانها ودرستها بصورة مستقلة وكافية، وهو موضوع هام ونافع، ويدخل في كثير من أبواب الفقه، منها (1) الضرر (2) الضرر (3) الحرج (4) الخطأ (5) للنسيلان (6) الإكراه (7) الجهل (ما لا يطمون) (8) العجز (ما لا يطقون) (9) الاضطرار.

3- منطقة فراغ: وهي المنطقة التي لا يوجد فيها نص شرعي حول قضية لو حكم ما، إنما هي مما يدخل في باب المباح، فيحق للحاكم الشرعي أن يملأها وفقاً لمصالح الدولة الإسلامية والشعب المسلم. فيمكن للحاكم الإسلامي لو من منحه هذه الصلاحيات كمجلس الوزراء أو البرلمان إصدار تشريعات وقوانين وقرارات تتعلق بالقضايا والشؤون التي ليس لها نص شرعي، قرآن أو سنة.

وبناء على هذه القواعد، يشرح الشيخ محمد علي التسخيري موقف الحكومة الإيرانية الآتى ذكره بصدر يقف الحرب مع العراق والقبول بالقرار 598، فيقول :

«وهناك تطبيقات كثيرة في مختلف المجالات، ذكر منها : مسألة القبول بالقرار 598 ووقف إطلاق النار (بين إيران والعراق 1980 - 1988)، فمع أن الحكم الأولى على النظام العراقي أنه باع يجب أن يقاتل ويُعاقب على جرائمه الكبير، ولكن الأضرار التي كانت تترتب على عدم القبول كبيرة، دعت لتقديم هذا الحكم الثاني على الحكم الأولى».

## المركز الفقهي

---

ويؤمن الفقهاء المسلمين بأن المصلحة الإسلامية هي الأساس في إقامة علاقات ثنائية ودولية مع دول العالم من غير المسلمين. ولا يوجد هناك فرق بين الدول المسيحية في أوروبا وأميركا الشمالية والجنوبية ولاتفيكا وأسيا وأستراليا وغيرها، أو للدول الوثنية وغير الكتالية مثل الصين والهند وكوريا واليابان وسريلانكا وتايلاند وفيتنام والنيبال وغيرها. ويرى السيد محمد حسین فضل الله أن عقد إتفاقيات مع هذه الدول لا حدود له مما تفرضه المصلحة الإسلامية ف يقول : «فيمكن للدخول معها في معايدة عدم إعداء لو صدقة لو تبادل تجاري لو أمني لو تقافي مما تفرضه المصلحة الإسلامية العلية». ويتفق السيد كاظم الحائز مع صحة عقد المعاهدات مع الكفار والدول غير المسلمة، ودور المصلحة فيها فيقول :

«لو لم يصح عقد القرارات والعقود على الإطلاق بين المسلمين والكفرة لما عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض التحالفات التي عقدها مع قسم من الكفار، ولما قال الله تعالى في سورة براءة ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. ولما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذكر لوصف المسلمين (يسعى بذمتهم لذاتهم) (راجع: الحر العاملي، «وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة» / الباب 31 من فصاصن النفس)، بل ورد في الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا أمنين. (راجع : وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة/ الباب 2 من جهاد العدو)».

## المركز التوسي

ويعتبر الشيخ لطف الله الصافي المصلحة الإسلامية هي القاعدة في عقد الاتفاقيات الدولية فإذا انتقت المصلحة فلا يجوز عقد المعاهدات الدولية، فيقول:

«جواز كل هذا يدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموارفة على الاتفاقيات الناقضة لبعض الحقوق الإسلامية. ولا نرى وجهاً ومصلحة للانضمام إلى أكثر تلك الاتفاقيات. فالاستقلال الإسلامي والمحافظة على الحقوق الإسلامية أمر لا يجوز للتنازل عنه لبعض الملاحظات، وإن كان بسيطاً لو يسير».

ويبيّن الشيخ الصافي تحفظاً تجاه الاتفاقيات والمنظمات الدولية، فيبدو غير مقتنعاً بأهدافها وأنها على العموم تحقق مصالح الغرب، ويطالب المسلمين لن يمسكوا هم بزمام للمبادرة في طرح الاتفاقيات الدولية فيقول:

«لماذا لا يكون المسلمون هم المبتكرون للاتفاقيات ليتضم إليها غيرهم؟ فالاتفاقيات الدولية إن لم تكن مقبولة عند المسلمين وكانت مرفوضة من قبل المسلمين ودولهم، فلا تبقى لقراراتها طبيعة تنفيذية.

وبالجملة، لا نرى وجهاً وضرورة لقبول قرارات تلك المنظمات المخالفة لمصالح المسلمين وحقوقهم.

وها نحن نرى الحكومة المغروضة من جانب الاستعمار والاستكبار على مسلمي فلسطين تعد نفسها عضواً في الأمم المتحدة ولا تقبل قرارات مجلس الأمن وغيره ولا تنفذها».

ويبحث الشيخ حسين على منظري في (وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغر ولو مع الكفار) في بحثه الواسع حول (ولاية للفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ثم يقرر:

## المركز التوسي

---

«إذا عاهدت الحكومة الإسلامية لو أنها دولة لو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدمة لهم، واستحکم العقد بينهما، وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه إلا مع تخلف الطرف (الكافر) ونقضه (العقد)».

ولكذ علماء وفقهاء الإسلام الذين لجتمعوا في مكة المكرمة (10 – 12 ليلول 1990) بث غزو العراق للكويت وأصدروا بياناً، عرف بوثيقة مكة، على أهمية احترام الإتفاقيات الدولية حيث جاء فيها :

«ولما كانت قواعد الشرعية الإسلامية تلزم بالوفاء بالمهود والموقن لل المسلمين وغيرهم، وتحمي للرسل والسفراء المقيمين في البلاد الإسلامية من غير المسلمين في لقفهم وأموالهم لما قررته القوانين الدولية والأعراف الدبلوماسية، فإن المؤتمر يطالب النظام العراقي بالالتزام بهذه المواثيق واحترامها».

لقد قبلت الدول الإسلامية بمبادئ القانون الدولي الذي لم يعد يحكم علاقاتها الخارجية مع الدول غير الإسلامية فحسب، بل بين الدول الإسلامية نفسها. فقد لدی خرق العراق لمعاهدة الجزائر 1975 بين العراق وإيران إلى شوب حرب ضاربة بين البلدين المسلمين، مع أن المعاهدة جرى إعداد بنودها وفق القانون الدولي وتم تسجيلها في الأمم المتحدة لضمان شرعايتها الدولية.

## الاستعانت العسكرية بغير المسلمين

في الثاني من شهر آب 1990 لجاحت القوات العراقية دولة الكويت وأحتلت عاصمتها وألغت حكومتها، واستطاع أمير الكويت وحاشيته ووزراؤه للهرب إلى المملكة العربية السعودية. وقد شعر الملك فهد بن عبد العزيز،

## المركز التوسي

ملك السعودية، بأن التهديد العراقي قد أصبح خطراً على مملكته، فطالب المجتمع الدولي بالتدخل وإخراج القوات العراقية من الكويت. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية ترغب بالتدخل العسكري بهدف حماية آبار البترول والاحتياطي المائل للنفط، وحماية مصالحها. فحشدت الرأي العام العالمي، ولصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم 678 يمنع الأمم المتحدة صلاحية اللجوء للقوة لإخراج الجيش العراقي من الكويت. وسرعان ما بدلت القوات الغربية، أغلبها مسيحية، إضافة إلى بعض مئات من اليهود الأميركيين، بالاتفاق السريع على الأرضي السعودية، حيث بلغ حجمها نصف مليون جندي. وضمت كذلك قوات إسلامية ولكن لم يكن لها دور رئيس. إزاء ذلك بادر الإعلام العراقي بطرح قضية «توارد القوات الأجنبية في الأراضي المقدسة» باعتبارها قضية دينية، وزعمت الدعاية العراقية أن الشريعة الإسلامية تحرم الإستعلانة بالكافرين وطلب الدعم العسكري منهم.

لقد كانت أول مرة في التاريخ الحديث يقوم فيها المسلمون بالإستعلانة بقوات مسيحية أجنبية وتقدم المساعدة لبلد مسلم. فقد اعتاد المسلمون على رؤية القوات الأجنبية غازية لبلادهم في عصر الاستعمار حيث احتلت القوات البريطانية والفرنسية والإيطالية والإسبانية والهولندية بلاداً إسلامية عديدة. كما انتقت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مهاجمة مصر في حرب السويس عام 1956. وكانت لغيرها المجهز الرئيس لإسرائيل في حرب 1967. وتدخلت القوات الأمريكية في محاولة فاشلة لإنقاذ الرهائن الأميركيين في لبنان عام 1980. ونکت المدافع والصوريخ الأمريكية والفرنسية المدن اللبنانية ومنها بيروت عام 1982. وضربت الطائرات الأمريكية الأرضي الليبي عام 1986. هذه السوابق العسكرية والتاريخية

## المركز القومي

---

جاءت أغلب المسلمين لا يصدرون حقيقة الأهداف الغربية من الضمود العسكرية في السعودية.

ورغم أن الخلاف بين العراق والطغفاء خلاف سليمي – عسكري بحت إلا أن صدام حسين لراد إلحاح الدين في الصراع، وباستخدامه لتعبئة المشاعر ضد أميركا والغرب. وجاء طرح قضية الاستعانة بالكافر كورقة ضغط على السعودية التي تشرف على الأماكن المقدسة، وإيجارها لآمم المسلمين، حيث تحمل هذه القضية حساسية خاصة في نفوس المسلمين. ولأخذت الداعية العراقية في تعبئة وحشد أكبر عدد من أصوات المشايخ والعلماء للتبرير بتوجيه القوات الأجنبية في المنطقة. وقد استجاب لصدام قسم من العلماء في البلدان الإسلامية وعلماء وقادة الحركات الإسلامية في شمال أفريقيا والأردن، الذين أصدروا فتاوى تضمنت أن ما تقوم به السعودية هو عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جانبها سعت السعودية ودول التحالف ومنها دول إسلامية وعربية ذات ثقل ديني كمصر والباكستان، في تحشيد للعلماء والفقهاء لتلبيذ موقفها بطلب المساعدة العسكرية الغربية. وبعد خمسة أيام من النزول العراقي، بتاريخ 10 – 12 أيلول 1990، عقد في مكة المكرمة مؤتمر إسلامي عالمي. وقد حضر المؤتمر عشرات الفقهاء والعلماء الكبار قدموا من مصر والهند والمغرب ولبنان وأفغانستان والباكستان وتونس وتركيا والسنغال وسوريا وبندونيسيا والسودان والصومال إضافة إلى السعودية والكويت وبقية دول الخليج وعلماء مسلمون من أوروبا وأميركا، وبعد تداول باتفاق على شرعية الخطوة السعودية، وأن الشريعة لا تمنع الاستعانة بالكافر.

## المركز العربي

وقدمت بحوث وفتوى منها بحث للشيخ عبدالعزيز بن باز بعنوان (حكم الاستعانة بالكافر في قتل الكفار)، نقل فيه آراء الفقهاء القدماء التي تراوحت بين المنع والسماع بالإستعانة بالمتربkin بولم يوضح رأيه بصرامة، ولكنه يعتبر مبادرة سعودية من باب الإضطرار؛ فقد جاء في كلامه التي ألقاها في المؤتمر أن «ما يتعلق بالإستعانة بالجيوش المتعددة الأجناس لدفع عدون هذا الظالم العنيف الذي أقدم على أمر فظيع مع الكويت، وإقدام الحكومة السعودية على هذا الأمر الذي علمته وسمعته، فهذا دعوه إلى الحاجة بل والضرورة الملحة لدفع هذا الظلم، والوقوف به في وجه هذا الظلم حتى لا تقع كارثة لا يعلم مدى شرها إلا الله سبحانه وتعالى». وبهذا أقدمت الحكومة السعودية على الإستعانة بعدة من الجيوش الإسلامية وغيرها دفعاً لهذا الخطر عن بلاد المسلمين... وقد صرخ العلماء، كما لا يخفى، بجواز الإستعانة بالدول الإسلامية والدول غير الإسلامية وبالكافر الذين تومن عاقبتهم ودعت الحاجة إليهم لدفع الشر عن المسلمين».

كما قدم الشيخ محمد سيد طنطاوي، مفتى الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر حالياً، بحثاً بعنوان (الحكم الشرعي في لحدث الخليج) ذكر فيه أنه «من حق البلد الإسلامي أن يستعين بناء من المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً، ومن أجل دحر العدون المتوقع، إذ من القواعد للشرعية المعروفة أن للضرر بزال، وإن لضرورات تبيح المحظورات، وإن الضرورة تقدر بقدرها... والخلاصة أننا لا ننكر الاستعانة بغير المسلمين، لدفع عدون متوقع. وبناء على كل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية، ترى أنه من الأحكام الشرعية الصحيحة، ما قام به علماء وقضاء المملكة العربية السعودية».

## المركز الفوسي

---

وتلقى الطعام المشاركون في المؤتمر على أن الشريعة الإسلامية تسع بالاستعارة بالكلار، وتم تثبيت هذا الرأي لو للتفوي في وثيقة مكة، حيث ورد فيها:

ومما يترتب على هذا الدون وجود قوات أجنبية في الخليج، إذ إضطررت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قواتها الدفاعية في مواجهة عدون وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولى العلم أن شريعة الإسلام تسع لهذا الإجراء وتسوّب هذه الضرورة. ومن هنا فإن ثمة تلازمًا بين احتلال الكويت والتهديد العراقي للملكة العربية السعودية ودول الخليج وجود القوات الأجنبية، فإذا زالت الأسباب لفنت الضرورة لوجود هذه القوات، كما أكّد ألوه الأمر في المملكة العربية السعودية على ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوغاً لاتحاح العرمن الشرفين في هذا الخصم السياسي والإعلامي، ظلين في الأرض المقدسة وجود لجني، ولا يجوز أن يتحما في الصراعات والشتارات والخلافات والمزاعدات السياسية، فلتأنّ بهما عن هذه الصراعات والمزاعدات مظهر من مظاهر تعظيمهما واحترامهما».

لقد تضمنت الوثيقة المذكورة جملة من القضايا، إذ أنها تعلمّت بحظر في قضية شائكة في ظل أجواء إعلامية وسياسية متوترة، من هذه الأمور :

- 1- أن للدون العراقي هو السبب في استخدام القوات الأجنبية، وأن وجودها مرتبط بستمرار الدون. فالوثيقة تذكر أن هناك تلازمًا بين الاحتلال العراقي للكويت والتهديد العراقي للسعودية وبين وجود القوات الأجنبية في السعودية.

## المركز التوسي

- 2- أن الاستعلة بالقوات الأجنبية جاء لمساعدة القوات الدفاعية السعودية، أي أن القوات الأجنبية جاءت لتقدم المساعدة العسكرية للقوات السعودية، وفي ذلك تخفف إعلامي دورها، إذ أنها كانت هي التي تقود الحرب فعلاً، وترسم الخطط العسكرية وتقوم بتنفيذها والإشراف عليها. وبقى دور القوات الإسلامية دوراً ثانوياً. ووصف القوات السعودية بأنها قوات دفاعية أي أنها غير هجومية وتنحصر وظيفتها على الدفاع عن الأرضي الإسلامي المحتلة من قبل القوات العراقية.
- 3- أن الشريعة الإسلامية تسمح بالإستعانت بالكافر، وأن ما فعلته السعودية لا يخرج عن الدين وتعاليمه.
- 4- أن بقاء القوات الأجنبية غير دائم بل مؤقت، وينتهي بعد إنتهاء الاحتلال العراقي للكويت. وأن ملك السعودية وزرائه المسؤولين قد لكتوا للعلماء والفقهاء ذلك.
- 5- استخدمت الوثيقة لنقطة (لو لو الأمر) في تعبيرها عن المسؤولين السعوديين وفي ذلك تأكيد لشرعية القرارات التي اتخذوها ومنها الإستعانت بالكافر، وعلى المسلمين طاعة لولي الأمر منهم.
- 6- رد الشبهة التي طرحتها الدعاية العراقية بأن القوات الأجنبية تحتل الحرمين المقدسين. وأنه ليس من الالتزام الإسلامي بقحام البمار المقدسة فيصراعات والشتارات والمزيدات السياسية والإعلامية، فيجب أن تبقى بعيدة عن الاستخدام الرخيص في النزاعات والصراعات السياسية. من الجدير بالذكر أن الحكومة السعودية كانت تؤكد على ضرورة احترام القوات الأجنبية العادات والتقاليد الإسلامية والمحليّة، كي تتجنب

## المركز العربي

نشوء حالة من الاستياء والإمتعاض بين الشعب من تواجد الأجانب وسلوكيهم الذي قد يخالف الأعراف الاجتماعية المألوفة، وبما يخدم الإشاعات والدعوات المرفوضة. فأخذت القيادة الأمريكية تقوم بنشر معلومات لجندتها حول الإسلام وال تعاليم الإسلامية والتقاليف المطهية كي تتغادى الأخطاء المحتللة. كما جرى بإبعاد القوات العسكرية عن مراكز المدن والقرى قدر المستطاع، حيث جرى إسكانهم في تجمعات بعيدة عن الأماكن المأهولة بالسكان.

وقد أيد شيخ الأزهر جاد الحق الاستعلانة بالقوات الأجنبية بذ صرح في مؤتمر صحفي أن «الضرورات الخمس التي شرع الإسلام للدفاع عنها هي الدين وللنفس وللعرض والمال والنسل، فإن لم يستطع المسلمدفع العداوة عن نفسه أو لآية واحدة من هذه الضرورات فله الاستعلانة بال المسلمين وبغير المسلمين عند الضرورة». كما أصدر نداءً إلى الرئيس صدام حسين يناديه فيه بالإنسحاب وليقف الحرب.

وقبل نشوب الحرب بأيام دعي العلماء لحضور إجتماع عاجل في مكة المكرمة حيث عقد بتاريخ 9 – 10 كانون الثاني 1991، ثم صدر عنه (إعلان مكة المكرمة) الذي ركز بيانه الختامي على مناقشة سياسة وشعارات صدام حسين والتي أراد بها تسييس الرأي العام الإسلامي، وذكر جرائم صدام وأنه علمني، ولakukan الخلاف بين العلماء المسلمين ومواهبهم المختلفة تجاه الاستعلانة بالكافر، فخاطب العلماء الذين يؤازرون صداماً، بـ ورد فيه «والمجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبدون عجبهم واستغرابهم واستكراهم لموقف المتنسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤازرون للنظام العراقي وبحضور مؤتمره بعد أن ظهر لهم أنه يتخذ الإسلام مطهية فحسب. إلا ينكرو هؤلاء المؤازرون للنظام العراقي ما فعل صدام حسين بإخواتنا الأكراد

## المركز التوعي

من قتل وتشريد ؟ ألا ينكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية دخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً، ولا نزال سجون العراق معلومة بالداعية والطماء !! ألا ينكرون أنه يحكم العراق بستور إشتراكى علماني !!... إن الوقوف مع هذا النظام للظالم دعم للظلم، وتشجيع على الاستمرار في الاعتداء على الكويت، وإضطهاد أهلها، وتخريب مؤسساتها، وإثلاف بيئتها، وهو كذلك إغراء بالتعنت المفضي إلى الحرب، والإغراء بالجريمة مشاركة فيها، فالمؤيدون لقيادة العراقية يتحملون تبعة كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأرواح والثروات».

لقد نسي أولئك العلماء موقفهم المؤازرة لصدام حسين لثناء عدوه على بلد إسلامي هو إيران. فقد كانوا يحضرون مؤتمراته مثل المؤتمر الإسلامي الشعبي الأول ببغداد عام 1983، عندما كان صدام يسعى لتعبئة الرأي العام الإسلامي السنّي ضد إيران واتهامها بالمجوسية وغيرها. وكان أولئك العلماء يعرفون حقيقة صدام وعلمانية حزب ثبعث الحاكم في العراق. إن المواقف الدينية ما زالت تخفي الأغراض السياسية الحقيقة وراء استحضار الشعارات الدينية والاحتجاجات الفقهية والشرعية. فإذا كانت الشريعة وأحكامها هي هي، فلماذا سكت أولئك العلماء على اعتداء صدام على إيران لمدة ثمان سنوات؟ ونهضوا واعتبروا على عدوه على الكويت، فالعدوان هو العدون، والمعتدى هو المعتدى، والضحية في الحرمين شعب مسلم بريء.

ويزيد للفقهاء الشيعة مبدأ الاستعلنة بالكافر وطلب معونتهم العسكرية. يقول السيد كاظم الحائري في جواب سؤال حول شرعية الاستعلنة عسكرياً بدولة غير إسلامية: «كان في بعض تحالفات رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) التوافق بنصرة أحد الغربتين للأخر فيما يشن عليه العدو من حرب

## المركز الفوقي

---

ظلمة». والحديث يتضمن توقيع معاهدة دفاع مشترك تتعرض على الطرفين دعم الفريق الآخر إذا ما تعرض لعدوان غاشم. وتتضمن فتوى السيد الحاتري لمرين:

**الأول :** شرعية عقد معاهدات سلمية ولحالف عسكرية مع الكفار.

**والثاني:** شرعية الاستعانة بالكافر وطلب مساعدته العسكرية عند الحاجة.

ويتخد الشیخ محمد علی التسخیری موقفاً متحفظاً إلی حد ما، إذ يقول «القضیة هنا شأنکة، فلا تحدث عن هذا المصدق (استعانة السعودية بالقوات الامیرکیة). أما الحكم بشكل کلی من قبیل ما لو دخلت دولة إسلامیة في صراع مع دولة کافرة، واستعانت الدولة الإسلامية بدولة کافرة أخرى، فلا مانع منه، إلا إذا ترتب أضرار أخرى على هذه الاستعانة، فالقضیة تحتاج إلى دراسة الظروف الموضوعية».

لما الشیخ لطف الله الصالی فقد أجلبني بفتوى ذات صبغة سیاسیة، إذ قال سلطنه :

«إن التجزئات والانقسامات الدولية والإقليمية والقومية داخل البيت الإسلامي بأجمعها غير مشروعة، فلا يجوز الانضمام إلى أي منها في قبل الأخرى، إلا أن اعذاء بعض هذه السلطات المحافظة على تکم التجزئات إن كان اعذاء على حقوق المسلمين وسبباً لاقتالهم، فيجب على غيرهم للقيام بصلاح ذات بيتهما، فإن فلزروا فيها، وإلا وجب عليهم مقاتلة الفئة الباغية منها حتى تقيء إلى أمر الله تعالى».

ولما الاستعانة بغير الدول الإسلامية قليلاً هو إلا لدفع الفاسد بالأفسد، إذ أن الدول غير الإسلامية لا تعمل إلا لمصالحها وحفظ منافعها وما اختصبه من المسلمين، ولا تقف مع دولية إلا إذا كانت لمصلحة إليها ولطوع لها».

ويرى أبو الفضل شكرى، ليرانى، «له يجوز استلام مساعدات من غير المسلمين، فرداً لو جماعة، وفي شتى المجالات الفنية والعلمية والطبية والتكنولوجية وغيرها بشرط أن لا تكون مقدمة للتبعة السياسية للأجانب. ويتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم الإسلامي عقد إتفاقية مع الكفار لشراء أسلحة منهم على أن يعطيمهم سهلاً من خذام الحرب، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع صفوان بن أمية في غزوة حنين، فقد كان صفوان كافراً ولم يسلم بعد».

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإسلامي لا يمانع في عقد اتفاقيات دفاع مشترك مع الدول غير الإسلامية، أو معاهدات سياسية وعسكرية تضمن مناصرة الطرفين لبعضهما البعض عند تعرض أحدهما للخطر أو الإعتداء. فمن الناحية الشرعية لا يشكل في ذلك، ولكن يبقى الجانب السياسي هو المؤثر في مثل تلك القضايا، إذ يبقى الاعتراض على مثل تلك الاتفاقيات من باب المزاييلات والدعایات السياسية والإعلامية، والتشهير بالطرف الآخر في ظروف معينة. لما العلماء الذين عارضوا مبدأ الاستعانتة بالكافر كانوا بما معادين أصلاً للسعودية والكويت، لو من أنصار صدام حسين. وهم بعيدون عن ظروف الاحتلال وال الحرب وما فيها، ولا نعلم هل سيحافظون على موقفهم وقناعتهم إذا ما تعرضت بلادهم لغزو عسكري أو بحتلال من قبل جيش أجنبي مسلماً كان لو مسيحياً أو وثنياً؟ وهل سيغضبون للاحتلال ولا يستجدون بأحد، لو لا يطلبون مساعدة أحد مهما كانت ديانته أو جنسيته، والشوادر كثيرة على ذلك.

## القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية لحد مصادر القانون الدولي، فالمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية تنص على «أن المحكمة، التي تصدر أحكامها بموجب القانون الدولي وتخضع له، وهي تطبق في هذا الشأن:

- 1- المعاهدات الدولية، العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة.
- 2- العرف الدولي، المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.
- 3- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة.
- 4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذاك مصدراً بحتياطياً لقواعد القانون.

وكما ذكرنا سابقاً، فالدول الإسلامية تقر بالقانون الدولي وبمبادئه باعتباره قانوناً ينظم علاقتها الخارجية ومعاهدها الدولية ليس مع الدول غير الإسلامية فحسب بل مع بعضها البعض. وأما مصادر القانون الدولي الإسلامي فهي القرآن الكريم والسنة والإجتهاد. ويطرح هنا سؤال هو هل تعرف الشريعة الإسلامية بالاتفاقيات والمعاهدات كمصدر للقانون الدولي الإسلامي؟ يرى بعض القانونيين المسلمين هذا الرأي، إذ يقول د. طلعت الغنيمي، مصري، «إن الإتفاقيات الصانعة للقانون Law-making والعرف يمكنهما أن تصبحا من المصادر الثانوية للقانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك لمر تنفيذها لو عدم تنفيذها بيد المسلمين لفسهم». ويضيف أن العرف والعادة يمكن أن يصبحا مصدراً ثالثياً إذا لم يكونوا مخالفين ل تعاليم الشريعة. ويمكن اعتبار العرف بمثابة (إجماع) عندما يحظى بقول الأكثريية الغالبة.

## المركز القانوني

ويؤيد د. سيد حسن لمعن، ييرلاني، «أن العرف والعادة في المجتمع، يمكن اعتبارها مصدراً آخر من مصادر القانون. إن القانون الإسلامي المطبق في أنحاء من العالم الإسلامي تم تعديله بدرجات مقلوبة لغرض تكيفه مع العادات المحلية والأعراف الاجتماعية». ويتفق باحث آخر، فرهاد ملكيان، ييرلاني، مع فكرة اعتبار الإتفاقيات الدولية مصدراً للقانون الدولي الإسلامي، إذ يقول «إن المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، لا يمكن رفضها حتى من قبل الدول التي لا تشارك في وضعها أو التصديق عليها».

ويقبل للقائه المسلمون، بمصادر آخرين من مصادر التشريع لو من القوتين وهما:

- 1- المصلحة الإسلامية.
- 2- العرف الاجتماعي.

ويختفي هذان المصادران القانون الدولي الإسلامي، ويعنوان الدولة الإسلامية مرونة أكبر وحرية في التعامل مع القانون الدولي، مع بقية أحكام الشريعة الإسلامية والمصادر الأخرى. وكلما المصادرين يجب أن لا يخالفان القواعد الإسلامية، مع العلم أن استخدامهما يجري في باب المباحثات من الأحكام. وسيق لن ناقشنا مفهوم المصلحة الإسلامية.

### العرف الدولي والعرف الإسلامي

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي في بعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاددة ضمنية بين الدول. ويرى آخرون أنه: عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح

## المركز الشمسي

لتكون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستمد قوته من رضا الدول بالخصوص له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات وإن كان ثمة فارق بين الأسلوب الإلزامي لبعض المصادر، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حين أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا ضمني للعرف بدليل أن الحكم المستمد من العرف بعد حكمًا ملزمًا حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه وبلitarه، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخصوص للحكم وقت قيامه. وبصورة أصلب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبتها حكمة الأجيال، وشاع الإعتقد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخصوص. ويضطجع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد ينكيف العرف مع حاجيات كل الدول، لو بعضها لو لدولتين فقط. ومعنى ذلك أن للعرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استنباط القاعدة القانونية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية (هيداي لاتوري).

إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع إليه في العديد من الحالات، مثلاً، تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثير الدولة وسلوكها وعلاقتها بالعرف الدولي. مما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

يقول تعالى: « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعَرْبِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجُنُوبِ » [الأعراف: 199]، حيث يؤكد للقرآن على أهمية الأعراف المسلمة والتقاليد الحسنة، فيدعو للرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أمر الناس به والتقدّم بالأعراف والعادات الحميدة، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح. يعرف العلامة الطباطبائي العرف بذلك: ما يعرفه عقلاً المجتمع من السنن والسير الجميلة لجريمة بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة. ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد التكرا، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها للعقل، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولاً أو معلوماً عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية.

والدول الإسلامية تأخذ لل يوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمقاييس وغيرها. ويمكن أن نشير إلى احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الالتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها ويزيد للفقهاء المسلمين احترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصدراء في عام 1991 لن علماء الإسلام يدعون «كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الالتزام بالنهود والمواثيق والأعراف الدولية...».

واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة 27 - ب على ما يلي :

«سترثد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثانية لو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ للعامة للقانون، أو الأحكام الصلبة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

ولذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إسلامية، فلا يبدو هناك علائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الالتزام به في المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية. ويمكن أن يبدأ الالتزام به من قبل الدول الإسلامية فيما بينها، حتى يغدو متعارفاً عليه بفعل الاستمرار بالعمل به، ون詧ل الم zaman عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خالصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها نقلها الاقتصادي والسكاني والسياسي والستراتيجي. ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي تختلف الشريعة الإسلامية والأخلاق، وتسبب إيجاراً للشخصيات الملزمة بتعاليم الإسلام

### **إجراءات عقد المعاهدات الدولية**

وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1969 Vienna الخاصة بالاتفاقات الدولية. وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتنظم المعاهدة الإجراءات والمراحل وكل التفصيل التي تمر بها المعاهدات كالتفاوضة، الترقيع، التصديق، الانضمام، سريان المعاهدة، تسجيلها، الاختلاف في تفسيرها، تعليقها وإلغائها وغيرها، حيث تضع قواعد قانونية لكل هذه المراحل

## المركز التوسي

---

تستوجب الإنترنل بها من قبل الدول الموقعة عليها. ويبعد من المقيد إجراء مقارنة بين المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدة والقواعد والأحكام الشرعية الإسلامية التي تنظم المعاهدات الدولية، والتي تشكل جانباً هاماً من المبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي. ولغرض تقليدي الدخول في مناقشات طويلة، حيث أن الموضوع طويل ومعقد، سأحاول تناول بعض مراحل المفاوضات الدولية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بها.

### ١ - المفاوضات : Negotiations

وهي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريده الدولتان أو الدول تنظيمه من قضايا. فعلى المستوى القلقي، فإن المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية ثنائية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنلرأ ما يقع للتلاقي بشأن المعاهدات من طرف رؤساه الدول والحكومات بكيفية شخصية، بل يتولى ذلك بالنيابة ع لهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تقويض. وصيغة التقويض تختلف باختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صدقه والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد بدلها حسب متطلبات الحال. ويقى هذا المستند عدد بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين. ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لأثاره. ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تقويض. إن الغرض من المفاوضات هو بلوغ اتفاق يحظى برضى جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية في إطار

## المركز الفوسي

---

مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة. لما يخص من المعاهدات البربرية في إطار المنظمات الدولية لو تحت إشرافها، فقد جرى العمل على تبني قاعدة الأكثرية، بمعنى أن المعاهدة يتم إقرارها بالقراصنة أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

ومبدأ التبليغ والتقويض متعارف عليه في الإسلام، «حيث تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالاقاومش الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه. لو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك». وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الاتفاقيات الدولية.

## 2 - التوقيع والتصديق Signing and Ratification

بعد إنتهاء المفاوضات يتم كتابة الاتفاقية بكل بنداتها وموارها وتفاصيلها حسب ما اتفق المفاوضون عليه. لما يصادق لغة المعاهدة فالامر متترك للأطراف، فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة فلن صياغتها تكون عادة بهذه اللغة، وإن كانت دولتان لكل منها لغة خاصة فإنها تكتب بلغتي البلدين لو بلغة ثلاثة لها صفة دولية كالإنجليزية والفرنسية، أو بلغتي دولتي المعاهدة بالإضافة إلى لغة دولية مع النص على أي من هذه اللغات تعد أصلية ويرجع إليها إذا ما ظهر اختلاف حول معنى إحدى العبارات. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من برقاقية فيما على أنه (إن اعتمدت المعاهدة بلغتين لو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس العجيبة ما لم تنص المعاهدة لو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين). وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة، أي الإنجليزية والصينية

## المركز التوسي

والإسبانية والفرنسية والروسية. الجدير بالذكر أن لاتفاقية فينا 1969 كتبت باللغات المذكورة. وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة.

وبعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية يجري توقيع الأطراف عليها. ويقوم بالتوقيع ممثل الدول المشاركة في المعاهدة باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن إرادة الإرتباط بالمعاهدة. ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تقويضن. ولا يحتاج رؤساءبعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تقويضن. ويستطيع ممثل الدول الإسلامية توقيع الإتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد. كما أن الشريعة وللنظام السياسي الإسلامي يمنع الحكم الشرعي لو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو لاتفاقية باعتباره يمثل الدولة الإسلامية.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 9، على توقيع جميع الدول المشاركة في وضع الاتفاقية. لما إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع على الأقل ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت، بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة فينا للإتفاقيات الدولية.

وتخل المعاهدة مرحلة أخرى هي التصديق Ratification ويقصد به قبول الإنذار بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الإتفاقيات الدولية باسم الدولة. وهو إجراء جوهري بدونه لا تنفيذ الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعتها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، لو كانت بين عدة دول وشرط لتنفيذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.

## المركز القوسي

---

«في الماضي لم يكن التصديق سوى إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء على نظرية الوكالة. وهكذا كان التصديق إجراء شكلاً، وليبياناً لتوقيع الوكيل. والحالة الوحيدة التي يحق للأمير أن يتصل من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته. غير أنه طرأ تعديل على هذه القاعدة في القرن التاسع عشر، فتغير مفهوم التصديق. ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق بل أصبحت تتضمن تحفظاً يجعل من التصديق شرطاً للتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراءً لوليًّا ذات أهمية ضئيلة. وأسباب هذا التغير تعود إلى انتشار النظام النباتي في لوريا، حيث لاحظ التصديق لممثلي الأمة بمكتنية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات. الواقع أن المجالس النباتية لم تكن تتدخل، في هذا القرن، إلا في المعاهدات الهامة التي ترتبط بالسياسة الخارجية للدولة»، لو قضىوا للحد من التسلح النووي أو استخدام الأسلحة الكيميائية، وقضىوا بالأمن والتجارة وغيرها.

والتصديق عمل يثبت في وثيقة مكتوبة، ويطبق عادة مجموعة نصوص المعاهدة. وهو إجراء دبلوماسي يؤكد السلطة العليا في الدولة، عادة الملك أو رئيس الجمهورية، توقيع مندوبه أو يشهد بأن هذا التوقيع قد تم تأكيده من قبل السلطة الوطنية. ويطلق على هذه الوثيقة اسم (وثيقة التصديق). وتتبادل الدول فيما بينها التصدیقات في اجتماع يحرر به محضر يسمى محضر تبادل التصدیقات.

تارياً، لم تعرف الدولة الإسلامية نظاماً معقداً بل يكفي أن يوقع الخليفة على الإتفاقية إذا كان هو الذي رأس المفاوضات، فإنه بمثلك صلاحية توقيع العقود والاتفاقيات. ولما إذا كان المفاوض مندوباً عن الخليفة أو الإمام،

## المركز القانوني

فإن المعاهدة لا تُعد مسروقة لشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها، وذلك للتأكد من أن المفوض لم ي تعد حدود توسيعه. وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحتفظ لنفسه بحق إيرام المعاهدات، وأن تكون تحت سمعه وبصره. وكان أحياناً يترك لرسله وقادره حق التفاوض مع الأعداء وقتاً لما يرون، شريطة لا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله لو منته رسوله. وقد انتهج تلك القاعدة للخلفاء من بعده. وفي حالة المباشرة الشخصية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لو للخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة المفعول بمجرد توقيعها.

وتتص ببعض دساتير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة لو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقيات ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك لو الرئيس هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب أو أن دور المجلس هامشي، وتتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقيات لو يعترض عليها، فتصبح المواجهة عليها آلية. ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بهذه المبادئ القانونية، فالمادة 77 من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تنص على أنه «تتم المصادقة على الموثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي».

وحول شرعية توقيع الحاكم الإسلامي للمعاهدات تبرز وجهات نظر متباينة، في بعض الفقهاء يتحفظون في منحه هذه الصلاحية المطلقة، بل يقيدونها بقيود يمكن اعتبار استيفائها أمراً مطلوباً لإضفاء الشرعية على المعاهدات الدولية، ذكر منها:

## أ. شرعية الحكم المسلم

يربط بعض الفقهاء شرعية المعاهدة الدولية ونفاذها على المسلمين بشرعية الحكم نفسه وكيفية استلامه للسلطة في الدولة الإسلامية. يقول الشيخ محمد علي التسخيري بقصد العقود التي يعقدها الحكم المسلم «لما للعقود والمعاهدات التي يعقدها هؤلاء المتسلطون على الرقاب بالقوة والطغيان فهي في الأصل لا تلزم أي مسلم، لأن من عقدوها ليسوا مخولين إسلامياً للقيام بتقديم هذه العهود من قبل المسلمين، اللهم إلا إذا كان ذلك التقديم بصفتهم الفردية، وكانت التعاليم تسمح بمثل هذه العقود كما في عقد الأمان في بعض صوره. على أنه يجب أن يلحظ في مثل هذه العقود والمعاهدات مدى ما يعود على المسلمين من حصيلة».

ورغم إدراجه لعبارة (مدى ما يعود على المسلمين من حصيلة) التي يراد بها تخفيض صرامة ذلك الرأي بقصد المعاهدات التي يوقعها الحكم المسلم فإن الشيخ التسخيري يطرح قضية تتبرأ بشكالات حول مدى شرعية العقود والمعاهدات التاريخية التي عقدتها الحكام المسلمين طوال التاريخ، مع وجود ملاحظات وشكوك بشرعية استلامهم للسلطة. و إذا عرضنا الإتفاقيات التي وقعتها شاه إيران السابق، وأصبحت الحكومة الإسلامية ملزمة بها، على هذا الرأي، فكيف يمكن تفسير إلتزامها بها، مع طعنها في شرعية سلطتها؟ من جانب آخر فإن إيران بقيت تصر على العراق أن يلتزم باتفاقية الجزائر 1975 التي تنظم الحدود بين البلدين، في حين أن صدام حسين هو الذي وقعها، ومعולם أن صداماً لم يختاره أحد من المسلمين بل جاء بالقوة والغلبة. فإذا قلنا أن هناك شرعية ما لتلك الإتفاقية أو غيرها، بأية حجة كانت، عندها تصبح قضية شرعية الحكم مقدمة لشرعية العقود والمعاهدات التي يعقدها باطلة، ويمكن إيجاد مبررات شرعية لبقية المعاهدات.

**بــ المصلحة الإسلامية**

وهذه قضية أخرى يطرحها الفقهاء المسلمين وتعلق بشرعية المعاهدة التي يوقعها الحاكم المسلم وهي قضية المصلحة الإسلامية. إذ يربط هؤلاء الفقهاء بين شرعية المعاهدة ومصلحة الدولة، يقول أحد الباحثين المعاصرین «وانطلاقاً من هذا العبد فقد ليس الفقهاء المسلمون تشرياً يقضى بأن لية معاهدة يبرمها الإمام، وهي تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعيان، فإنه بعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاتها الدستورية، وتعتبر المعاهدة باطلة». وتثار مشكلة تقييم المصلحة ومن يقدرها، هل هو الحاكم نفسه أو الأمة من خلال ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان. من الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني، أي أن الأمة من خلال نوابها وممثليها أقدر على تقدير مصلحة البلد ومدى استيفاء معاهدة دولية ما لهذه المصلحة، لأن آراء الفقهاء والذوائب والخبراء والمستشارين لفضل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة ثانية لو عرضن لو طمع شخصي.

**جــ مطابقة المعاهدة للشريعة**

ويشير الشيخ فیصل المولوی، جانباً آخر هو مدى تطابق أساس المعاهدة أو الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ يقول «إن من الأصول الشرعية المتفق عليها أن الحاكم المسلم المنحرف يلزم المسلمين بأعماله إلا أن تكون معصية، بمعنى أن المسلمين ملزمون بأعمال حكامهم إلا إذا كانت معصية صريحة». ينطلق هذا الرأي من قاعدة بطااعة ولئن الأمر أي الحاكم في الدولة الإسلامية ولو كان منحرفاً، كما يقول المولوی ذلك صراحة، لو كان فاسقاً غير ملتزم بتعليم الإسلام لو ظالماً، أو أنه وصل إلى السلطة بالغسلة أو الإنقلاب العسكري. في بعض المذاهب السنوية ترى صحة البيعة وشرعية

## المركز القومي

---

تسلم السلطة من قبل هذا الحكم، وبالتالي يلزم المسلمين بطاعته كما أنه يلزم المسلمين أعماله.

أما قضية المخصبة فقصد مدى تطبيق الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها. وهذا الأمر يبقى من مختصات الفقهاء والمؤسسات الدينية التي يمكنها أن تتخذ القرار بصدق عدم مخالفة المعاهدة للإسلام وتعاليمه. ولم يطرح الشيخ المولوي مشروعًا لو مقترحاً يتولى تحديد مسؤولية الطرف أو الجهة المسؤولة عن ذلك، علمًا أن البرلمان أو مجالس الشعب وغيرها لا تستطيع البت بذلك ما لم يكن بعض نوابها من الفقهاء القبارين على توضيح وابطاء رأي الشريعة بالمعاهدة. والموضوع قد يبدو مغداً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تعدد القضايا والشؤون الدولية والقانونية في العصر الحاضر، مما يستلزم الإجتهاد والإطلاع الواسع على قضايا القانون الدولي والمسائل الدولية بكل تفاصيلها وتعقيباتها.

وبضرب الشيخ فيصل المولوي مثلاً باتفاقية كامب ديفيد 1979 المعقدة بين مصر وإسرائيل ويعتبرها باطلة، إذ يقول «وبناء على ذلك فإن مصالحة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني غير مشروعة ولا تلزم المسلمين». وسبق لن ذكرنا أن شيخ الأزهر جاد الحق قد اعتبر الاتفاقية المنكورة شرعية لأنها من صفات الحكم الإسلامي الذي من حقه عد هذه مع العدو. إذ من المعلوم أن حكام البلدان الإسلامية يلجأون للمؤسسات الدينية والعلماء لاستصدار فتاوى تبرر مواقفهم وسلوكهم وقراراتهم لإضفاء الشرعية عليها. وهذه واحدة من المشاكل المستعصية في بلداننا، حين لا تملك المؤسسات الدينية قراراتها وتصبح أدلة بيد السلطات الحاكمة. كما أن الحكم يستظون الدين والشريعة لاصناف الشرعية على سلوكهم المنحرف أو المناقض لمصلحة الأمة الإسلامية.

ويضيف المولوي «ولما المعايير التي تعتدّ مع دولٍ أخرى غير إسلامية لا تنتقص من مصالح المسلمين وتتظمّل التعايش السلمي بين الناس فهي لغير مشروع ولذاً قام بها الحكم المنحرف فهو يلزم المسلمين جميعاً».

وتشير هذه الآراء صعوبات ومشاكل قانونية في الإتفاقيات والعلاقات الدولية، لأن القانون الدولي يعتبر رئيس الدولة، ملكاً أو رئيساً، هو الذي يمثل دولة رسمياً وقانونياً وشرعياً ولهم صلاحيات توقيع المعاهدات الدولية، بغضّ النظر عن كيفية وصوله للسلطة وهل كان عبر انتخابات أو بواسطة انقلاب عسكري، أو مدى شعبيته في بلاده وغيرها من الأمور التي تصنف بأنها شؤون داخلية، وتعتبر خارج نطاق القانون الدولي العام. فشرعية الحكم ومصلحة الدولة الإسلامية ومطابقة المعاهدة للشريعة وغيرها أمور لا تهم القانون الدولي، لأنه يعتبر أن توقيع ممثل الدولة وتصديقها على المعاهدة الدولية يجعلها ملزمة بتطبيق بنودها وإحترام ما جاء فيها. يبقى لغير آخر هو كيف يمكن للقانون الدولي الإسلامي أن ينظم هذه القضايا ويجعل تنفيذها لا يخالف الشريعة من جهة وينسجم مع القانون الدولي من جهة أخرى، فهذا شأن للفقهاء الذين يبتلون وسعهم في الإجتهاد وتطوير الأطروحة الإسلامية للتلامم مع متطلبات الدولة العصرية والتغيرات السياسية والقانونية والدولية.

### **3. التحفظ : Reservation**

تعرف الفقرة (2 - د) من المادة الثانية من معاهدة فيينا 1969 التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته لو تسمى به تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الإقرار الرسمي لها أو المولفة عليها أو الانضمام إليها، مستهدفة بستبعد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة».

## المركز التوسي

---

لن إمكانية للجوء إلى التحفظات تثير مشكلات عملية منها : تجزئة لحکام المعاهدة حيث لن تعود الأطراف المتعاقدة ملزمة بنفس المقضيات مما يترتب عليه غياب الوحدة. وقد تطور قانون المعاهدات بمرور الوقت، وبهدف جعل المعاهدات الدولية أكثر مرونة لتشمل أكبر عدد من الدول خاصة في القضايا العالمية التي تخص المجتمع الإنساني وشعوب الأرض. فبعد أن كان الاعتراض على التحفظات ورفضها هو المبدأ الشائع، أصبحت القاعدة هي تقيين هذه التحفظات وقبولها لخدمة الأهداف العليا للمعاهدات، ولاحترام ظروف وعقيدة الأمم والشعوب.

ويترك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة. فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تمنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع لو الإفراج لو المواجهة أو الانضمام للمعاهدة. وهي لا يصبح مبدأ التحفظ لصلاً في المعاهدات بحيث يفقد她 أهميتها وأهدافها، فقد وضع القانون الدولي قيوداً وشروطًا بقصد التحفظات ونصت المادة 19 من معاهدة فيينا عليها، وهي :

- 1- يجب لا يكون مثل هذا الحق (التحفظ) قد استبعد في المعاهدة نفسها. (كما هي حالة المعاهدات العبرمة في إطار العمل الدولي لو في إطار باتفاقية روما لعام 1957).
- 2- يجب لا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بلياء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة.
- 3- يجب لا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 حيث أجازت التحفظات على معاهدة تحرير إلادة

## المركز التوسي

الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الإنفاقية و موضوعها. وقد بُسْتندت المحكمة في رأيها على مرونة الإتفاقيات المتعددة الأطراف، وسهولة الطرق المتبعه في عتها، وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي بتصويتها عليه بتاريخ 12 كانون الثاني 1952.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس تحفظات بقصد مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات ولا في التزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي. ولعل من أهم دواعي التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمور التالية :

- 1- العقيدة الدينية للدول، وهذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية، لو بعض الدول المسيحية، والتي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية، لو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وتنسّم مسؤوليات عليها في الدولة.
- 2- المصالح الحيوانية للدولة، حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، ومهما كان نوع المصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو متراكمة.
- 3- القوانين الداخلية للبلاد، حيث أن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية. أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسمج مع الإلتزامات التي وعدها بها، مثلًا الحد

## المركز القانوني

---

من التسلّح للوّي أو فتح البلد لمام التفتيش أو الإشراف الدولي على المفاعلات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منع فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وقضية خاصة، لو السماح بالحرّيات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرحب النظام الحاكم بذلك.

ولا يعني أن ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية والصناعية، فقد قدم 47 تحفظاً على (معاهدة إبها كل إشكال للتمييز العنصري) تقدّمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أميركا وفرنسا وكندا ولنمسا واستراليا وبليجيكا وهولندا وإيطاليا وبريطانيا وألمانيا وأيسلندا ولوکسمبورغ ونيوزلندا.

ويتيح حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة لمام الدول الإسلامية كي ترفض ما يخالف الشريعة الإسلامية أو مصالحها الحيوية دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي. كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يناسبها، إضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوط السياسية والاقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو إتفاقية دون رغبتها.

ويرى الفقهاء في ممارسة التحفظات باباً للتخلص مما لا تزيد الدولة الإسلامية الالتزام به لأسبابها الخاصة بها، مما يسمح بإيجاد مساحة لوضع في التعامل مع المعاهدات الدولية والمجتمع الدولي دون الترتيب بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويصبح التحفظ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإسلامي كما أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر. يقول الشيخ محمد علي التسخيري رداً على سؤال يقول «أن بعض الاتفاقيات الدولية ذات طبيعة تنفيذية داخل البلد الإسلامية مثلًا تتعارض قوانين العمل الدولية أو منع

تشغيل الأطفال دون من معينة، أو التدخل في قضايا الأحوال الشخصية، والتجارة والجمارك وغيرها، فهل يجب تطبيقها؟ فلجانب سماحته : يجب تطبيقها عدد الإنضمام إلى المعاهدة، إلا إذا كان الإنضمام إليها مع تحفظات مسبقة، فيمكن معها للتحرر من البنود التي تم التحفظ عليها». وفي معرض حديثه عن مدى التزام البلدان الإسلامية بالاتفاقية حقوق الإنسان 1948، وقرارات مؤتمر المكان في القاهرة عام 1994 ومؤتمر بكين للمرأة عام 1995 يقول التسخيري لن بلاده، إيران، تحفظ «على كل ما يخالف الإسلام في هذه الإعلانات، وينبغي لن نشير إلى أن هذه الإعلانات التي أشرتم إليها ليست إعلانات ملزمة، وكذلك إعلان القاهرة وبكين».

أما السيد كاظم الحاتري فيتفق مع الرأي القائل بالمصلحة حيث يقول أن «الدولة الإسلامية تنفذ القرارات ما دامت غير مشتملة على ظلم المسلمين والتعدي عليهم بما لا يمكن تصحيحة للدولة الإسلامية حتى بالعنوان الثنائي». ويقول أيضاً أن «توقيع الدولة الإسلامية على آية لائحة من اللوائح يدخل في المعاهدات والاتفاقيات التي شرحنا حكمها.. ومثل الحرية الجنسية وغيرها من الحريات المحرمة لا تنفذ في بلاد المسلمين وبشكلهم».

أما الشيخ لطف الله الصافي فيرى أن إنضمام الدولة الإسلامية إلى لاتفاقية معينة يتور مدار المصلحة المتواخدة في ذلك فيقول «جواز كل هذا يتور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز المولافة على الاتفاقيات المناقضة لبعض الحقوق الإسلامية».

وقد يطرح سؤال بهذا الصدد وهو، إذا كانت المصلحة الآتية للدولة الإسلامية هي الأساس في إبرام المعاهدات فهل ينقطع ذلك مع بعض المبادئ الإسلامية كالدعوة إلى الإسلام ونشر الفضيلة والحق والعدل في

## المركز الفوسي

---

العلم، إذا لم تكن هناك مصالح ذاتية للمسلمين؟ والجواب إن المسائل الألفة لا تدخل في ثواب لآخر ضمن التزامات الإسلام والمسلمين تجاه المجتمع الإنساني، فمما لا شك فيه أن الدول الإسلامية ساهمت وشجعت توقع بعض الاتفاقيات ذات الأهداف الاجتماعية والأخلاقية مثل معاهدة تحرير للبغاء أو استخدام المخدرات.

### 4. إلغاء المعاهدات : Cancellation

قد تحدد المعاهدة نفسها سبيل أو طريقة بقتهاها. وهناك عدة ضوابط وشروط يضعها القانون الدولي لتنظيم موضوع إلغاء أو بقىء المعاهدة، منها :

1 - لن تنتهي المعاهدة بسبب تنفيذها الكلي، وهو الوسيلة الطبيعية لإنقضاء الحقوق والالتزامات المتبعة في المعاهدات. فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمن تنفيذ قضايا معينة مثل تسليم أرض معينة أو تبادل لسرى أو بقىء حالة العداء وال الحرب، أو دفع تعويضات مالية أو غيرها إلى طرف معين أو تعديل حدود وغيرها.

2 - حلول الأجل : كثيرة ما تعدد المعاهدات لأجل معين، فإن حل هذا الأجل ولم تجدد المعاهدة، زالت وانتقضت. فقد فقدت المعاهدات في العصر الحاضر صفتها الأبدية كما في الماضي، بل جرى العرف على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل ولم تنجو الدول إلى التجديد، لحدث الأجل لثره القانوني. وقد يجدد الأجل بكيفية ضمنية، كما هو الحال بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية أو الثقافية. وهناك وقائع كثيرة على ذلك، مثلًا قامت بريطانيا بعدد اتفاقية مع الصين بناجير هونغ كونغ لمدة 99 عاماً، وقد تم الإتفاق على صيغة بسترجاع المنطقة وتسليمها للصين قبل بضع سنوات، حيث

## المركز التوسي

- تسللها رسمياً في حزيران 1997. ومعنى ذلك أن لجل الاتفاقية قد  
باتهى ولم تجدد.
- 3 تحقق الشرط الفاسخ، وهذا نادر، فهذا الشرط له مظاهر سياسى ونجد  
في ميثاق حلف ولرسو حيث ورد في ميثاق الحلف بأنه «يدينهم  
بمجرد إنشاء نظام أوربي للأمن الجماعي».
- 4 سقوط المعاهدة وزوال آثارها، إذا زال موضوعها، كما إذا تعافت  
دولتان على ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولتان الثالثة في حرب، فلن  
المعاهدة في مثل هذه الحالة تتضىء لزوال موضوعها. كما إذا دخلت  
دولتان في معاهدة دولية، ثم زلت إحدى الدولتين للتعاقدتين وفقدت  
وصف الشخصية الدولية، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الثالثة تزول  
ليضاً. وهناك لمثلة على ذلك فدولة اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية قد  
فقدتا الشخصية القانونية. أما الدولة التي أصبحت عدة دول مثل  
تشيكسلوفاكيا (الجيك والسلوفاك) ويوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود  
ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والإتحاد السوفيتي، وهناك  
إجراءات خاصة حيث تحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدولية  
كالديون لأطراف أخرى.
- 5 تتضىء المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات  
تضمنها المعاهدة، وفيضاً بموجب تسحاب من معاهدة جماعية تحدد  
شروط المعاهدة. فقد الغيت معاهدة سعد آباد 1937 الموقعة بين تركيا  
وإيران والباكستان وبريطانيا، بعد تسحاب إيران عام 1979.
- 6 عقد باتفاق لاحق لمعاهدة سابقة، عندما تتضىء المعاهدة بالرضا المتبادل  
بين أطرافها عن طريق إبرام معاهدة تستبدل المعاهدة القديمة (الفقرة 1  
من المادة 59 من معاهدة فيينا).

## المرآة الفقهية

ويمكن تعريف الفصل بأنه الفعل لإنها العمل بمعاهدة عن طريق إتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينبع عن معاهدة لاحقة تتعارض الأطراف المتعاقدة حول نفس الموضوع متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم للموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، لو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة اللاحقة تتعرض تعارضاً تماماً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدين في نفس الموضوع.

7- تقضي المعاهدة بسبب خرق أحد أطرافها لها بشكل تعتبره الأطراف الأخرى أنه إنتهاء للمعاهدة (الفقرة 1 من المادة 60 من معاهدة فيينا 1969). فمعاهدة الدفاع المشترك بين العراق وال سعودية 1990 اعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في 2 آب 1990. أما معاهدة الجزائر عام 1975 فلم تعتبرها إيران منتهية رغم إعلان العراق فسخه لها، ورغم شنه الحرب على إيران عام 1980. وقد أعد العراق إعرابه وإلتزامه بالمعاهدة في آب 1990.

وكان الرئيس المصري أنور السادات قد قام بإلغاء الصداقة مع الاتحاد السوفيتي بتاريخ 28 ميلاد 1971، وطرد الخبراء السوفيت، لكن الاتحاد السوفيتي لم يحتاج على ذلك الإجراء.

وينظم القانون الدولي إجراءات إنهاء المعاهدة الدولية، فمعاهدة فيينا (الفقرة 1 من المادة 65) تنص على وجوب إشعار الطرف الذي يرغب في إلغاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إبطالها، الأطراف الأخرى المتعاقدة. ويجب أن يتضمن الإشعار التدابير التي يرمي إتخاذها لجزاء المعاهدة والأسباب التي دفعته إلى ذلك. وتحدد (الفقرة 2 من المادة 65) أجلًا لإتخاذ التدابير المزعوم القيام بها، وهي مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ

وصول الإشعار. وخلال هذه الفترة يمكن للطرف الآخر أن يبدي اعترافاته، وفي غيابها يمكن للطرف صاحب الإشعار أن يقدم على إجراءاته. وفي حالة النزاع حول بطلان وإلغاء المعاهدة، يتحتم على الأطراف أن يجدوا له حلًّا يستناداً إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كما ويمكن للدول المختصة للجوء إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي أو اتخاذ قرار بشأنه أو تشكيل لجنة تحكيم دولية.

### **قاعدة النبذ في الشريعة**

تؤكد الشريعة الإسلامية على احترام العقود والعقود والاتفاقات لذاتها، ومن منطلق ديني أي للالتزام المسلم بما يعطيه من مولى في على نفسه. يقول الشيخ محمود شلتوت أن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يسأل عنَه المسلم فيما بينه وبين الله. ويكون الإخلال بها غرداً وخيانة». ويرى الشيخ حسين علي منتظري أنه «إذا عاهدت الحكومة الإسلامية لِوَمْتها دولة لِوَفْدَها من الكفار، لِوَ مؤسسة تجارية لِوَ خدمة لهم، واستحکم العقد بينهما وجوب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف الآخر ونقضه».

وتسمح الشريعة الإسلامية بإلغاء المعاهدات قبل حلول لحظتها. وهناك قاعدة عامة تجعل من حق الدولة الإسلامية إنهاء معاهدة ما قبل حلول لجلها المذكور، إذا كانت مصلحة الدولة تتضمن ذلك. وأهم سبب تضييع الشريعة كبيرة لإنفاذ معاهدة مع طرف خارجي هو الخوف من الخيانة لِوَ يستغلل المعاهدة في عمل يعود بالضرر على المسلمين. قال تعالى: **«وَإِمَّا تَخَافُّتْ مِنْ قَوْمٍ جَنَاحَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاطِئِينَ»** [الأنفال: 58]. فالامر إذن يبدأ من الطرف الآخر مما يجعل الدولة الإسلامية تذكر بإلغاء المعاهدة

## المركز الفوقي

---

لفرض حماية مصالحها. ومعולם أن الشريعة تمنع المسلم من الغدر لو نعمت العهد لأسباب ذاتية كالطمع في ثروات أو لراضي الآخرين أو الهيمنة عليهم. وتنظر الآية مفهوم بند العهد، وهو مشتق من لفظة بند، والبند هو إقامة الشيء وطرحه لقلة الإعتداد به. ويقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان أن معنى الآية «ولن خفت من قوم بيتك وبيتهم عهد أن يخونوك وينقضوا عهدهم ولاحت لثار دلة على ذلك، فالبند وألق إليهم عهدهم، وأعلمهم بإغاء العهد لتكونوا لئن وهم على سوء من نقض العهد، لو تكون مستويأ على عدل، فلن من العدل المعاملة بالمثل وللسوء لأنك إن فاثتهم بدون يلاعهم إلغاء العهد كان ذلك منك خيانة والله لا يحب الخائنين».

ويتفق سيد قطب في ضرورة بند المعاهدة متى ما شعر المسلمون أنها مجرد واجهة للغدر بهم فيقول «فإنما إذا اتَّخذَ الفريقُ الآخرَ هذه العهودَ متناراً يدرُّ من ورائهِ الخيانةُ والغدرُ، ويستعدُّ للمبادأةُ والنشرُ، فإنَّ للقيادةِ المسلمةِ أنْ تَتَبَذَّلْ هذهِ العهودَ، وتَعْلَمُ الفريقَ الآخرَ بِهذا البندِ، وَتَصْبِحَ مَطْلَقاً لِلْهَدِّيَّةِ في لِخْيَارِ وقتِ الضربةِ التاليةِ للخائنينِ الغادرينِ».

ويؤكد الفقهاء على أهمية إشعار الطرف الآخر ببنية إلغاء المعاهدة، والتخلّي عن ذلك بعد غداً وسلوكاً غير لسلامي لا يليق بالمسلم. «وفقهاء المسلمين متّقون على أنه يجب إلزار العدو حتى يعلم سبب نقض العهد». ويرى الشيخ محمود شلتوت أن «المعاهدة تقدّم حرمتها في حكم الإسلام إذا توافع أحد الطرفين خيانة من الآخر بثباته صادقة، أو قرائن ولصحة. وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خلصة، ثم تغيرت الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح. ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الآخر ببند المعاهدة، ولا يسمح بالهاجمة إلا بعد وصول نبأ البند إلى العدو».

## المركز القانوني

وهنا يطرح موضوع تغير الظروف وهل يمكن اعتباره سبباً لانفاس المعاهدة. الواقع أن القانون الدولي يشدد في هذا الأمر ولا يعتبر تغير الظروف مبرراً لإنتهاء المعاهدات، فميثاق الأمم المتحدة لا ينص على شيء ينطوي بأثار تغير الظروف على المعاهدات. أما معاهدة فيينا فقد خصصت المادة 62 لمعالجة هذا الموضوع حيث تقول :

١- لا يجوز الاستناد إلى التغير الأساسي في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توفر

**الشرطان التاليان :**

(أ) إذا كان وجود هذه الظروف قد كان القاعدة الأساسية التي اعتمدها الأطراف لعقد الاتفاقية.

(ب) إذا ترتب على تغير الظروف تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي ما يزال يجري تنفيذها.

٢- لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية :

(أ) إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

(ب) إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة لو باى إلتزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة.

ويشترط المقهاء بعض الشروط للالتزام توفرها ذكر منها :

١- تنفيذ الأمور التي تم الاتفاق عليها، ما دامت موقعة لكتاب الله، وسنة رسوله، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلن : أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. هولا يعترض الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة

## المركز التوسي

على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم».

-2- أن يقوم العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا ينعقد بالإكراه، بل لا بد أن يتحقق للرضا التام الذي يعكس الإرادة الحرة، أما المعاهدات التي تخضع للقرفه والمضفوط والمدفع، فهي باطلة

-3- أن تكون المعاهدة بين الأهداف ولصحة المعامل، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا بدع مجالاً للتأويل والتخيير واللعب بالألفاظ، لأن التعبيرات البهème والكلمات المطاطة التي تحمل وجهاً كثيرة، لاشك أنها ستكون مثاراً للجدل والمنازعات

ويعرض الإمام الخميني عدة حالات من المعاهدات التي يُفتى بحرمة عقدها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى مثل :

1- إذا كانت المعاهدة تؤدي إلى سيطرة الأجانب على البلد الإسلامي سياسياً.

2- إذا كانت المعاهدة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويجب على سائر الدول إنهاوها بوسائل سياسية أو إقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها.

3- إذا كانت المعاهدة تجارية وتؤثر على سوق المسلمين وحياتهم الإقتصادية.

المركز العربي

## الخاتمة

لين هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علامة العالم الإسلامي بالغرب. إذ لافترض البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من الموضوعات التي تضمنتها هذه الدراسة وأرجو أن تكون وقت في توضيح تلك المفهوم

والله ولي التوفيق

د/ يوسف

# فهرس الكتاب



**فهرس الكتاب**

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 7      | <b>المقدمة</b>  |
|        | <b>الباب الأول</b>  |
| 9      | <b>تطور القانون الدولي العام</b>                          |
| 11     | للفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي العام ..             |
| 11     | الفصل الأول: القانون الدولي العام .. مصادره. مظاهر سيادة  |
| 12     | الدولة  |
| 12     | مصادر القانون الدولي العام                                |
| 12     | اتفاق مكتوب بين شخصين القانون الدولي يترتب عليها آثار     |
| 12     | قانونية.....  |
| 14     | مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في بلدين معين           |
| 14     | وتخضع لسلطة عليا.....                                     |
| 16     | التطور الجديد للقانون الدولي                              |
| 22     | 1- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية..... |
| 22     | 2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية.....                 |
| 23     | 3- الأحكام الخاصة بانهاء العضوية في المنظمات الدولية..... |
| 24     | 4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها .....       |
| 25     | أ- قاعدة الإجماع.....                                     |
| 26     | ب- قاعدة الأغلبية.....                                    |
| 27     | ج- الاتفاق الرضائي.....                                   |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 31     | 1- السلطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري          |
| 31     | أ- تعديل الدستور.....                               |
| 31     | ب - تفسير الدستور.....                              |
| 32     | 2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية.....         |
| 32     | 3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي .....    |
| 32     | أولاً : القرار DECISION .....                       |
| 33     | أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟ ..... |
| 33     | ثانياً : التوصية RECOMMENDATION .....               |
|        | الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني .....           |
| 36     | للصل الثاني: مراحل تطور القانون الدولي العام.....   |
| 36     | أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة .....     |
| 38     | ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى .....     |
| 39     | ثالثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة ..... |
| 41     | أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا .....   |
| 41     | 1- مؤتمر فيينا .....                                |
| 41     | 2- تحالف المقدون .....                              |
| 41     | 3- تصريح مونرو .....                                |
| 42     | 4- مؤتمرات السلام بلاهاري عام 1899 و 1907 .....     |
| 42     | رابعاً: القانون الدولي في حصر التنظيم الدولي .....  |

**فهرس الكتاب**

| الصفحة | للموضوع   |
|--------|---|
| 43     | - عصبة الأمم .....  |
| 43     | - الأمم المتحدة .....   |
| 45     | الفصل الثالث: تحديد عناصر القانون الدولي العام .....                            |
| 45     | لولا: صفة القانون .....   |
| 46     | ثانياً: الصفة الدولية .....   |
| 46     | ثالثاً: الصفة العامة .....  |
| 47     | الفصل الرابع: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من<br>القواعد دولية ..... |
| 47     | لولا: قواعد المجامالت الدولية .....   |
| 47     | ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية .....   |
| 48     | ثالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي .....                                      |
| 49     | الفصل الخامس: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي .....                         |
| 50     | المبحث الأول: للمذهب الإرادي .....  |
| 50     | لولا: نظرية الإرادة المنفردة .....  |
| 51     | ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة .....  |
| 51     | المبحث الثاني: للمذهب الموضوعي .....  |
| 51     | لولا: مذهب تدرج القواعد القانونية .....   |
| 52     | ثانياً: مذهب الحديث الاجتماعي .....   |
| 54     | الفصل السادس: مصادر القانون الدولي .....  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 55     | <b>المبحث الأول: المصادر الأصلية</b>                             |
| 55     | <b>أولاً: المعاهدات</b>  |
| 57     | <b>ثانياً: العرف</b>   |
| 58     | <b>أركان العرف</b>   |
| 59     | <b>مزايا العرف</b>   |
| 59     | <b>عيوب العرف</b>  |
| 60     | <b>ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أفرتها الأمم المتحضرة</b>   |
| 60     | <b>المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية</b>                         |
| 60     | <b>أولاً: القضاء الدولي</b>                                      |
| 61     | <b>ثانياً: النقء</b>   |
| 62     | <b>الفصل السادس: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي</b> |
| 62     | <b>المبحث الأول: مذهب ثانية القانون</b>                          |
| 63     | <b>النتائج المترتبة على مذهب ثانية القانون</b>                   |
| 65     | <b>المبحث الثاني: مذهب وحدة القانون</b>                          |
| 65     | <b>أولاً: مذهب سيادة القانون الوطني</b>                          |
| 66     | <b>ثانياً: مذهب سيادة القانون الدولي</b>                         |
| 67     | <b>الفصل الثامن: تدوين القانون الدولي العام</b>                  |
| 69     | <b>الفصل التاسع: العقبات التي تعرّض التقني</b>                   |

**فهرس الكتاب**

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
|        | <b>الباب الثاني</b>                                  |
|        | <b>تطور القانون الدولي الإسلامي</b>                  |
|        | <b>من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب</b>          |
| 73     | للفصل الأول: للقانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي |
| 84     | القانون الدولي الإسلامي.....                         |
| 87     | الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث.....         |
| 90     | الإسلام المعاصر والقانون الدولي.....                 |
| 94     | العلاقات الإسلامية – الأوروبية في التاريخ.....       |
| 96     | مرحلة الحروب الصليبية.....                           |
| 104    | العلاقات في الفترة الصليبية.....                     |
| 111    | الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى.....            |
| 116    | تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى.....   |
| 127    | للفصل الثاني: الإسلام والاستعمار.....                |
| 132    | الجهاد والاستعمار.....                               |
| 134    | العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال.....      |
| 135    | ثورة العشرين 1920.....                               |
| 137    | إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية.....            |
| 149    | ثورة التباكر عام 1891.....                           |
| 150    | فتاوي تأمين النط.....                                |
| 155    | قرار التأمين.....                                    |
| 159    |  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 160    | الكافاني ومحكمة العدل الدولية                      |
| 162    | الكافاني والأمم المتحدة                            |
| 165    | ثورة الكابيتولاسيون عام 1963                       |
| 171    | حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية                |
| 171    | الجهاد في الهند (والباكستان)                       |
| 173    | مصر: ثورات ضد الاستعمار                            |
| 173    | نابليون والإسلام                                   |
| 177    | الأزهر يقود الثورة                                 |
| 179    | انسحاب القوات الفرنسية من مصر                      |
| 181    | ثورة عربي 1882                                     |
| 190    | مسائل شرعية في ظل الاستعمار                        |
| 190    | 1 - وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية |
| 194    | 2 - الولاء للحاكم غير المسلم                       |
| 201    | 3 - الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية                 |
| 207    | 4 - الهجرة من دار الحرب                            |
| 214    | ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب               |
| 217    | للصل الثالث: نظرية الحرب والسلم في الإسلام         |
| 218    | 1 - نظرية السلام هو الأصل                          |
| 227    | 2 - الحرب هي الأصل                                 |
| 236    | 3 - السياسة البراغماتية                            |
| 239    | مناقشة نظريات الحرب والسلم في الإسلام              |
| 242    | المصلحة في الفقه الإسلامي                          |

**فهرس الكتاب**

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 251    | الفصل الرابع: المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية     |
| 255    | مدة المعاهدة السلمية .....                                 |
| 258    | تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين ولوربا .....           |
| 263    | تأثير الإمتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي ..... |
| 267    | ١ - الإعفاء من ضريبة العشور .....                          |
| 268    | ٢ - الحصانة القضائية للأجانب .....                         |
| 268    | ١ - نظرية إقليمية سريان الشريعة .....                      |
| 270    | ب - نظرية أبي يوسف .....                                   |
| 271    | ج - نظرية عالمية سريان الشريعة .....                       |
| 272    | ٣ - الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي .....   |
| 279    | ٤ - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية .....       |
| 281    | ٥ - ترسیخ السلام مع لوربا .....                            |
| 287    | الفصل الخامس: الوضعية الشرعية للدول غير المسلمة            |
| 287    | المعاصرة .....   |
| 287    | دار الإسلام .....  |
| 287    | دار الحرب .....  |
| 288    | إذن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية .....           |
| 290    | دار العهد .....  |
| 292    | الغرب دار إسلام .....                                      |
| 293    | طاعة القوليين الغربية .....                                |
| 295    | التجنس ب الجنسية الغربية .....                             |
| 307    | الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية .....                |

| الصفحة | الموضوع                                       |
|--------|---|
| 312    | الفصل السادس: الإسلام والاتفاقيات الدولية.    |
| 316    | مناقشات حول الاتفاقيات الدولية.               |
| 319    | المصلحة الإسلامية و العلاقات الدولية          |
| 323    | الاستعانتة العسكرية بغير المسلمين             |
| 333    | القانون الدولي الإسلامي و الاتفاقيات الدولية  |
| 334    | العرف الدولي والعرف الإسلامي                  |
| 337    | إجراءات عقد المعاهدات الدولية.                |
| 338    | ١ - المفاوضات Negotiations                    |
| 339    | ٢ - التوقيع والتصديق Signing and Ratification |
| 343    | ٣ - شرعية الحاكم المعلم                       |
| 344    | ب - المصلحة الإسلامية                         |
| 344    | ج - مطابقة المعاهدة للشريعة                   |
| 346    | ٤ - التحفظ Reservation                        |
| 351    | ٥ - إلغاء المعاهدات Cancellation              |
| 354    | قاعدة النبذ في الشريعة                        |
| 358    | الخاتمة                                       |
| 361    | فهرس المحتويات                                |

لله بحمد الله وتوفيقه



جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصرح بطبع أي جزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو خزنه أو نقله على آية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو شرائط ممقطة أو غيرها إلا بإذن كتابي صريح من الناشر".

رقم الإبداع : 2012/21371

الترقيم الدولي I.S.B.N

978-977-6223-47-9

## المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - علبين - القاهرة

0122387611-002-02-27964395

Waled\_gun@yahoo.com



ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الإسلامي - الدول الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية العرب والسلم في الإسلام - المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.



المركز القومي للإصدارات القانونية  
ش على عبد الطيف - الشيخ زيدان - عابدين - القاهرة 54

Mob: 01115555760 - 01226666441 - 01224900337

Tel: 002/02/27959200 - 27964305 Fax: 002/02/27959200

Email: walled\_gun@yahoo.com law\_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

ISBN 978 977 6223 46 2



9 78977 6223462 >